بسم الله الرحمن الرحیم لا اله الا
الا انت یا الله محیط بعلمک
... وبالحق انزلناه
وبالحق نزل وما ارسلناک الا
رحمة للعالمین

فهرست
فی هذا المجلد
شرح رساله آداب بحث
شرح الیاقوت

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۴۳۰۵
۱۳۸۵

خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۴۳۰۵

بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا
الا انت يا الله محيط بعلمك
لم عسلهون وبالحق انزلناه
وبالحق نزل وما ارسلناك الا
رحمة للعالمين انا تراب انا تراب انا تراب

فهرست

ما فی هذا المجلد

شرح رسالهٔ آداب البحث
شرح ایساغوجی

شرح حاشیه ملا عبدالله

ادب البحث

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب
مؤلف
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۱۴۳۰۵

بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا
الا انت يا الله محيط بعلمك
لتعرفونه وبالحق انزلناه
وبالحق نزل وما ارسلناك الا
رحمة للعالمين اناتراب اناتراب اناتراب

فهرست

في هذا المجلد

شرح رسالة آداب البحث — شرح ايساغوجي

شرح حاشية عبد الله

آداب البحث

كتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

۱۳۸۵

کتاب ...

مؤلف ...

مترجم ...

شمارهٔ قفسه ...

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب ۸۹۸۰۰

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی — خطی — ۱۴۳۰۵

۸۹۸۰
کتابخانه مجلس شورای ملی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا باحثين عن ذاته ناظرين في صفاته والصلوة
على الآية التي تمتنع منع آحكامها استيمامه وآله المجتهدين لامام
واحكامها وبعد فيقول الفقير الحقير المعتصم بفضله الابدي حسين
بن معين الدين الميبدي اصلح الله تعالى شأنهما وصانهما عما شانهما
لما تكرر التماس بعض الاصدقاء ان اشرح الرسالة المشهورة
في آداب البحث للمولى الفاضل والحكيم الكامل شمس الدين السمرقندي
قدس سره شرعت فيه وما رجعت الى شيء من كتب الفن مستعينا
بمن في يده مفاتيح ابواب المنن المنة قال الجوهري من عليه
منا انعم والمنان من اسماء الله تعالى ومن عليه منة اي امتن
عليه تعالى المنة تهدم الصنيعة فالظاهر انه اراد الامتنان
والمذموم منها ما للعبد بالنسبة الى مثله اذ المنعم هو الله لا غير
واما ما عن الحق بالنسبة الى العبد فهو مذموم قطعا كيف

خطی
۳۰۵

۳

وذلك في القرآن اكثر من ان يحصى لواهب العقل مصدر عقل يعقل
ولا يراد به المراتب الاربعة المشهورة للنفس الناطقة فان العقل
كما يطلق على النفس عليها ايضا وفي بعض النسخ والصلوة على واضع
قوانين العقل هذا اشارة الى الحاضر في الذهن ان كان انشاء
الخطبة مقدما على التأليف او الى الرسالة والى الموجود في الخارج
ان كان متأخرا عنه رسالة في آداب البحث اراد به المناظرة وفي
اللغة التفتيش ويطلق كثيرا على اقامة الدليل على نظري كما
اليها اي الآداب كل متعلم يكون حافظا له في البحث عن الضلالة
هي العدول عن الطريق السوي عمدا او خطا وتسهل عليه
طريق الفهم والتفهيم اي العلم والتعليم ولعلك تقول اما
الحفظ والتسهيل الى الآداب مع ان مراعاتها حافظة ومسهلة
كما في المنطق وكذا اعتبر وبما في تعريفه المشهور فاقول
لا مشاحة في ان الحافظ والمسهل حقيقة هو الآداب والمراعاة
شرط فمن لم يذكر المراعات لا حاجة للكلام الى توجيه والحاج
اليه ذلك التعريف اذ قد يا لغوا واسند الفعل الى
بوصل الى المط ...
والاستدلال ... ان ما يوصل اليه ... الهداية
على التام ... ان ما يوصل اليه ... سلوك طريق يوصل الى المط
... الدلالة على ما يوصل الى المط
... الاطلاق وهو الدلالة على ما ...

الى الشرط اشعارا بشدة الافتقار اليه وهي وان كانت منداولة يتيمة تداولته الايدي اي اخذته مرة وهذه اخرى بين المحققين
نقول صنفت الاوراد اصدرت منه على تعيين لكنها ما كانت
منظومة من نظمت اللؤلؤ اذا جمعته في سلك اي في خيط وما
كانت مجموعة في عقد اي قلادة بالكرارت نظم منثورها اي متفرقها
وجمع ماثورها اي مرويها تحفة اي هدية للاخ العزيز ملك الصدور
صدر كل شيء اوله والاعيان اي الاشراف شرف الدين عبد الرحمن
ادام الله تعالى ايام دولته وبركته من النماء والزيادة فالتمست اي طلبت
الهام الصواب اي القاءه في القلب بطريق الفيض اي بلا
اكتساب واستفاضة من الحكيم الذي يعلم الاشياء على ما هي عليه
ويفعل الافعال ما ينبغي الوهاب هذا ناظر الى الهام كما ان الحكيم
ناظر الى الصواب وهي اي الرسالة مرتبة الترتيب جعل
كل شيء في مرتبة ولما كان ترتيب الرسالة باعتبار اجزائها
وامكن تحقق ذلك على عدة وجوه عين اليقين وقال على ثلثة
فصول فلا حاجة الى تعيين الترتيب للانفصال وهذا امثل مثل قولك

جواب لما كان

بنيت

٣

بنيت الدار على طبقتين الاول في التعريفات اي ايراد
المعرفات لمعاني الالفاظ المصطلحة في الفن او المراد بها المعر
فات ومثل هذا شايع الثاني في ترتيب البحث وهو مقصود
الفن الثالث في المسائل التي قالوا القضية من حيث يسئل وهي ما يبرهن في الفن
عنها يسمى مسئلة ومن حيث يقع البحث فيها تسمى مبحثا ومن حيث
يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث تستخرج من الحجة نتيجة
وقد ذكر بعض المحققين ان المسئلة لا يلزم ان يكون نظرية بل
قد يكون ضرورية فتورد في العلم اما لاحتياجها الى تنبيه يزيل
خفائها او لبيان لميتها اي اخترتها وقد ذكرت ههنا لاشتمال
مقاصد الفن فيها توضيح لتلك المقاصد ولا يخفى انه ما اخترع
شيئا من المسائل التي يذكرها وكانه قال ذلك باعتبار دلائلها
الفصل الاول في التعريفات المناظرة هي النظر فيه اشعار
بوجه التسمية وهو يطلق على الابصار وعلى حركة النفس في المعقو
كسب المعلوم كسب الاصطلاح
لات اي حركة كانت وعلى ملاحظة المعقولات في ضمن تلك
الحركة وجميع الحركتين حركة النفس من المطلوب المشعور به بوجه

الى المبادى وحركتها من المبادى الى المطلوب المجهول بوجه او
وعلى ملاحظة المعلومات فى ضمن الحركتين وعلى اول الحركتين و[illegible]
امور معلومة للتادى الى المجهول ولا يخفى على البصيرة ان المناسب
هنا ليس الاول بقرينة قوله بالبصيرة فان البصيرة للقلب
كالبصر للعين وليس الثانى والثالث بقرينة قوله فى النبذة
اذ هى لا يطلق على شىء منها ولا المعانى الاربعة الاخيرة
بقرينة قوله فى النبذة وحوله من الجانبين لان المانع اذا اقتصر — اقتصر
على مجرد المنع لا نطالبه باحدى تلك المعانى وقد حمله بعضهم على
الحركات التخيلية وقال لا يرد ذلك عليه اذ لا بد للمانع من — التخيلية
حركات تخيلية بان المنع وارد او غير وارد وان كان واردا
ففى اى مقدمة من المقدمات لان الاوليات والمسلمات
لا يتوجه عليهما المنع واقول فيه بحث اما اولا فلانه ان اراد
بالحركات التخيلية حركة النفس فى المحسوسات فلا نم انها
يسمى نظرا فى عرفهم بل صرحوا بان حركة النفس فى المعقولات
فكر ونظر وحركتها فى المحسوسات تخيل على ان المنع غير ملايم

لمعان

٤

للمانع كما لا يخفى على ذوى الافهام وان اراد ما يقابل الحركة العينية
المحسوسة كما جعل صاحب المواقف نمط الفكر عليها فقد اشرنا الى ان منع
منه واما ثانيا فلانا لا نم لا بد للمانع من الحركات التخيلية
اذ له ان يمنع المقدمة الاولى التى ذكرها المعلل قبل ان يشرع فى
تقرير الثانية وقد يحمل على التفات النفس واقول لا يخفى ان النظر
وارد بهذا المعنى ولا يجديه ان بعضهم جعلوا النظر مجرد التوجه
الى المط الادراكى اذ قد وقع الاختلاف فى ان تحصيل المجهول اهو
بالمعلومات السابقة او بمجرد التوجه اليه بناء على ان المبدأ
عام الفيض فمتى توجهنا الى المط افاضه علينا من غير ان يكون
لنا فى ذلك استعانة بمعلومات سابقة فمن قال بالاول
جعل النظر اكتساب المجهول بالمعلومات السابقة ومن
قال بالثانى جعله مجرد التوجه ولا شبهة فى ان مذهب ارباب
هذا الفن هو الاول فالنظر فى عباراتهم لا يكون بمعنى التوجه
فان قلت وايضا يصدق التعريف على مجرد تقرير الدعوى
وعدم تسليمها قلت التفات المدعى لاظهار الصواب

انما يكون مع الاستدلال ويمكن ان يجاب عنه بان المراد
من اي نسبتين في قوله اي نسبتين جانبا المعلل والسائل لحكي
القائل بذلك اذ يعتبر اي نسبتين لجانبي المتخاصمين في النسبة
الحكمية الحملية او الانفصالية بين الشيئين اي الموضوع والاتصالية
والمحمول او المقدم والتالي بان يدعي المعلل وقوعها او لا
وقوعها وينفي السائل ويمنع فان قلت النقض اجمالا
او تفصيلا لا يمنع الدعوى بل يمنع مقدمة دليلها قلت
منع المقدمة في المناظرة راجع الى منع الدعوى ولعلك
تقول هذا ممنوع اذ يمكن ان يقرر المعلل الدعوى ويستدل
عليها ويسلم السائل دعواه ويناقش في دليله فاقول
انه لا مناظرة هنا ولو سلم فيمكن ان يراد المراد بالنسبة
اعم من النسبة الملحوظة في اصل الدعوى او في مقدمة دليلها
اظهارا للصواب سواء كان هناك غرض آخر او لم يكن
وسواء ظهر الصواب اولا وقد اضطرب كلام البهشتي
في هذا المقام فقال اظهارا للصواب اعم من ان يكون

احد الطرفين او كليهما ثم قال يجب ان يكون ذلك
من كلا الطرفين الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم ليس
المراد مطلق الادراك والا لا ينتقض التعريف بالمعرف
ولا يناسب حمله على التصديق مطلقا بقرينة قوله
بعد هذا الامارة هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود
المدلول فالمناسب ان يحمل على التصديق اليقيني
وما وجد في كلامهم من ان المراد بالعلم في تعريفه
هو التصديق مطلقا سواء كان يقينيا او غيره مبني
على انهم كما يطلقون الدليل على القطعي يطلقون
ايضا على الاعم من القطعي وغيره بمعنى آخر اي بطريق
النظر والاكتساب بان يتحرك الذهن من المطلوب
مشعورا به من جهة الى مباديه ثم منها اليه مجهولا من جهة
اخرى والقرينة اشتهار ان الدليل من طريق الفكر فلا ينتقض
التعريف بالقياس المركب من القضايا الحدسية
وفي قضايا قياساتها معها ولا حاجة الى التزام

محمود علي

ان المراد بشئ آخر ما لا يكون عين الملزوم ولا جزءه لئلا يلزم
ان يكون كل قضيتين دليلا كيف كانتا لاستلزامهما احديهما
وظاهر هذا التعريف لا ينطبق الا على الاول اذ اللزوم بين الا على الكلي
العلميين منحصر فيه واما باقي الاشكال فلا لزوم فيها
الا بين المعلومين وهو المدلول بهذا خارج عن التعريف
وقد وقع في عبارتهم العلم بوجود المدلول وعدل المص
لئلا يتوهم تخصيصه بالايجاب وبه في الجلاء والخفاء ولا يصير محتاجا بانه توضيح ع
الى الاعتذار بان التعريف لمطلق الامارة اي التي يلزم
من العلم بها الظن هو التصديق العاري عن الجزم بوجود
المدلول لوجود قوته ومطابقته لنفس الامر فيتناول
ما يلزم به الظن بعدم آخر وقد يعتذر ايضا بان لذلك العدم
وجودا في الذهن وفيه بحث اذ الامارة توجب الظن بالعدم
لا بوجود العدم في الذهن وقد يناقش بان ذكر المدلول
ههنا غير ملائم ويمكن توجيهه بان المراد معناه اللغوي او
يقال هذا مبني على ان الدليل في عرف الاصوليين

قد يطلق على الاعم من القطعي والظني كما مر واعلم ان الدليل ع

ما يمكن

7

قوله اما مطلوب خبري هذا القيد لاخراج القول الشارح

ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري وقالوا
المراد من قولنا فيه في نفسه وصفاته واحواله فيشتمل
كلا من المقدمات التي هي بحيث اذا رتبت ادت
الى المطلوب الخبري والمفرد الذي من شانه اذا نظر في
احواله اوصل اليه كالعالم بالنسبة الى وجود الصانع
وهذا التفسير يتناول الامارة في عرفهم وهي التي يمكن التوصل
بصحيح النظر الى الظن بمطلوب خبري كالنار لوجود الدخان
وربما قيل هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب
خبري واريد بالعلم التصديق اليقيني فلا يتناولها وهو في
عرف المعقوليين هو قولان فصاعدا يكون عنه قول آخر الامارة
وهذا لا يتناول الامارة وربما قيل قولان يستلزم لذاته
قولا آخر فيخرج الامارة ويختص بالبرهان وهو المؤلف
من المقدمات اليقينية فان غيره لا يستلزم لذاته شيئا
آخر فانه بين الظن وبين الشيء الذي يستفاد هو بحيث لا يمتنع منه
تخلفه عنه لانتفاء الظن مع بقاء سببه كالغيم الرطب يكون

يكون امارة للمطر ثم يزول الظن المطر بسبب من الاسباب
مع بقا الغيم بحاله ولا يخفى عليك ان التعريف الذي ذكره المص
للدليل انما يصح على اصطلاح المعقوليين دون الاصوليين
لانه لا يصدق على القياس الذي هو مصطلح الميزان مع انه ليس
بدليل عندهم على انه لا لزوم بين الدليل والمدلول في عرفهم
الا بالتاويل واما تعريف الامارة فلا يصح اصلا اما عند
وهو الاستقباح العادي بعض اي عند مذهب الاصوليين
المعقوليين فلان الامارة عندهم غير اليقينية قطعا واما
عند الاصوليين فلانه لا لزوم في الامارة عندهم وايضا لا يلزم
على عرفهم ان يكون تعريفه وعلى تقدير صحته عندهم يكون تعريف الدليل
على اصطلاح المعقوليين وتعريف الامارة على اصطلاح الاصوليين
الاصوليين وهو لا يخفى عن ذكاكه وما يتوقف عليه وجود
الشيء في الخارج اي الوجود الذي هو مظهر اثاره ومصدر احكامه
المطلوبة منه كالاضاءة والاحراق للنار ويسمى وجودا
عينيا واصيلا ويقابله الوجود الذي لا يترتب عليه تلك
الاثار والاحكام ويسمى وجودا ذهنيا وظليا وغير اصيل

ان كان داخلا فيه يسمى ركنا كالقيام للصلوة وان كان خارجا
فان كان مؤثرا في وجوده موجدا اياه ويسمى علة كالمصلي
بالنسبة اليها والا فشرطا كالطهارة فيكون العلة الغائية
منه واصطلاح المعقوليين على خلاف هذا فانهم قالوا العلة
ما يتوقف عليه وجود الشيء وهو اما داخل فيه او خارج والاول
اما يكون الشيء به بالفعل او بالقوة والاول هو العلة
الفاعلية وان كان مؤثرا في مؤثريته فهو العلة الغائية
وان لم يكن هذا ولا ذاك فان كان وجوديا فهو الشرط
والا فارتفاع المانع والعلة التامة لوجود الشيء جملة ما
يتوقف عليه وجود الشيء قيل فيه اشارة بلزوم التركيب
فيها وليس بلازم لجواز ان يصدر جوهر بسيط عن فاعل
بسيط لا يفعل الغاية ولا يتوقف تاثيره على شرط ولا
يتصور هناك مانع عن ذلك التاثير فيكون العلة التامة
بسيط والجواب ان امكان المعلول شرط في تاثير العلة
فالتركيب لازم جزما وقد يطلق العلة التامة على الفاعل

اشارة

كواجب الوجود فانه اشتغ اولا العقل الاول وعالم البيطان

المستجمع لجميع ما لابد منه في التأثير وأنت تعلم أن اعتبار
العلة التامة على ما ذكره إنما يلائم عرف المعقوليين التعليل
هو تبيين علة الشيء أي ما يكون واسطة في إثبات الحكم سواء
كانت الواسطة في الإثبات عين الواسطة في الثبوت
وذلك في برهان اللمي أولا ~~وسواء كانت الواسطة~~ وذلك في
البرهان الإني هذا المحصل ما ذكره بعضهم وقال بعض الأفاضل
كما يخص الدليل بالقطعي ويسمى الظني أمارة فقد يخص
أيضا مع التخصيص الأول بما يكون الاستدلال فيه من
المعلول على العلة ويسمى هذا برهانا إنيا الملازمة قيل
هي واللزوم والتلازم والاستلزام كلها بحسب اصطلاحهم
بمعنى واحد ولعل التلازم إنما يقال بالنسبة إلى مجموع
أمرين كل منهما لازم للآخر والاستلزام مخصوص بالملزوم
واللزوم باللازم أي كون الحكم كأنه مبني على أن الملازمة بين
المفردات غير معتبرة في هذا الفن وإطلاق الحكم على الملزوم
واللازم في الشرطيات محل مناقشة مقتضيا للآخر

والحكم

وبرهانا ... ويسمى عكسه تعليلا

٨

والحكم الأول هو الملزوم والثاني هو اللازم قد يقال لو لزم
شيء شيئا لزم لزومه أيضا وكذا لزوم لزومه وهكذا إلى غير النهاية
اللزومات والأمر بجواز الانفكاك بين اللازم والملزوم
وأجيب بأن هذا التسلسل في الأمور الاعتبارية ولما
كان تحققها بحسب اعتبار العقل ترتب تسلسلها حيث
ما اعتبره العقل فينقطع السلسلة بحسب انقطاع الاعتبار
وفيه بحث لأنا نعلم بالضرورة أن كل ملزوم لازم وإن فرض
أن لا وجود للعقل وإذا كان كل ملزوم لازما في نفس الأمر
كان متحققا فيها فإن ثبوت شيء لشيء فرع
ثبوت المثبت له فإن كان هذا الثبوت بحسب نفس
الأمر كان المثبت له ثابتا بحسب نفس الأمر وإن كان بحسب
الخارج كان المثبت له موجودا في الخارج فما لم يتحقق اللزوم
في نفس الأمر لم يكن لازما في نفس الأمر والحاصل أن اللزوم
كما وقع مبدأ المحمول في قولنا اللزوم لازم في نفس الأمر
ونحوه والحاصل أن اللزوم ~~كما وقع مبدأ المحمول في قولنا اللزوم لازم~~

في نفس الامر وقع موضوعاً له وبحث الحمل في نفس الامر وان
لم يقتضِ وجود مبدأ المحمول وتحققه في نفس الامر لكن يقتضي
تحقق موضوعه بحسب نفس الامر فيلزم تحقق جميع الملزومات
الغير المتناهية في نفس الامر فيكون التسلسل في الامور المتحققة
في نفس الامر لا في الامور الاعتبارية المنقطعة بانقطاع
الاعتبار والدوران هو ترتيب الشيء على الشيء الذي له
صلوح العلية بالنسبة الى الشيء الاول ترتيباً دائماً او
اكثرياً قيل انما ترك المص هذا لان صلوح العلية لا يكفي
الا اذا كان الترتيب كذلك فتأمل اما وجوداً فقط كترتب
الملك على الهبة او عدماً فقط كترتب جواز الصلوة
على الطهارة او وجوداً وعدماً معاً كترتب وجوب جلد
الرجم على الزنا الصادر من المحصن والشيء الاول هو الدائر
والثاني هو المدار والنسبة بينه وبين الملازمة الكلية
هي العموم من وجه لاجتماعهما في قضيتين متلازمتين يصلح
احدهما ان يكون علة للآخر وصدقه بدونها في الترتيب

خدایا توئی آگه از حال من   عیانست پیش تو احوال من

٩

الاكثري كما في الاسهال بالنسبة الى شرب السقمونيا وبا
لعكس في استلزام المعلول للعلة لعدم صلاحيته علية
المعلول للعلة قيل هو اخص مطلقاً من مطلق الملازمة
الشاملة للكلية والجزئية لانه بين كل امرين حتى النقيضين
ملازمة جزئية البتة قال بعض المحققين ان احد الامور
الثلثة واقع قطعاً اما عدم استلزام الكل للجزء واما عدم
انتاج الشكل الثالث عن الشرطيات المتصلة واما ثبوت
الملازمة بين كل امرين كانا وذلك لان الشكل ان لم يلزم
الجزء فذاك هو الامر الاول وان استلزمه فان لم ينتج الشكل
الثالث فذلك هو الامر الثاني وان انتج فقد انتظم قياس
من الثالث ينتج الملازمة الجزئية بين اي شيئين كانا ولو كانا
نقيضين بان يقال كلما ثبت مجموع الامرين ثبت الاحد
والمقصود من هذا الكلام انه اذا كان اللازم احد تلك
الامور لا على التعيين وليس التلازم الجزئي بين كل شيئين
حتى النقيضين اقرب الامور الثلثة الى الوقوع فينبغي ان يحكم به

والمناقضة وتسمى نقضا تفصيليا ومنعا ايضا وقد يطلق
المنع على ما يشتمل المناقضة وغيرها كما سيجيء وهي منع مقدمة
الدليل كلتا او بعضها على التعيين والمراد بالمقدمة ما يتوقف
عليه الدليل باعتبار المادة والصورة والمعارضة اي
اقامة الدليل على خلافه اي مناف ما اقام الدليل عليه الخصم
وسواء كان نقيضا له او مستلزما لنقيضه فلا يحتاج التخصيص
بالنقيض كما فعله بعضهم ودليل المعارض ان كان عين دليل
المعلل الاول يسمى قلبا والا فان كان على صورته يسمى معارضة
بالمثل والا فمعارضة بالغير هذا وفي التلويح ان المعارضة
في الحكم اما ان يكون بدليل المعلل ولو بزيادة شيء عليه وهو معارضة
فيها معنى المناقضة واما المعارضة فمن حيث اثبات نقيض
الحكم واما المناقضة فمن حيث ابطال دليل المعلل اذ الدليل
الصحيح لا يقوم على النقيضين فان قلت في المعارضة تسليم دليل
الخصم وفي المناقضة انكاره فكيف هذا قلت يكفي في المعارضة
التسليم من حيث النظر بالاعراض للانكار قصدا فان قلت

فغ

ففي كل معارضة معنى المناقضة لان ثبوت حكم الخصم وابطاله
يستلزم نفي دليل المستلزم له ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء
اللازم قلت عند تغاير الدليلين لا يلزم ذلك
لاحتمال ان يكون الباطل دليل المعارض بخلاف ما اذا
اتحد الدليل ثم الدليل المعارض اذا كان على نقيض الحكم بعينه
فقلب وان كان على ما يستلزمه واما ان يكون بدليل آخر وهي
المعارضة الخالصة انتهى كلامه فقد ظهر منه ان المناقضة والقلب
باصطلاح هذا الفن غير المناقضة والقلب باصطلاح الاصوليين
والنقض ويقيد غالبا بالاجمال لان حاصله منع مقدمة غير معينة
من الدليل هو منع الدليل لاجل تخلف الحكم المدعى عن الدليل في
بعض الصور او لاجل استلزامه المحال ولا يرد النقض بالمعارضة
على سبيل القلب اذ ليس فيها منع الدليل فان حاصلها ان
دليلك وان دل على مطلوبك لكن عندنا ما ينفيه وهو هذا
الدليل بعينه غاية ما في الباب انه يمكن ان نغير هذا و
يجعل نقضا بان يقال دليلك هذا يتخلف عنه الحكم لامكان

دليل المعارض ان يكون معارضة
اجيب انه يمكن معارضة
ان يكون بصورة المعارضة
دليل المعارض
وعلى دليل المعلل
فعكس ح
النقيضين

واكان

أقامته على نقيض الحكم وقد يجري المعارضة والنقض في المعرف
أيضاً كما سيأتي والمستند والسند ما يكون المنع أي المناقضة
مبنياً عليه ومؤيداً بسببه الفصل الثاني في ترتيب
البحث قد ذكر بعضهم لتوجيه المعاني للبحث ثلث
أجزاء مرتبة المبادي وهي الدعاوي والأوساط وهي
الأدلة والمقاطع وهي القضايا التي ينتهي اليها الأدلة
من الأوليات والمسلمات وأقول الظاهر أن الترتيب
المذكور ههنا ليس باعتبار هذه الأمور بل باعتبار كلامي
المعلل والسائل إذا شرع المعلل أي من هو بصدد التعليل
وعدم تغييره في تقرير الأقوال والمذاهب ناقلاً عن الغير
فلا يتوجه عليه المنع باعتبار الحكم المنقول والمراد بالمنع ههنا
ما هو الأعم لأن ذلك بطريق الحكاية لكن يتوجه عليه المنع باعتبار
صحة النقل وتوثيره أن يحصل قولنا قال المتكلمون العالم
حادث أي هذه القضية منقولة عنهم فالحكم القطعي ههنا هو إسناد
المقول إلى هذه القضية لا عينها فلا يتوجه علينا المنع إلا باعتبار
لا غير

هو الاسناد المقصود المقول الى هذه القضية لا عين فلا
يتوجه وأما الحكم الذي في العالم حادث فقد نقلنا عن المتكلمين
لا عنا فلا يتوجه المنع علينا باعتباره لأنه الموضوع في
قضيتنا إلا إذا ادعى المنقول وانتهض مطاوعة نهض أي
قام بإقامة الدليل على ما ادعاه فالسائل أقول كأنه أراد به
من هو بصدد المنع سواء منع بالفعل أو لا ليصح جعل من لا يمنع
أصلاً قسماً منه إما أن يمنع في شيء من الدليل والمدلول أو لا يمنع
أصلاً وإن لم يمنع فظاهر أنه لم يتحقق مناظرة وإن منع فإما أن
يمنع قبل تمام دليل المناسب أن يقال إذ يمنع بعضاً من
مقدمات دليله أو كلها على التفصيل لأن هذا السبق
إشارة إلى المناقضة وهي لا يجب أن يكون قبل تمام الدليل
بل قال بعضهم الأحسن أن يتوقف السائل حتى يقرر المعلل
جميع مقدمات دليله وهو إنما يكون على مقدمات
دليله أو أكثر على التعيين أو منع بعد تمام دليل المناسب
لسياق ما قلنا أن يقال أو لم يمنع شيئاً من المقدمات

اذا جمع

كما في المعارضة

مورد التوجيه يجب أن يكون خارجاً لأن يقع ... قسمة كما هو ظاهر

من مقدمات دليله أو كلها

والمناسب للشارح المناسب لسياق ما قلنا لأنه بوجود النظر عند لم يجيء السؤال المذكور لأن هذه المنع لا يتوجه إلا بعد إتمام الدليل فتأمل فيه

على التفصيل وهذا الشق اشارة الى النقض الاجمالي
والمعارضة فان منع مقدمة من مقدمات دليله
او اكثر على التعيين فاما ان يقتصر بمجرد المنع اولم يقتصر
فان لم يقتصر فاما ان يقول المستند اولم يقل المستند
بل يقول غيره والمستند كما يقول لانم لم لا يجوز ان يكون
كذا او يقول لانم لزوم ذلك وانما يلزم هذا ان لو كان
كذلك وهو ممنوع وكان الاول ناظرا الى الحملية والثاني
الى الشرطية واعلم ان منع سند المنع غير مفيد اصلا سواء
كان السند لازما للمنع اولا اذ لا يلزم من منع اللازم نفي الملزوم
وانما يفيد نفي سند المنع بالدليل او التنبيه اذا كان السند لازما
للمنع لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم فلو اراد المعلل نفي السند
لابد ان يبين انه لازم للمنع حتى يتم منه وذلك المنع
هو المناقضة التي عرفتها وان لم يقل سندا بل يستدل
بدليل على انتفاء تلك المقدمة الممنوعة الفرق بين الصورتين
ان السائل في الاول لا يحكم بنقيض ما يدعيه جعله المعلل

المعلل

المعلل جزء دليله عليه تمامه في الباب انه لا يتم ذلك وفي الثاني
يريد ان لا يكتفي بان لا يتم ذلك بل يحكم ايضا بنقيضه ويستدل
عليه فذلك الاستدلال يسمى غصبا لان حق السائل ههنا
هو المطالبة والمنع فترك واخذ منصب المعلل وهو غير مسموع
عند المحققين خلافا لمولانا ركن الدين العميدي لاستلزامه
الخبط في البحث وهو ظ وقال المصنف في شرح المقدمة لزوم الخبط
بوجهين الاول ان المعلل ما دام في التعليل يكون التعليل
حقه ليتم حقيقة دليله او فساده وليس للسائل الا طلب
حقيقة دليله فاذا اغتصب التعليل فقد فات الغرض الثاني
انه اذا جوز ذلك فالمعلل قد يغصبه ايضا في دليل السائل
بعضه كذلك فيلزم بعدهما عما كانا فيه وظلالهما عما هو
طريق التوجيه واقول يتوجه على الوجه الاول انه ان اراد
ان المعلل ما دام في التعليل يكون التعليل حقه مطلقا
فمم لجواز المعارضة في جزء الدليل اذا استدل المعلل
على الجزء كما سيجيء على انه يجوز ان يكون الاستدلال المانع

بعد تمام دليله وان اراد ذلك مع استيفائها جعلناه مادة
النقض بقرينة قوله بعيد هذا فرجع الدليل الى عين الدعوى
ويمكن ان يجاب عنه بان المراد ان المعلل مادام بصدد التعليل
بالنسبة الى شيء يكون التعليل حقه مطلقا اي
ليس للخصم ان يستدل على انتفاء ذلك الشيء وتلك
المعارضة لا يكون الا بعد الاستدلال على مقدمة
اصل الدليل فهو بعد النزاع عن التعليل بالنسبة
الى تلك المقدمة ويرد على الثاني انهم جوزوا ان يعارض
السائل في مقدمة من مقدمات المعلل ثم يعارض المعلل
في مقدمة من مقدمات السائل وهكذا الى ان ينتهي
البحث الى افحام المعلل او الزام السائل ومن البين
ان الصورة التي ذكرها المصنف ليست ابعد من هذه
نعم قد يتوجه ذلك الاستدلال بعد اقامة المعلل الدليل
على تلك المقدمة لان المعارضة تجري في مقدمة الدليل
ايضا كما سيأتي ذكره وان منع بعد تمام الدليل

فذلك

فذلك المنع اي المسموع المقبول منه على قسمين فاما
ان لا يمنع الدليل بعد التمام وحاصل كلامه ان في الدليل خللا
بناء على تخلف عنه في شيء من الصور او بناء على ا
ستلزامه المحال او يسلم الدليل ظاهرا بان لا يتعرض
لانكاره ويمنع المدلول ويستدل بما ينافي ثبوت
المدلول اي بما يدل على ما ينافي المدلول والقسم الاول
هو النقض الاجمالي والثاني هو المعارضة فعلمنا
ان النقض وهو منع مقدمة الدليل مفصلا او اجمالا
اما تفصيلي وهو المناقضة المذكورة او اجمالي وهو
الذي سميناه بالنقض وتوجيه اما النقض الاجما
لي ان يقال ان ما ذكرتم من الدليل غير صحيح لتخلف
الحكم عنه في تلك الصورة او استلزامه المحال واما المعا
رضة فطريقها ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان
دل على ثبوت المدلول لم يقل وان ثبت لئلا يلزم
ثبوت المدلول عنده لكن عندنا ما ينفيه اي

اي عند السائل

ثبت ما ينقضه فان قيل ينبغي ان لا يكون المعارضة
من اقسام المناظرة لان مدلول الخصم قد ثبت
بتمام دليله فيثبت به في المغني نعني بتمام الدليل
ونفاذه شهادته بحيث يعول عليها بمنع ثبوت
مدلوله واذا شرع المعارض في الدليل بغير المعلل
ههنا كالسائل ثم وبالعكس في المعارضة والنقض
الاجمال بانهما اي يجريان في دلايل مقدمات
الدليل ايضا كما يجريان في اصل الدليل وانما لم يتعرض
للنقض التفصيلي مع انه ايضا يأتي فيهما لان الغرض
من هذا الكلام توطية تسمية المعارضة والنقض
الاجمالي في جز الدليل بالنسبة الى الدليل بما ذكره
من الاسمين وذلك المذكور بالنسبة الى تلك
المقدمة التي وقع الكلام فيها يكون معارضة و
نقضا اجماليا وبالقياس الى مجموع الدليل مناقضة
على سبيل المعارضة ان كان معارضة ونقضا تفصيلا

ونقاذ

على طريق الاجمال ان كان نقضا اجماليا ووجه التسمية
بالمناقضة والنقض التفصيلي اذ ذلك منع مقدمة معينة
من الدليل واما وجه تقييدهما بالقيدين المذكورين ففي
غاية الظهور واعلم ان التعريف قد يطلق على ما يقصد به
تصور مفهوم غير معلوم الوجود في الخارج سواء علم عدمه
اولا فاذا اعلم مثلا مفهوم الجنس اصطلاحا واريد تصوره
بوجه اكمل فان فصل نفس مفهومها فانه كان حدا
له اسميا وان ذكر في تعريفه عوارضه كان ذلك
رسما له اسميا والثاني التعريف بحسب الحقيقة وهو ما يقصد به
تصور حقيقة معلومة الوجود في الخارج وكل
من هذين القسمين لا يتجه عليه منع لان المتصدي لهما
بمنزلة نقاش ينقش لك في ذهنك صورة مفهوم
او موجود فانه اذا قال مثلا الانسان ان يتوجه
ذهنك الى ماهيته بوجه تام ثم شرع في تصوره الكل
فليس بين الحد والمحدود حكم حتى يمنع فلا يصح

ما يقصد به

حيوان ناطق لم يقصد به ان يحكم على الانسان بكونه حيوانا ناطقا

ان يقال لان الانسان حيوان ناطق فان ذلك
يجري مجرى ان يقال للكاتب لا انسان كاتب نعم يمكن
ان يقال لانه ثابت بهذا حد للانسان او الحيوان
جنس له والناطق فصل له الى غير ذلك فان تحديد
الدعاوي صادرة عنه ضمنا وقابلة للمنع واذا اريد
دفعه صعب جدا فان الحقائق الموجودة يتعسر التمييز بين
ذاتياتها تعسرا تاما واصلاح حد التعذر فان اكتفى
يشبه بالعرض العام والفصل بالخاصة وقد صرح
الشيخ الرئيس لكنه يسهل ذلك في المفهومات
الاعتبارية فانه اذا وضع في اللغة او الا
صطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه
كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عرضيا و
ايضا يتوجه على المعرف النقض بان لا يكون
جامعا او مانعا والمعارضة كما اذا قيل العلم
يتخلف عن الموصوف به احكام العقل فيقال هذا معارض

لتعسير

وعرضياتها

الاصطلاح

تتضح

بالاعتقاد

بالاعتقاد المقتضي لسكون النفس وقد يطلق على تعيين
لفظ غير واضح الدلالة على معنى بلفظ واضح الدلالة عليه
ويسمى تعريفا لفظيا كقولك الغضنفر الاسد ولا يراد به
افادة صورة غير حاصلة بل تعيين ما وضع له لفظ الغضنفر
من بين سائر المعاني لتلتفت اليه وتعلم انه موضوع بازائه
فالى التصديق ويكون قابلا للمنع ويدفع بنقل
او وجه استعمال وقد يقال في التعريف اللفظي ايضا افادة
صورة غير حاصلة اذ لا يعلم به ان مفهوم الاسد قد وضع بازائه
لفظ الغضنفر ايضا فقد تصور عنده ان مفهوم الاسد بصورة لم
يتصور بها قبل وما ذكرناه من تعريفي التعريف بحسب الاسم
والتعريف بحسب الحقيقة هو الذي ذكره العلامة الشريف في
شرح المواقف والفرق بينهما على ما صرح به في شرح
التجريد ان التعريف بحسب الحقيقة ان يحصل صورة ما علم و
جوده في الخارج اما بالكنه او بوجه ما والتعريف بحسب
الاسم ان يحصل صورة ما لا يعلم وجوده والحق ان بينهما فرقا

او وجه استعمال

هو الحق

اه‍ ذكره العلامة التفتازاني في التلويح وهو ان التعريف الاسمي
بالنظر الى المفهوم الذي هو متعقل الواضع والتعريف الحقيقي بالنظر
الى الحقيقة الثابتة فلو كان المفهوم الذي هو متعقل الواضع عينها لا
تحد التعريف الاسمي والحقيقي الا انه قبل العلم بوجوده يسمى يكون
اسميا وبعده ينقلب حقيقيا وقد ذهب اليه المحقق
الرازي في شرح المطالع بل العلامة الشريف في حواشي شرح
المواقف حيث قال اسم كل علم موضوع بازاء مفهوم اجمالي
فان فصل في تعريفه ذلك المفهوم بعينه كان حدا له بحسب
اسمه وان بين لازمه كان رسما له بحسبه وعلى التقديرين هو رسم
لذلك العلم مميز له عن غيره واما حده الحقيقي فانما هو بتصور
مسائله بل بتصور التصديقات المتعلقة بها وقد علم
منه ان مراده بالمفهوم في التعريف الاول ما تعقله الواضع
ووضع الاسم بازائه والمفهوم من كلام الشيخ في الشفا ان
الفرق مخصوص بالاحد حيث قال يوضع للتعاليم حدود بحسب
[illegible] يبرهن على وجودها ثم نعد فكان هذا بحسب شرح الاسم ثم

عند الوضع

موضوع

للتعاليم

اثبت

16

اثبت وجودها بعلة فصار ذلك بعينه حدا بحسب الاسم الحقيقة الثابتة
ان كانت عين ما تعقله الواضع ووضع الاسم بازائه فتعريفها
بحسب الحقيقة والا فهما متغايران هذا والمذكور في التلويح
وشرح المختصر ان التعريف بحسب الاسم شامل لما سميناه تعريفا
بحسب الاسم وما سميناه تعريفا لفظيا هذا [illegible] كلا ادابه
في طرف السائل وانما قدمها اذ بالسائل يتحقق المناظرة
بالفعل واما في طرف المعلل فاذا منع السائل مقدمة من المقدمات
دليلا او اكثر فيلزم عليه دفعه اي دفع المنع اما بدليل على المقدمة
الممنوعة ان كانت كسبية وسيجيء مثاله او تنبيه عليها ان كانت
ضرورية وقيل عليه هذا في المنع بدون السند المساوي والا
فيجوز للمعلل دفع المنع باثبات مساواته للمستند [illegible]
وابطاله فاقول مجموع هذا الاثبات والابطال دليل
على المقدمة الممنوعة كما يقول المعلل العالم حادث لان العالم
متغير وكل متغير حادث فيمنع السائل الصغرى فيقول المعلل
لانا نشاهد التغيرات فيه من الحركات والالوان المختلفة

فقط وفيه تحقيق ما ذكرناه
ان تعريف الامر الاعتباري
انما هو بحسب الاسم

كل واحد منها بحسب الازمان ووجه تقييده بانه لا يلزم من مجرد

قيام الامور المختلفة بشيء والتغير في ذلك الشيء لجواز ان يكون

كل منها قديما بخلاف قيام امر واحد مختلف فانه موجب لتغير

المحل قطعا وان اتى المعلل بدليل على المقدمة الممنوعة ثانيا

لتثبت الدليل اصل الدعوى فاما ان يمنعه السائل ايضا كما منع

الدليل الاول اوسع فان منعه فالاقسام المذكورة باقية فيه

اي الدليل الثاني من المناقضة والمعارضة والنقض الاجمالي

هذا مبني على ان المعارضة مناقضة في الدليل وقد عرفت توجيهه

وكذلك يأتي كلها ان اتى المعلل بدليل ثالث ورابع فصاعدا

في منتهى البحث الى الزام السائل بان لا يكون له سبيل اما المنع

او الى المعلل وعجزه عن اثبات المطلوب المعلل انقطع

كلامه بالمنع اي منع الدليل وهو النقض التفصيلي او الاجمالي او

المعارضة فحصل الافحام والالزام وان لم ينقطع فلا يخلو ان ينتهي

ادلته الى امر ضروري القبول للسائل سواء كان بديهيا او كسبيا

حقا او باطلا او لا ينتهي اليه فان كان الاول يلزم الالزام وان

كان

١٧

وان كان الثاني يلزم الافحام لانه اي اذا لم ينته البحث الى امر

ضروري القبول او ما لا ينتهي اصلا ويتسلسل العلوم المتعلقة

بادلة غير متناهية متوقف بعضها على بعض فيندفع ما قيل

من ان التسلسل الذي ذكره انما يلزم لو استدل بالعلة

على المعلول وهو ممنوع لجواز ان يستدل بالمعلول من طرف

المبدأ اي العلة فان قلت لم ذكر هذا القيد وقد ذهب

في الصحائف الى ان التسلسل مع قطعا سواء كان من

جانب العلة او من جانب المعلول او من غيرهما قلت

هو بيان للواقع او بناء الكلام على ما هو معلوم عند الحكماء وقد يقال

انما يلزم التسلسل اذا منع السائل دليل المعلل بطريق

المناقضة واتى المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة وهكذا

الى غير النهاية اما اذا عارضه السائل او نقضه اجمالا

ومنعه المعلل مناقضة او معارضة او نقضا اجماليا

فتوقف دليل اصل الدعوى على المنع غير ظاهر غاية ما في الباب

ان يكون هذا المنع مقويا لذلك الدليل لكن لا يلزم منه التوقف

واجيب بان المعلل اذا دفع المعارضة والنقض فان
ناقض السائل الدليل الذي صار سالماً عنهما فيلزم التسلسل
قطعاً والا فقد انتهى البحث الى او ضروري القبول وفيه
بحث لان المعلل اذا دفعهما يجوز ان يركب السائل
مرة ثانية معارضة او نقضاً ثم دفع المعلل يركب السائل
مرة ثالثة شيئاً منهما وهكذا فلا ينتهي البحث الى الالزام او
ضروري القبول وقد يقال ايضاً يجوز ان يستدل المعلل بدليل
آخر كلما منع السائل في مقدمات دليله فلا يلزم التسلسل
اصلاً لان تلك الادلة لا يتوقف بعضها على بعض واقول هذا
الاحتمال لا يضر اذ المقصود هو لزوم الالزام لا احتماله ايضاً
ولان اثبات الامور الغير المتناهية في زمان المناظرة و
مناف فح سواء ترتب تلك الامور او لا ينتهي الى الالزام
او ضروري القبول او عجز المعلل عن الدليل والثاني ظاهر في
افحام المعلل والاول فيما بين في موضعه وبتقدير
التسليم امكان التسلسل يلزم افحام المعلل ايضاً لا

اذا دفعها

اذا

الاحتمال

لا يمكنه اثبات امور غير متناهية لعدم وفاء الزمان المتناهي وهو
زمان المناظرة ولعلك تقول عجز المعلل عن الدليل هو انقطاع
كلامه فكيف يصح ان يجعل قسيماً له فح يقع الانقطاع فاقول علي
توجيهه بان المراد بالانقطاع في قوله لان المعلل ان انقطع
بالمنع وهو الانقطاع في اول البحث محذور والمناسب ان يقال
لان المعلل اما ان ينتهي ادلته اما الى ضروري القبول او الالزام
او الكلام فانه كاف في تقرير المرام ولا حاجة الى الترديد
بين الانقطاع وعدمه كما لا يخفى تنبيه قد جرت العادة
بان لا يجعل التنبيه عنواناً الا اذا كان معلوماً قبل اجمالاً فيذكر
تفصيلاً ولكنه من ان النكتة المذكورة ههنا ليست
من هذا القبيل ولعله اراد بجعله عنواناً لها التنبيه على انها
بمنزلة المعلوم لقربها الا ان منع المقدمة في الدليل قد لا يضر
المعلل بان يكون انتفاء تلك المقدمة مستلزماً للمطلوب الذي يستدل
عليه كما ان ثبوتها مستلزم له وجوابه اي جواب ذلك المنع ان
يرد المعلل بان يقول ان كانت تلك المقدمة ثابتة ثبت

فلا يقال

بان يكون

ممنوعة ينتج ما ذكرنا في الدليل وان لم يكن ما نبينه يلزم المدعى لان
انتفائهما يستلزمه وسنذكر المص ثلثة امثلة لهذا ونبيّن
عليها ان شاء الله تعم ولنمثل بعض ما ذكرنا في برهان مسئلة
للتوضيح مسئلة العالم اي ما سوى الله تعم مفتقرة الى المؤثر اى الموجد
لان العالم محدث اى حدوثا زمانيا كما يظهر من كلامه بعد هذا او يلزم حدوثا
منه الحدوث الذاتي والفرق بينهما ان الذاتي هو المسبوقية
بالغير بحسب الذات والزماني هو المسبوقية بالعدم بحسب
الزمان واتي بقيد المحدث بالزماني لان المتكلمين لا يعتبرون لم صح
القدم والحادث الذاتيين وكل محدث فله مؤثر اى مفتقر اليه
ينتج ان العالم له مؤثر اختلفوا في ان علة افتقار الممكن
الى المؤثر هو الامكان او الحدوث وحده او مع الامكان او
بشرطه والحق الاول لان استواء نسبة الممكن الى الوجود و
العدم امر لازم له لذاته فكما ان اتصافه بالوجود في زمان
حدوثه لم يقتضه ذاته كذلك اتصافه فيما بعده من الازمنة يقتضي
فهو في وجوده ابتداء او في بقائه يحتاج الى المؤثر الذي يفيده

الوجود

الوجود ويديمه له وكلام المص في اخر هذا المبحث يشاول به
فان قيل على سبيل المنع المجرد عن السند لا نم ان العالم محدث
فنقول لان العالم متغير وكل متغير حادث وهذا دليل ثان
على صغرى الدليل الاول فقيل صغرى هذا الدليل بيّن لا يحتاج الى
الدليل وقد نبه المص على هذا فيما سبق بجعله مثال التنبيه
وعدم تعرضه ههنا لبيانه ايضا دليل عليه وفيه بحث لجواز
ان يكون في العالم ما لا يكون متغيرا كالعقول عند الحكماء
لا بد لنفيه من دليل على انه يشكل عند القائلين بان صفات
الله تعم غير ذاته اذ يصدق العالم عليها مع انها متغيرة غير صح
قطعا واما بيان الكبرى فلان حق العبارة ان يسقط
البيان اولا لان كل متغير محل للحوادث
الحلول هو الاختصاص الناعت وليطلب تفصيل الكلام
فيه في شرحي للهداية وكل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن الحوادث
فكل متغير لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث ينتج ان فهو حادث صح
كل متغير حادث اما بيان الاولى اذ بيان ان كل متغير

محل للحوادث فهو ان التغيير يكون بانتقال شيء من حالة الى حالة

اخرى لم يكن موجودة فيه وتلك الحالة الثانية حادثة قطعا

وهي قائمة بذلك المتغير فذلك المتغير محل لها لان قيام الشيء بالشيء

هو حلوله فيه فان قيل على سبيل المنع مع السند لا نم ان التغير

بالانتقال المذكور لم لا يجوز ان يكون في ذلك المتغير زوال امر كان فيه

اي مجرد ذلك الزوال لا حصول امر كان فيه فيقول المحقق في جوابه ان

ان تغير المتغير لا يخ اما ان يكون بحصول امر كان فيه او بزوال امر كان

فيه وعلى التقديرين يكون ذلك المتغير محلا للحوادث اما

للاول فلما ذكر في التنبيه انفا اما على التقدير الاول فظاهر واما على تقدير

الثاني فلان كون ذلك الزوال عدميا لا ينافي حادثيته ولا وصفيته

فيكون امرا حادثا قائما بذلك المتغير ولا يتوهم ان العدم والحدوث

ضدان مخصوصان بالوجود فان العدم قد يوصف بهما فيقال

للعدم الغير المسبوق بالوجود قديم وللمسبوق به حادث

واذا ثبت ان كل متغير هو محل للحوادث فيقول كل ما هو

محل للحوادث حينا ما لا يخلو عن الحوادث مطلقا لانه لا يخلو عن قابليته

ذلک

ذلک الحدث المسمى بالامكان الاستعدادي اقول في هذه

العبارة مناقشة اذ غاية ما يمكن بيانه ان محل الحادث لا يخلو عن قابلية ما

واما انه لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث فغير ثابت

كما سيجيء وقابليته حادثة لانها مشروطة بامكان وجود الحادث

اي الامكان الذاتي لان القابلية نسبة بين القابل والمقبول

والنسبة لا يتحقق الا بعد امكان المنتسبين والفرق بين

الامكانين ان الامكان الذاتي امر اعتباري يعقل للشيء

عند انتساب ماهيته الى الوجود وهو لازم لماهية الممكن قائم

بها ولا يتصور فيه تفاوت بالقوة والضعف والقرب

والبعد اصلا بخلاف الامكان الاستعدادي فانه امر موجود من

مقولة الكيف قائم بمحل الشيء الذي ينسب اليه الامكان لا بذلك

الشيء وغير لازم له وقابل للتفاوت وبيانه ان العلة

التامة للحادث لا يجوز ان يكون ذات القديم وحده

او مع شرط قديم وحده او مع شرط قديم والا لزم قدم الحادث

بل لا بد من شرط حادث وحدوثه يتوقف على شرط

آخر حادث وهكذا الى غير النهاية ويمتنع توقف الحادث
على تلك الحوادث مجتمعة لامتناع التسلسل بل لا بد من حوادث
متعاقبة يكون كل سابق معدا للاحق من غير اجتماع كا
لحركات والاوضاع الفلكية ويحصل بحسبها للحادث حالات
متقربة الى الفيضان عن العلة اي امكانه الاستعدادية
بالامور المذكورة وامكان وجود الحادث حادث والشروط
ما لحادث حادث فقابلية اي قابلية ذلك الحادث حادثة
فان قلت يجوز ان يكون القديم مشروطا بحادث ثم يعدم
ذلك الحادث ويحصل عقيبه حادث آخر يعدم مقامه وهكذا
يعدم حادث ويحصل حادث الى غير النهاية فيكون كل واحد
من الشروط المتعاقبة الغير المتناهية حادث مع ان المشروط
قديم قلت القديم في هذه الصورة مشروط بالامور
الامور الغير المتناهية لا على التعيين وهو ايضا قديم وان
كل منها على التعيين حادث وانا قلنا ان امكان وجود
الحادث حادث لان الحادث لا يمكن ان يكون ازليا

غير

غير مسبوق بالعدم لان الحادث ما كانت عدمه سا
بقا عليه اي على وجوده والشيء مع كون العدم سابقا
اي على وجوده لا يمكن ان يكون ازليا واذا لم يكن
الحادث في الازل اي الزمان الغير المتناهي
من جانب الماضي يكون امكانه حادثا والا
لكان ازليا ولا شبهة في انه صفة للحادث
فيكون الحادث ازليا لان ازلية الصفة تستلزم
ازلية الموصوف ولك ان تقول هذا
اي كون امكان الحادث حادثا انما يلزم من
اخذ الحادث مع شرط كونه حادثا لان الحادث من
حيث هو حادث لا يتحقق في الازل فلا يتصف
بالامكانية اما بالنظر الى ذاته فلا يلزم ذلك وتحقيق
المقام ان ازلية الامكان غير امكان الازلية وعدم
وذلك لانا اذا قلنا امكانه ازلي اي ثابت
ازلا كان الازل ظرفا للامكان فيلزم ان يكون
فيلزم

ذلك الشيء متصفا بالامكان مستمرا غير مسبوق
بعدم الاتصاف واذا قلنا ازليته ممكنة كان
الازل ظرفا لوجوده على معنى ان وجوده المستمر ازليته
الذي لا يكون مسبوقا بالعدم ممكن ومن المعلوم
ان الاول لا يستلزم الثاني لجواز ان يكون وجود
الشيء في الجملة ممكنا امكانا مستمرا ولا يكون وجوده
على وجه الاستمرار ممكنا اصلا فكيف هذا اي كيف
يكون امكان الحادث بالنظر الى ذاته حادثا لانه اي
امكان الحادث لو كان حادثا لكان الحادث قبل
حدوث الامكان ممتنعا بالذات اذ لا سبيل الى
الوجوب الذاتي للحادث يلزم ان ينقلب
الشيء من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي
قيد الذاتي المذكور اولا قيد احترازي فان الشيء
اذا اقتضى ذاته عدمه يقال هو ممتنع بالذات
وان اقتضى غيره عدمه يقال هو ممتنع بالغير والحاصل

والمحال هو الانقلاب من الامتناع بالذات الى الامكان الذاتي دون الامتناع
اما بالغير اذ لا منافاة بين الممتنع بالغير والممكن بالذات و...
ان المذكور ثانيا فغير احترازي فان امكان الشيء هو ان لا يقتضي
ذاته وجوده وعدمه ولا شبهة في انه لا ينقسم الى ما بالذات والى ما بالغير
اللهم الا ان يقال هو احترازي عن الامكان الوقوعي الذي اعتبره
البعض كالسيد وهذه مناقضة بطريق المعارضة لان حاصلها الاستدلال
حادثا على ما ينافي مقدمة من مقدمات الدليل وهي قوله امكان وجود الحادث
وتوجيهه ان يقال ما ذكرتم وان دل على حدوث امكان الحادث
ولكن عندنا ما ينافيه وذلك لانه لو كان كذلك يلزم الانقلاب
المذكور وهو محال فان قلت فلخص المعلل عن المناقضة المذكورة في هذه
هو الامكان المواضع كانه اشار الى ما ذكره في موضع من شرح الصحائف
من ان مراد المتكلمين بالامكان الوقوعي ولا يتعرضون للامكان
امكان الاصلي اي الذاتي في كتبهم اصلا وفسر الامكان الوقوعي بان لا يكون
الطرف المقابل واجبا ولا ممتنعا لا بالذات ولا بالغير وقال في
الى موضع اخر المحال هو الانقلاب من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي

لان الامتناع بالغير الى الامكان الوقوعي وانت تعلم ان الامكان
الوقوعي على ما فسره لا يصدق على الواجب والممتنع الذاتيين وهو ظ
ولا على الممكن الذاتي لانه سواء كان موجودا او معدوما يمتنع ان يكون
طرفه المخالف حاليا عن الامتناع بالغير على ان ما سبق من ان القابلية
مشروطة بامكان وجود الحادث انما يتم في الامكان الذاتي واو
لا يبعد ان يتمسك بالخلاص بما ذكره شارح المواقف قدس سره من
ان ازلية الامكان مستلزمة لامكان الازلية لان امكان الشئ
اذا كان مستمرا ازلا لم يكن في ذاته مانعا عن قبول الوجود في شئ — هو صح
من اجزاء الازل فيكون عدم منعه منه امرا مستمرا في جميع تلك الاجزاء
فاذا نظر الى ذاته من حيث هو لم يمتنع من اتصافه بالوجود
في شئ منها بل جاز اتصافه في كل منها لا بدلا فقط بل و
معا ايضا وجواز اتصافه به في كل منها معا هو الامكان اتصافه
بالوجود المستمر في جميع اجزاء الازل بالنظر الى ذاته ومنع — وهو المحقق رشد سيحي
ومنع بعض المدققين قوله لا بدلا فقط بل ومعا ايضا فتامل
يقول للتتميم دليل ان محل الحوادث لا يخلو عنها اذا كان

امكان

امكانه حادثا وتلك القابلية مشروطة بهذا الامكان الحادث
فيكون تلك القابلية حادثة وقد سبق ذكره اه نقا وانما كرره — ليكون صح
توطية لقوله ولا يخفى ان يكون تلك القابلية من لوازم وجود
المتغير او لم يكن من لوازمه فان كانت فثبت انه لا يخلو عن
الحوادث المناسب ان يقول الحادث وهو تلك القابلية
اللازمة وان لم يكن من لوازمه يكون عرضا مفارقا فان النسبة — القابلية واحد
خارجة عن المنتسبين قطعا فقابلية لتلك القابلية ايضا
ام حادث لما مر من انها مشروطة بالامكان الحادث واي
اي القابلية الثانية ان يكون من لوازمه او لم يكن فان كانت — اما صح
فثبت المط وان لم يكن فكذلك يقول في القابلية الثالثة فيلزم
اما التسلسل في القابليات الغير المتناهية او الانتهاء الى
قابلية لازمة والاول اي التسلسل باطل مطلقا عند المتكلمين كما
سيجئ فلا يضرنا ان لا يكون هذا التسلسل من طرف المبدأ كما — التسلسل صح
توهم بعضهم فتعين الثاني قيل هذا التسلسل في الامور الاعتبارية
وينقطع بالانقطاع اعتبار العقل والجواب ان القابلية

من الامور المحققة في النفس الامر وان لم يوجد عقل ولا فرض
واذا ثبت ان كل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن الحوادث
فنقول كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لانه لو كان
ازليا لكانت الحوادث اللازمة له ازلية ضرورة استلزام
ازلية الملزوم لازلية اللازم وهو محال وللقائل ان يقول اللازم
ان ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ولا يخفى عليك ان المنع لا يتوجه
على المقدمة التي اقيم الدليل عليها فالمناسب ان يقول لا نم ان
ما لا يخلو عن الحوادث لو كان ازليا لكانت الحوادث ازلية
لم يجوز ان يكون الشيء ازليا وهو لا يخلو عن الحوادث بان يكون
كل حادث سابقا على الاخر المناسب ان يقول مسبوقا
بالاخر لا الى اول كما لنفلك عند الحكماء فانه لا يخلو عن حركات
متعاقبة غير [متناهية] كل واحدة منها حادثة وقد يجاب — متناهية ح
بان المراد بالحوادث هنا الحوادث اللازمة لانا بينا
انه لولا ان كل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن قابلية حادثة وتلك
القابلية يجب ان يكون لازمة لذلك المحل والا لزم التسلسل

في

٢٤

في القابليات الغير المتناهية فعلى هذا يكون محصل الكلام
ان كل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن الحوادث اللازمة وكل
ما لا يخلو عن الحوادث اللازمة فهو حادث وان سلمنا ذلك
اي ان هذا الدليل يدل على حدوث العالم ولكن عندنا ما ينفيه — اي ان هذا الدليل ب
بطريق المعارضة وذلك لان كل ما لا بد منه في تأثير الله تعالى — موح
في ايجاد العالم المناسب ان يقال في ايجاد الله تعالى للعالم
اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن والثاني مستلزم
للتسلسل فتعين الاول وانما قلنا ان الثاني مستلزم للتسلسل لان كل
ما لا بد منه في ذلك الايجاد لو لم يكن حاصلا في الازل يكون بعضه
حادثا بالضرورة فيلزم ان يكون الحادث قديما او
التسلسل وكلاهما باطلان وانما قلنا يلزم احد الامرين
لان كل ما لا بد منه في ايجاد الله تعالى في ذلك الحادث لا يخلو
ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن فان كان يلزم قدم ذلك
الحادث لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة — حيئذ ح
ثابتا لما سيجيء وان لم يكن فبعضه حادث والكلام فيه

اي بعضه — اي البعض الثاني
كل ما لا بد منه في تأثيره الله تع
في ذلك الحادث اي البعض
ثابتا في الازل

كما في البعض الاول فيلزم اما القدم اي عدم الحادث والتسلسل
واذا ثبت ان كل ما لابد منه في المؤثرية حاصل في الازل يلزم
ازلية العالم لانه اذا كان حادثا فاما اختصاص صدوره بوقت
معين دون ما قبله وما بعده مع تساوي نسبة الجميع
تلك الاوقات لانه يجب ان يكون لامر زائد على ما كان في الازل
او لم يكن فان كان الاول يلزم ان يكون كل ما لابد له في الازل حاصلا
بالفرض وغير حاصل لتوقف الاختصاص على الامر الزائد هف
وان كان الثاني يلزم رجحان احد جانبي الممكن اي حدوثه
في ذلك الوقت وعدم حدوثه فيه بلا مرجح وهو محال هذا هو
البيان الذي وعدته فيما سبق انفا فانه اذا تخلف المعلول
عن علته التامة فلنفرض وجوده معها في زمان اخر فوجوده في
ذلك الزمان ان كان لامر لم يوجد في الزمان الاخر
لم يكن ما فرضناه مستجمعا لجميع ما لابد منه في التاثير مستجمعا
وان لم يكن لامر لزم ترجيح احد المتساويين على الاخر بلا مرجح
فان قال المعلل الذي صار سائلا في جواب هذه المعارضة

جائز

وعدم معه في زمان اخر صح

ترجيح

المعارضه

المعارضة لا نم ان اللازم هو الرجحان المذكور بل هو الترجيح بلا مرجح
ولا نم ان الترجيح بلا مرجح اي من ذي داع لانه غير ذات تتصف بالترجيح
مح وتوضيحه ان المؤثر في الحوادث مختار وفعله تابع لارادته
وتعلق ارادته بتخصيص الحدوث ببعض الاوقات مع
تساويها لا يحتاج الى داع بل له ان يختار احد معلوميه
المتساويين على الاخر بلا سبب يدعوه اليه فان ذلك شان المختار
في الاختيار دون الموجب لان الموجب ان رجح احد معلوليه
المتساويين بارادته لكن اذا الاحدهما متساوية لارادته
للاخر بالنظر الى ذاته توجه ان يقال لم اختص باحد الامرين
دون الاخر فاستند ترجيح هذه الارادة بارادة اخرى نقلنا
الكلام اليها ولزم التسلسل الارادة وان لم يستند الى شي فقد
ترجح احد المتساويين على الاخر بلا سبب فان قيل الارادة وا
حدة لكن يتعدد تعلقها بحسب المرادات قلنا
فيلزم التسلسل في التعلقات فذلك المنع مما يتم المعارضة
لان السائل المعارض يقول لا نم انه يجوز ان يكون ذلك

الترجيح

غير مرجح بالترجيح

الارادتين ح

ترجيح

زائد لا يفيد المعلل ولا يضر السائل في ذلك المعارضة

اى الترجيح بلا مرجح محالا او لم يكن فان كان لكن لم يتم ما ذكرنا وان لم
يكن فجاز وجود العالم بدون المؤثر اقول فيه بحث اذ لا يلزم
هذا من جواز الترجيح بلا مرجح وانما يلزم ذلك من جواز
الترجحان بلا مرجح وقد منع المعلل لزوم الرجحان فبطل اصل
دليلكم لبطلان كبراه وهى ان كل محدث فله مؤثر وهذا مثال
ثان لما ذكر فى التنبيه وجوابه اى جواب المعارض ح
بالنقض كما يقول المعلل الذى صار سائلا ما ذكرتم فى الدليل
غير صحيح بجميع مقدماته بدليل التخلف اى تخلف الحكم المطلوب عنه
فى الحوادث اليومية مع قيامه هناك وقيل يمكن ان يجاب
عن دليل المعارض بطريق المناقضة ايضا وتوجيهه
ان يقال لا نم ان التسلسل اللازم هنا ممتنع وانما يكون كذلك
لو كان الامور الغير المتناهية مجتمعة فى الوجود لكنه مم
لجواز ان يكون تلك الامور معدات واقول هذا جواب
الزامى بالنسبة الى الحكماء القائلين بقدم العالم وبان التسلسل
انما يستحيل فى الامور المترتبة المجتمعة فى الوجود لكن يجوز

الاجمالى ح

ان يكون

ان يكون المعارض فى هذا المقام ذاهبا الى قدم العالم لبطلان
التسلسل مطلقا فلا يرد هذا النقض عليه وان سلمنا ان المعارض
حكيم فلا يبعد ان يكون معارضته مبنية على مقدمة الزامية هى ان
التسلسل بط مطلقا فان المتكلمين ذهبوا الى استحالة وجود الامور
الغير المتناهية متعاقبة كالحركات الفلكية ومجتمعة سواء كان
بينهما ترتب طبيعى كالعلل والمعلولات او وضعى كا
الابعاد او لا يكون هناك ترتب كالنفوس الناطقة واذا
ثبت صغرى اصل الدليل وهى العالم محدث فنقول لبيان
كبراه وهى ان كل محدث فله مؤثر لان كل محدث ممكن فله مؤثر
لامتناع ترجيح احد طرفى الممكن وهى الوجود والعدم المساوى
للطرف الآخر بلا مرجح فان قلت لم لا يجوز ان يكون احد طرفى
الممكن راجحا على الطرف رجحانا ناشيا عن ذات الممكن غير منتهى
الى حد الوجوب او الامتناع حتى يجوز ان يوجد ممكن بذلك
الرجحان من غير احتياج الى الغير قلت لو لم يحتج مع ذلك
الرجحان وقوع الطرف الآخر المرجوح نظرا الى ذات الممكن لم يكن ممكنا ما فرضناه ح

وكل ممكن ح

ممكن ولو جاز وقوعه نظرا الى ذاته لجاز رجحانه على الطرف الراجح
نظرا الى ذاته اذ لا يتصور الوقوع بدون الرجحان لكنه لا يجوز
لمنافاته مقتضى ذات الممكن وهو رجحان الطرف الراجح
فيصدق ان العالم له مؤثر وهو المطلوب ثم اصل الدليل
وحاصله ان العالم متغير وكل متغير محل للحوادث فكل
محل للحوادث لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث
حادث وكل حادث ممكن فله مؤثر فالعالم له مؤثر

الفصل الثالث في المسائل التي ابدعناها مطلقا
اي بلا قيد الكل والبعض ليناسب قوله ونذكر هنا ثلثة
الاولى من علم الكلام وهو علم باصول يحصل معه قدرة تامة
على اثبات العقائد الدينية على الغير والزامها بايراد
الحجج ودفع الشبهة سواء كانت تلك العقائد صوابا او خطاء
والثانية من الحكمة وهي علم باحوال الاعيان الموجودات
على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية وقد
يترك قيد الاعيان في تعريفها والثالثة من الخلاف ويسمى الجدل

الجدل ايضا وهو علم يتوصل به الى حفظ اي وضع يراد او هدم
اي وضع يراد بقدر الامكان المسئلة الاولى من الكلام مشغوب
واجب الوجود للوجوب معنيان احدهما ان يكون ذات
الواجب مقتضيا لوجوده وهو صفة للذات بالقياس الى الوجود
والثاني صفة الوجود وهو ان لا يكون وجوده عن غيره ويكون
مستغنيا عما سواه ويصح اطلاق واجب الوجود على الباري
بالاعتبارين عند المتكلمين وبالاعتبار الثاني فقط عند الحكماء
لان وجود الواجب عندهم عين الذات ذاته والاول يقتضي
نفيه واحد لا خصوصية لهذا للثلثة بالكلام بل يذكر في الا
الاخر يكون بان للعالم الهين احدهما فاعل الخير والاخر
فاعل الشر لانه لو كان متعددا فلا اقل من اثنين فلا يخلو
من ان يكون بينهما ملازمة او لا يكون ولا سبيل الى شيء منهما
فيلزم ان لا يكون اثنان واما قلنا انه لا يجوز ان يكون
بينهما ملازمة لانه لو كان كذلك يلزم ان يكون بين الواجب
وغيره وهو الواجب الاخر علاقة توجب الملازمة بينهما

وذلك اي كون العلاقة المذكورة بين الواجبين يوجب الشيئين
اي احتياج احد الواجبين الى الآخر ويوجب احتياج الواجب
الى العلاقة وذلك مح وفيه نظر لان الح هو احتياج بحسب الذات
وهو غير لازم ههنا ولعلك تقول هذا مبني على ما قيل ان التلازم بين
الشيئين يجب ان يكون احدهما علة موجبة للآخر او يكونا معلولا علة
موجبة لهما فلو كان واجبان متلازمان يلزم احتياج احدهما
الى الآخر او احتياجهما الى غيرهما فاقول هذا قول
الحكماء وقد منعه المتكلمون فلا يتم تصحيح كلامهم وعدم
الملازمة ايضا مح لانه لو كان كذلك يلزم جواز الانفكاك
بحسب الوجود بينهما لانه اي الانفكاك لو لم يجز يلزم ثبوت
الملازمة بينهما اذ لا معنى للتلازم الا امتناع الانفكاك والتقدير
بخلافه والانفكاك مح لان واجب الوجود لا يمكن عدمه
فكذلك جوازه لان جواز المح مح وفيه منع لطيف وهو ان
يقال ان عنيت بجواز الانفكاك جواز الافتراق اي وجود
احدهما مع عدم الآخر فلا نسلم ان اللازم من عدم الملازمة هو هذا

الجواز بجواز ان لا يكون بين الشيئين ملازمة مع ثبوتهما
معا بالضرورة كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الناطق
موجودا اقول ههنا بحث لانه ان اراد جواز
ان لا يكون بين الشيئين ملازمة مع ثبوتهما معا على وجه التخييل
انفكاك احدهما عن الآخر فلا نسلم ذلك اذ هذه الحالة
هي عين الملازمة وان اراد جواز عدمها مع دوام ثبوتهما
جوازا على سبيل القطع فذلك غير مفيد اذ اللازم منه
هو ان عدم الملازمة لا يستلزم الافتراق بالفعل لا ان
عدم الملازمة لا يستلزم جواز الافتراق وهذا هو المقصود
وايضا يتجه ان كل امر في الوجود امر ممكن لا بد له من
علة تامة توجبه فلا يتحقق شيء من الممكن بمحض الاتفاق
كيف وقد صرح شارح المطالع وغيره بان الاتفاقيات
مشتملة على العلاقة كاللزوميات الا ان العلاقة في اللزو
ميات مشعورا بها بخلاف الاتفاقيات وان عنيت
به جواز ثبوت احدهما اي احد الواجبين بدون الآخر

اي جواز الانفكاك

على معنى انه يكون ثبوت احدهما من غير احتياج الى الآخر سواء كان الآخر ثابتا اولم يكن فذلك لازم من عدم الملازمة ولكن لم قلتم بانه في حكم البين كما يجب على المستدل تحرير الدعوى يجب ايضا تبيين المراد من جميع ما يذكر في الدليل فاذا ابهم لفظ او جزءا ولم يكن حاسما فلا بد للسائل من تردد البهم بين المعانى المحتملة كما ترى وكان المقصود من هذا البحث هو التنبيه على هذا المعنى المسئلة الثانية من الحكمة واجب الوجود يجب ان يكون موجبا بالذات اى ايجاده للعالم على النظام الواقع من لوازم ذاته ويمتنع خلوه عنه وقد ذهب المتكلمون الى انه فاعل مختار بمعنى انه يصح منه ايجاد العالم وتركه وليس شىء منهما لازما لذاته بحيث يستحيل انفكاكه عنه واما كونه مختارا بمعنى ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل فهو متفق عليه بين الفريقين الا ان الحكماء ذهبوا الى ان مشية الفعل الذى هو الفيض والجود لازمة لذاته كلزوم سائر الصفات الكمالية فمقدم الشرطية الاولى واجب الصدق ومقدم الثانية ممتنع

الصدق وكلتا الشرطيتين صادقتان فى الحق سبحانه وهو موجب لانه لو كان فاعلا بالاختيار فلا يخلو من ان يكون فعله فى الازل جائزا اى ممكن ذاتيا اولم يكن وكل واحد منهما باطل فالقول بكونه فاعلا بالاختيار باطل وانما قلنا ان كل واحد من القسمين باطل لانه لو كان فعله ازليا يلزم احد الامرين الممتنعين وهو اما كون الازلى حادثا وثانيا زمانيا او كون الفاعل بالاختيار موجبا بالذات لا يبعد ان يناقش فيه بانه لا يلزم من ازلية الامكان امكان الازلية فيجوز ان يكون امكان فعل الواجب ازليا مع امتناع ازلية ذلك الفعل فى لكن الكلام على تقدير وقوع ازليته لا يعدو على تقدير ازلية امكانه لانه لا يخلو من ان يكون له قصد وارادة فى ذلك الفعل اولم يكن فان كان يلزم حدوث فعله وفيه بحث لجواز ان يتعلق القصد والارادة الازليتان بامر ازلى فان تقدم الارادة على المراد

بالعلة والمعلول م

لا يجب ان يكون بالزمان بل يكفي ان يكون بالذات
اي بتعلق الارادة على المراد
اللهم الا ان يقال هذه مقدمة الزامية بالنسبة
الى المتكلمين القائلين بان ذلك التقدم يجب ان يكون
بالزمان وان لم يكن يلزم كونه موجبا بالذات لا فاعلا
اي بالقصد والارادة
بالاختيار وهف اقول هذا بناء على تفسير الموجب بالذات
بما وجب الاثر عنه ان شاء او لم يشاء والفاعل المختار الذي
ان شاء فعل وان شاء ترك كما ذكره بعضهم لكنه مخالف
لما حققناه آنفا كما لا يخفى واما اذا لم يكن فعله جائزا في الازل
فيكون ممتنعا بالذات ثم صار ممكنا فيلزم انقلاب الشيء
من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي وهو باطل بالضرورة
وجوابه بطريق المعارضة ان يقال ما ذكرتم وان
دل على ذلك اي كون الواجب موجبا بالذات لكن عندنا
ما ينفيه وذلك لانه لو كان موجبا بالذات يلزم ان يكون
الواجب معلولا لغيره او جائز العدم وكل واحد منهما باطل
بالضرورة وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم وانما

قلنا

وانما قلنا ذلك لانه لو كان موجبا فلا بد ان يكون معلوله الاول موجودا
معه في الازل لان ايجابه للعلم للمعلول الاول لا يجوز
ان يتوقف على امر وان لم يكن المعلول الاول كذلك الا فلو
تخلف المعلول الاول عنه يلزم الترجيح بلا مرجح وهو محال
في الموجب دون المختار على المشهور وقد عرفت ما فيه
فلا يخلو اما ان يكون معلوله الاول جائز العدم او لم يكن
فان لم يكن جائز العدم يلزم ان يكون واجبا فيلزم ان يكون
الواجب وهو الذي فرضناه واجبا بالذات معلولا
لغيره وكلما كان المعلول جائز العدم كانت علته الموجبة
وهي ما يمتنع تخلف المعلول عنه سواء كانت علة تامة او
جزءا اخيرا منها ايضا كذلك لان المعلول حينئذ اي كون العلة
موجبة لازم لها وجواز عدم اللازم موجب جواز عدم الملزوم
فيلزم جواز ان يكون الواجب جائز العدم هف
وان كان جائز العدم اه
هذا خلف لانه اراد بجائز العدم ما لا يقتضي ذاته وجوبه
ولا يكون علته التامة ضرورية الوجود فالمراد بالواجب
ممتنع الوجود

في قوله يلزم ان يكون واجبا اما الواجب بالذات او
الواجب بالغير وعلى الاول لانم ان المعلول الاول
لو لم يكن جائز العدم يلزم ان يكون واجبا بالذات لجواز
ان يكون عدم جواز عدم الشيء بواسطة وجوب علته التامة
دائما وعلى الثاني لانم استحالة كون الواجب بالغير
معلولا للغير بل هو واجب وان اريد بجائز العدم
ما لا يقتضي ذاته وجوده سواء كانت علته التامة
ضرورية الوجود اولا فلانم ان جواز عدم اللازم
يوجب جواز عدم الملزوم اذ لا استحالة في كون ممكن
لازما للواجب بل هو واقع في صفات الله تعالى ممكنة
مع انها لازمة بتنبيه على ممكنية نازلة منزلة
المعلوم في الوضوح بل مفهومة من قوله في الفصل الثاني
وان دل على ثبوت المدلول كما اشرنا اليه من قوله
آنفا وان دل على ذلك ويندفع بها شبهة في مطلق
المعارضة التي سيتوجه منها قبيل هذا وتلك الشبهة

التامة

منزلة

وايضا المعارضة ... ان يعارض ... ما ذكرتم وان دل

الدليل

ان المعارض اذا صدق العقلي للمعلل فقد صدق مقدماته و
اذا اقام مصدق على ما ينافيه في ذلك فقد صدقه ايضا
فيكون مصدقا للمتنافيين والجواب ان المعارض
لا يصدق دليل المعلل بل شبهه ان يكون المعارضة في
المعقولات اي الدلائل العقلية ووجه التقييد ان الشبهة لا يتوجه
في الدليل النقلية فانها امارة يمكن تخلف المعلول عنها كالنقض
الاجمالي للدليل اي دليل المعلل وحاصله ان دليلكم لو صح
بجميع مقدماته لما صدق نقيض مدلوله لكن عندنا دليل يدل
على صدقه المسئلة الثالثة من علم الخلاف
قال في ... الاب يملك اجبار بنته البكر البالغة و
الصغيرة على النكاح دون الثيب وان كانت صغيرة
ذاهبا الى ان علة ولاية الاجبار البكارة خلافا لابي
حنيفة فانه قال الاب يملك اجبار الصغيرة على النكاح
سواء كانت ثيبا او بكرا دون البالغة وان كانت بكرا
ذاهبا الى ان علة الولاية هي الصغر لنا فيه ان اصل الولاية ثابتة
ثابتة اما ولاية حاصلة قبل الاجبار بالنسبة اليه او ولاية

لنا فيه

يملك ولاية اجباريه البكر البالغة

ادراك البنت

حادثة عند الاجبار واياما كان يلزم المط ضرورة تحقق
العام عند تحقق الخاص وانما قلت ان احدى الولايتين
ثابتة لانه لا يخ من ان يكون شمول الولاية للوقتين يعني
وقت الاجبار وقبله علة لاحد الشيئين مطلقا اي
لاحد غير معين او شمول وجود الولاية للوقتين وشمول
عدمهما لهما اولم يكن واياما كان يلزم احدى الولايتين
فان قلت ان اراد بشمول الولاية للوقتين شمول وجودها
لهما فكيف علة لواحد غير معين لنفسه ونقيضه وان اراد
بشمول الولاية نقيضها لهما فكيف لا يحقق
العلية واقعة في نفس الامر او غير واقعة فيها بل اراد ان
الواقع لا يخ من العلية ونقيضها وعلى كل تقدير يلزم
المط فامتناع احديهما لا يضره اما اذا كانت علة
فظ لان شمول الولاية للوقتين سواء كان متحققا او غير
لم يكن متحققا يلزم احدى الولايتين اما على تقدير
تحققه فلان الاثنين يستلزم تحقق احدهما بالضرورة
واما على تقدير عدم تحققه فلوجوب انتفاء المعلول عند

صح — علته ح — تكون ح — قلت ح — تحقق ح — تقدير ح

انتفاء علته فاذا انتفى شمول الولاية للوقتين لانتفى كل من شمول وجود
الولاية للوقتين وعدمها لهما وما ذلك الا بتحقق احد الوقتين فقط و
اقول فيه بحث لانه ان اراد بوجوب انتفاء المعلول عند انتفاء
علته التامة فم لكن لا نم انه اذا انتفى شمول الولاية للوقتين انتفت
العلة مطلقا وان اراد بوجوب انتفاء المعلول عند انتفاء علته
المعينة فمم لانه يجوز تعاقب علتين على معلول واحد بالشخص وايضا
شمول الولاية للوقتين اذا كان متحققا يلزم احدى الولايتين بالضرورة
سواء كان ذلك الشمول علة لاحد الشيئين على التعيين ام لا فالكتاب
ان يقال لانه لا يخ من ان يكون شمول الولاية للوقتين متحققا اولا واياما
كان يلزم احدى الولايتين اما اذا كان متحققا فلان تحقق الاثنين يستلزم
تحقق احديهما بالضرورة واما اذا لم يكن متحققا فلانه ان يكون
علة لاحد الشيئين لا على التعيين ام لا ثم يقام الدليل على لزوم احدى الولايتين
على كل من التقديرين وان لم يكن كذلك ظاهر انه يلزم احدى الولايتين
لان علية اي علية شمول الولاية لاحد الشيئين لا على التعيين تستدعي انتقاض شمول
العدم للوقتين وجودا وعدما في نفس الامر لان احدا منهما وجودا مع الاخر يوجب
وجود العدم ولزوم وجود الاخر لعلاقة بينهما يصلح المدار
للعلية ولثبت العلة بالنسبة الى نقيض شمول العدم كذلك لانه لو ثبت وجود الولاية

مطلقا ح — اما ح — يقام

قوله اجابة قوله صلوة الفريضة فريضة جزء من شرع بحث قوله اليومية

للوقت او للافتراق بين الولايتين اى ثبوت احديهما مع عدم الاخرى ثبت نقيض
شمول العدم وهو ظ سواء كانت العلة اى علية شمول الولاية للاطلاق متحققة
او لم يكن متحققة فلا علاقة بين العلية ونقيض شمول العدم ولا يضر على صحتها اى
ما يورد ههنا انه يجوز ان لا يتحقق نقيض شمول العدم بدون العلة المذكورة فى
نفس الامر وعدم العلم بالعلة لا يلزم العلم بعدمه واذا لم يكن العلة مدار النقيض
شمول العدم يلزم ثبوت نقيض شمول العدم فى الجملة على تقدير انتفاء العلة
لان العلة اذا كانت ثابتة كان احد الولايتين ثابتة لما مر فلا يتحقق شمول
العدم فيكون نقيض شمول العدم ثابتا فعند عدمها اى العلة يجب
ايضا ان يكون نقيض شمول العدم ثابتا فى الجملة والا لكان العلة مدارا
له اى لنقيض شمول العدم وجودا وعدما فيجب لما بيناه وقيل
عليه لا يلزم الدوران فى مجرد عدم نقيض شمول العدم عند عدم
العلة التى هى المدار صالحة للعلية بان يتحقق هناك علاقة وانه
واذا ثبت نقيض شمول العدم عند انتفاء العلة فاما ان يصدق
شمول الولاية للوقتين او للافتراق بين الولايتين واياما كان
يلزم احدى الولايتين وهو المطلوب اقول ليست شعرى ما وجه خصوصية
هذا الدليل لما ذهب اليه الشافعى فان قيل سلمنا ان العلية
مدار النقيض شمول العدم فى نفس الامر لكن لم قلتم انه يلزم ذلك على
تقدير عدم علية شمول الولاية لاطلاق لم لا يجوز ان يكون فيه منافاة اذ لم
يذكر المعلل ان العلة ليست مدار النقيض شمول العدم على تقدير عدم
علية شمول الولاية بل صرح بانها ليست مدارا له فى نفس الامر فالوجه
المناسب ان يقال لا يكفى ان العلية ليست مدارا للنقيض شمول العدم
فى نفس الامر بل لا بد ان لا تكون مدارا على تقدير عدم علية شمول الولاية
وهذا ممنوع لجواز ان يكون ذلك التقدير محالا وهو ح واى جاز ان
يستلزم المحال وهو ان يكون العلية مدار النقيض شمول العدم فح نقول
هذا المنع لا يضر لانه لو كان ذلك التقدير ثابتا فى نفس
الامر يلزم العلية فى نفس الامر وبها يحصل المقصود
فى نفس الامر اذ لا يكون الامر دائرا
مثال

ههنا

او

نقيض

ثم ما ذكرناه
وان لم يكن ثابتا فى نفس
الامر

که در معقوله مشهوده‌ایست که موضوع
بجای خود بوده افراد معقوله را ور
وارد شود

زمان مقدار حرکه است
یعنی زمان عرضی است قابل زیاده و نقصان مشود
و قائم است در عرضی دیگر که مجتمع الاجزا است
متکیف است حاصل مشوح بسبب حصول مجتمع الاجزا لازم آید
و اگر قائم باشد در عرضی دیگر که
جمع در زمان شود مقدار عرضی است قابل
شی باقی شود و مقدار
انقسام است لذاته
جوهر زمان مجتمع الاجزا است
صنف نوع است متعدد بوضع

تقابل عدم و ملکه است

کیف عرضی است که قابل انقسام است
در جهات ثلث جسم و سطح
کم عرضی است قابل انقسام است
در جهات ثلث جسم غیر واسطه

جواهر که لیست مرتبی
چسم و صورة جسمیه
و طبیعی جواهر خارجیه

کل جسم له مکان فله حیز الطبیعی

جهة فوق محدب فلک الاعظم
بالای که دور لا خلاء است لا ملاء

فلا عباده است بعد حدود جسمی
فلا عباده است فراز موهوم

سواد اکرمان سلام از آن هم

الهداية امر من لدنه وكل شيء يعود اليه له الحمد على ما انعم سوابغ

النعم ولواحقها والهم حقائق الحكم ودقائقها والصلوة على جميع الا

نبياء والاولياء خصوصا على نبينا محمد وجهات العدالة وخاتم فص الرسالة

وعلى آله الواصلين واصحابه الكاملين   فيقول المفتقر الى لطفه

الهادي حسين بن معين الميبدي اصلح الله حاله ونور باله لما ثبت

كمال بين الاعيان وهو نوع الانسان بالارتقاء الى اعلام القنة

والاهتداء الى اقسام الحكمة اذ بها يصير الناظر في حقائق الاشياء

بصيرا ومن اوتي خيرا كثيرا افتشمرت من ساق الجد لتحصيلها باحقا

من بافنا اجمالها وتفصيلها آخذا اياها عن جمع كثير من العلماء وقسم

غفير من الحكماء ابد الله جلالهم وخلد ظلالهم ورسمت في ايام التحصيل

على اكثر كتبها ادقها مما كثيرة تعود للناظرين فيه بصيرة ومنه الهداية

للمحقق الكامل والموفق الفاضل اثير الدين مفضل بن عمر الابهري

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من بالحمد حقيق ونشكرك يا ملهم التصور والتصديق
ونصلي على أكمل أنبيائك محمد أشرف الشفعاء يوم المحشر
وعلى آله وأصحابه الفائزين بتصحيح الفكر والنظر
أما بعد
فيقول أقل خلق الله لطف الله [illegible] بن يحيى بن علي الفارسي
أصلح الله حاله وحقق آماله إن أبهى المناقب وأعلى المطالب
هو العلوم العقلية والمعارف اليقينية لا سيما علم المنطق
الموسوم بالميزان المطلع على حقائق الدليل والبرهان وقد
[illegible] مقبول [illegible] حيث [illegible] من لا منطق له لم
[illegible] بعلومه ومن جملة ما صنف في هذا الفن كتاب
الإيساغوجي المنسوب إلى الإمام المحقق والهمام المدقق
قدوة المحققين أثير الملة والدين الأبهري نور الله تربته
بعبارته [illegible] وهو مع [illegible] وجيزة
الألفاظ [illegible] هذا الفن وقواعده ومشتمل على
زبدة فوائده [illegible] الكتب
[illegible] الطالبين إلى مباحثه الخفية

لكن يعوقني عن ذلك حوادث الأيام وتعاقب هجوم الآلام بجميع الغصص
من الزمان ووقوع المصائب في كل حين وأوان ثم
توجهت إليه [illegible] مع تشتت البال وأعملت بحول الله الملك المتعال
فرحت شرحاً جامعاً لفوائد شريفة وحاوياً لزوائد لطيفة
مشحوناً بلطائف بديعة محتوياً على نكات منيعة مشتملاً على
نتائج أفكار المحققين منطوياً على ما تفرده أفكار المدققين
ليتبصر به المبتدي في هذه الصناعة ويتذكر فيه كل من له
فيها بضاعة راجياً من مكارم الفضلاء ومحاسن شيم
الأذكياء إصلاح ما فيه السهو والخلل وتصحيح ما [illegible]
عليه الخطأ والخلل ومن الله أسأل أن ينفع به جميع أصناف
الطالبين لعلمي المسائل وأن يوفقني للعروج إلى معارج
التحقيق إنه ولي كل إنعام وتوفيق ايساغوجي أي هذا
باب ايساغوجي وهو لفظ يوناني يسمى به الكليات الخمس
اعلم أن المنطقي من حيث إنه منطقي لا يبحث عن الألفاظ
فإنه يبحث عن الموصل إلى التصور وهو القول الشارح
والموصل إلى التصديق وهو الحجة ولا إيصال إلا لما هو معنى
لا للألفاظ لكن لما كانت مباحث الألفاظ لا موصلة لزيادة
البصيرة في الشروع لطريق الإفادة والاستفادة ونظر

بسائر أحوال وأما كانت النظر فيها من حيث أنها دالة على المعاني وكان المعتبر
في التعريف للإفادة والاستفادة هو الألفاظ الدالة على المعنى
بالوضع قدم الكلام في الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ
بحيث متى أطلق فهم معناه للعلم بوضعه وإنما عدل عن التعريف
المشهور وهو كون اللفظ بحيث متى أطلق فهم معناه للعلم بوضعه نظرا
لأنه لا يوجد لفظ دال متى أطلق فهم معناه للعلم بوضعه فإن
اللفظ المعلوم وضعه إذا أطلق في زمان واحد مرات متعددة
فهم معناه في المرة الأولى وكان حاصلا في النفس بعد
لم يفهم في المرة الثانية وإن أمكن له لا يتأتى له تحصيل الحاصل
نعم يلتفت النفس إلى معناه في كل مرة وهي على ثلاثة أقسام
المطابقة والتضمن والالتزام وإنما هذه الثلاثة المنحصرة بقوله
اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة لمطابقة
اللفظ المعنى موافقته وقوله بالوضع احتراز عن الدال بالطبع وهو الذي
يدل بحسب اقتضاء الطبع كأح في الباب ومن الدال بالعقل
وهو الذي يدل بحسب العقل من غير اعتبار الوضع والطبع
كاللفظ المسموع من وراء الجدار على اللافظ فإنهما
لا يتعين عليها هذه الدلالات ويدل على جزئه أي جزء
ما وضع له بالتضمن لدلالته على ما في التضمن إن كان له

جزءا أي ما وضع له وقوله إن كان له جزء احتراز عن المطابقة لأنه يستلزم
التضمن أي اللفظ الدال على المعنى البسيط كالنقطة تدل على
المعنى المطابقة ولا تضمن ثمة إذ المعنى لا جزء له وعلى ما يلازمه
في الذهن بالالتزام لدلالته على اللازم أي يدل اللفظ على الخارج
اللازم للموضوع له في الذهن بالالتزام واللزوم الذهني هو كون
الأمر الخارج بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه فيه فالدلالة
المطابقة هي دلالة اللفظ على معنى بواسطة أن اللفظ موضوع لذلك
والدلالة التضمنية دلالة اللفظ على معناه بواسطة أن اللفظ موضوع
لمعنى دخل فيه ذلك المعنى لمدلول اللفظ والدلالة الالتزامية
هي دلالة اللفظ على معناه بواسطة أن اللفظ موضوع لمعنى خارج عنه
ذلك المعنى لمدلول اللفظ وقيد الواسطة في الحدود وإن لم يذكره
المصنف لكنه مراد وكثيرا من القيود يعتبر في التعريفات من غير ذكره
كالإنسان مثال الدلالات الثلاثة فإنه يدل على الحيوان
الناطق بالمطابقة وعلى أحدهما بالتضمن أي على الحيوان فقط
وعلى الناطق فقط وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام
لم يعتبر المصنف في الدلالة الالتزامية هو اللزوم الذهني
فقط بل العلم وصنعة الكتابة لا يكون لازما ذهنيا للإنسان
لأنا نقول المطابقة للمثال للواقع غير لازم بل مجرد الفرض
كاف في المثال وإنما شرط اللزوم الذهني في الدلالة

الالتزامية اي اللفظ لا يدل على كل امر خارج والا لزم ان يكون كل لفظ
دالا على امور غير متناهية فهو لفظ قطعي و لا على امر غير لازم
لعدم الفهم ولا يعتبر اللزوم الى ان قال فليحقق الالتزام بدونه فان
العمى يدل على البصر التزاما لكون العمى عدم البصر عما من شانه
ان يكون بصيرا مع امتناع تحققه في الخارج معا فلو كان معتبرا لم
لما تحقق الالتزام لا يستلزم الا بدونه والمطابقة لا تستلزم التضمن
كما ذكرنا وكذا الالتزام لا يستلزم لان اللازم قد يكون البسيط
واما استلزام المطابقة اللازم اللفظ الالتزام فغير متحقق واما استلزام
التضمن الالتزام المطابقة فمتحقق لكن امتناع الوضع الذي
يستلزم المطابقة ثم اللفظ ان قصد وهو الذي لا يراد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهذا المفهوم يصدق على
ما ليس له جزء كهمزة الاستفهام وما له جزء لكن لا دلالة على المعنى
كالانسان وما له جزء دال على معنى لكن ليس جزء المعنى المراد
كعبد الله علما فان العبد يدل باعتبار الوضع التركيبي على المعبود به
وكذا لفظ الله على الالوهية لكن لا يكون شيء منهما جزء المعنى
المراد فان المعنى المراد هو الذات المعينة وليس شيء من هذين
المعنيين جزءا له وما له جزء دال على جزء المعنى المراد لكن
لا يكون دلالته مرادة كالحيوان الناطق علما للشخص الحيواني
مستفادا بتغير الوضع التركيبي دال على معناه جزءا

المعنى

المعنى المراد من المعنى المراد وهو الماهية لان من الشخص والحيوان جزء الماهية الانسانية
فيكون جزء الشخص لان الذي هو المعنى المراد لا يكون جزء المراد جزء
لكن دلالته غير مرادة فان المراد من الحيوان الناطق في الوضع العلمي هو
الشخص لان من قطع النظر عن ماهيته وما ذكره الشارح العلامة
الرومي من ان افراد المفرد خمسة لا يتحقق فيما ذكره القوم من ان
الافراد اربعة الى القسم الذي اخذه وهو ما له جزء لا لمعناه كما لفظ
داخل في القسم الثاني على ما ذكره القوم وهو ما له جزء لا دلالة على
معنى واما مولف اي مركب وهو الذي لا يكون كذلك كرامي الحجارة
اي ما يراد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى كرامي الحجارة فان الرامي
يراد به الدلالة على الرمي المنسوب الى الشخص والحجارة يراد
بها الدلالة على الجسم المعين وهذان المعنيان معنى مطابقي كرامي الحجارة
هكذا افيد وفيه بحث لان المعنيين هو معنى التضمن كرامي الحجارة ومعناه
المطابقي هو المعنيان مع النسبة التي بينهما لا المعنيان فقط وتحقيق
الكلام في هذا المقام لا يليق بهذا المختصر فمن اراد فليطلبه
في حاشية شرح المطالع قال الشارح الفاضل الرومي واعلم ان المفرد
والمركب قسمان للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض
بتسمية الدال باسم المدلول لكن القول الاسلم ذلك بل الامر بالعكس
كما صرح به المحققون من ان الافراد والتركيب صفتا الالفاظ

اصالة وبوصف بها المعنى تبعا ان قيل مفهوم المركب مقدم طبعا على

مفهوم المفرد لانه عدمي فيجب تقديم تعريفه على تعريف المفرد فلم عكس قلنا

ليس المقصود تقسيم الالفاظ الى المفرد والمركب والتعريف هنا والتقسيم

باعتبار الذوات لا المفهوم وذات المفرد مقدم على ذات المركب

كان قبل التقسيم تحصيل الطبيعة الكلية في مورد واحد فان التقسيم انما

باعتبار المفهوم لا الذوات فلا يتم الكلام قلنا ممنوع قولهم التقسيم باعتبار

الذات لكن لا يبعث على التقسيم تحصيل الذوات الى ان [illegible]

المقسم مع ملاحظة ان المقسم هو الذات وعلى هذا يتم الكلام وتحصيل

المرام والالفاظ المفرد اعلم ان الكلية والجزئية صفتان للمعاني

حقيقة ويوصف بها الالفاظ مجازا اما كلي وهو الذي لا يمنع

نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة بين كثيرين اي المعنى هو الذي

نفس تصوره مفهومه من حيث انه متصور غير مانع من وقوع الشركة

اي من صدقه بحسب فرض العقل على كثيرين كالانسان و

انما قيد بالتصور لان [illegible] هو الذي لا يمنع نفس مفهومه من

الشركة بين كثيرين لان المقصود عدم منع الشركة في نفس الامر

فيلزم خروج الكليات الفرضية وهي التي لا يمكن صدقها في

نفس الامر على افراد شي كاللاشي واللاموجود عن تعريف الكلي

لان اللاشي واللاموجود مثلا لا يمكن صدقهما في نفس الامر على شي

في الاعتبار

٢٩

في الاعتبار فان كل ما هو في الخارج فهو شي وموجود فيه وكذلك كل ما هو في

الذهن فهو شي وموجود فيه فلا يمكن صدقهما بنقيضهما على شي

اصلا لكن هذه المفهومات لا يمنع بمجرد حصولها في الذهن عن

فرض اشتراكها واما التقييد بالنفس فلدفع توهم خروج الكليات

الفرضية اذا لاحظ العقل مع ملاحظة شمول نقائضها لجميع

الاشياء فان العقل يمنع عن فرض اشتراكها بين كثيرين واما جزئي

وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك اي عن وقوع الشركة

وصدقه على كثيرين كزيد فان مفهوم الذات المشخصة هو

من حيث انه متصور مانع عن صدقه على كثيرين بل هو من صدقه

مطلقا وما قيل من ان الجزئي الحقيقي هو الصادق على واحد فهو باطل

مثل ان قيل كما ان الجزئي الحقيقي يمنع العقل بمجرد ملاحظته من صدقه

على كثيرين وهو المشخص كذلك الكليات الفرضية يمنع وشمول

نقائضها لجميع الاشياء اذا لاحظ العقل مع ملاحظة ذلك الشمول

يمنع من صدقها على كثيرين فلم اعتبر ذلك في الجزئي ولم يعتبر ما يمنع في الكلي

صدقه ولم يعتبر شي في الكليات الفرضية مع حكم بعدم منعها من صدقها

قلنا ان المشخص يمنع بمجرد ملاحظة الجزئي لا الكلي بدون ملاحظة

في ذات الملاحظة العقل كما عرفنا فتحصل من صدقه كذب ذلك الشي

وفي تحصيل الكليات المذكورة فيلزم تصورها بوجه في ذات الملاحظة

العقل بيّنونة لم يمنع من فرض صدقه على كثيرين وذلك قبيل فرض اشتراك الموجود
مع فرض اشتراك تلك الكليات فرضاً محالاً كما قيل في تصحيح مفهوم
الجزئي الحقيقي لا يقابل الكلي الحقيقي تقابل العدم والملكة والمتقابلان
بالعدم والملكة هما شيئان لا يجتمعان في شيء واحد من جهة واحدة
المتقابلان بالعدم والوجود وبعضها ذلك موضوع قابل لذلك
الامر الوجودي كالعلم والجهل فان الجهل عدم العلم عما من شأنه
العلم وليس من شأنه اللامنع من الشركة المنع من الشركة وحينئذ يكون
بينهما التقابل المذكور فالجواب ليس المعتبر ههنا كون موضوعه قابلا او
او نوعه او جنسه لذلك الامر الوجودي ومن شأن الجنس الكلي
ليس يكون كما نوى فان جنسه هو المفهوم وهو يمنع من الشركة اذ مفهوم
مفهوم الجزئي فان قيل ان جعل [illegible] ان تقديم الجزئي
على الكلي لان مفهومه وجودي ومفهوم الكلي عدمي فالجواب ان
التقسيم بحسب الذات وذات الكلي في الاغلب مقدم على ذات
الجزئي فالطبع فقدم بالوضع ليوافق الوضع الطبع والمعاطف
الكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة
الى الانسان والفرس فانه يدخل في حقيقة الانسان وهو
الحيوان الناطق ويدخل في حقيقة الفرس وهو الحيوان
الصاهل واما عرضي وهو الذي بخلافه اي لا يدخل في حقيقة

وبماهية

وبماهية كما ان ذلك بالنسبة الى الانسان فان الضاحك خارج عن حقيقة الانسان
اي فحمل هذا التقسيم غير حاصل لان النوع مشترك بين المفرد والكلي ليس
بداخل في الحقيقة بل تركيب بعض على بعض ليس ابتداء
فجوابه ان المراد بدخوله في حقيقة الجزئيات عدم خروجه عنها
بالحقيقة بمعنى انه يدخل في حقيقة جزئياته اعم من ان يكون الحقيقة الشخصية او النوعية
والاشك ان النوع يدخل في الحقيقة الشخصية للجزئيات والذاتي
ثلاثة اقسام لانه اما مقول في جواب ما هي اي ما هو او مقول في جواب ما هو
والمقول في جواب ما هو اما بحسب الشركة المحضة او بحسب الشركة
والخصوصية معا فالاول هو الفصل والثاني هو الجنس والثالث هو
النوع والى الثاني اشار بقوله ما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة
كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس فانه اذا سئل عن الانسان
والفرس بما هما كان الجواب حيوان لانه كان سئل بما هما كان المطلوب
تمام الماهية وانما تمام الماهية المشتركة فلا يقع جوابا عن الكل
الا اذا كان في السؤال معها غيرها شاركها فيه وهو اي المقول
في جواب ما هو بحسب الشركة الجنس لا يقال ان النوع يكون مقولا
في جواب ما هو اذا سئل عن زيد وعمرو بما هما فالجواب
انسان لانه لا بد من قيد المحض لخروج النوع لانا نقول هذا
القيد يفهم من جعله قسيما لما هو مقول في جواب ما هو بحسب

الشركة والخصوصية معا فهو نوع ويرسم بأنه كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق في جواب ما هو قوله كلي مستدرك لأن مقول على كثيرين
يغني عنه فإن مفهوم الكلي هو بعينه مفهوم مقول على كثيرين إلا أن لفظ
الكلي يدل عليه إجمالا ولفظ المقول على كثيرين تفصيلا وما ذكره
الشارح الرومي من أن المقول إنما ذكر ليتعلق به على كثيرين لا يدفع
الاستدراك مع أن مقول على كثيرين جنس وقوله مختلفين بالحقائق
يخرج النوع وفصول الأنواع وخواصها وقوله في جواب ما هو
يخرج الفصول والخواص مطلقا والعرض العام لأنه لا يقال في
جواب ما هو فإنه ليس ماهية لما كانت فصلا أو خاصة
أو عرضا عاما له وإما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا كالإنسان فإنه إذا سئل عن زيد وعمرو فالمراد السؤال عن فرد
ما هي لقولنا ما هو أي فرد من العموم ماهيتهما يقع الإنسان
جوابا عنه لأن تمام الماهية المختص من أفراده وكان تمام الماهية
المشتركة بين أفراده وهو أي المقول المذكور النوع و
يرسم بأنه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة
في جواب ما هو قوله كلي مستدرك لما مر وقوله مقول على
كثيرين جنس وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة يخرج الجنس
مطلقا والعرض العام لأنه والفصول البعيدة كالحساس

والنامي

والنامي وقابل الأبعاد وخواص الأجناس كالماشي فإن كان عرضا
عاما بالقياس إلى الأنواع أي مقولة لكنه خاصة بالقياس إلى الحيوان
وقوله في جواب ما هو يخرج الفصول مطلقا قريبة كانت أو بعيدة ويخرج
الخواص أيضا مطلقا سواء كانت خواص الأنواع أو الأجناس فإن كان
مقولا بالنوع في جواب ما هو بحسب الشركة ومقوليته بحسب الخصوصية
ليستا في زمان واحد لأن مقوليته بحسب الشركة في وقت يكون السؤال عن
المتعدد والمقولية بحسب الخصوصية وقت يكون عن غير المتعدد وكيف يصح
قوله معا فالمراد ثبوت المعنيين القضيتين أعني كونه بحيث يكون
مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية والشركة وكونه بحيث يكون مقولا
في جواب ما هو بحسب الخصوصية للنوع في زمان واحد لا أن المقول ليس في
زمان واحد حتى يرد ما ذكرنا وأما غير مقول في جواب بل
مقول في جواب أي شيء هو في ذاته السؤال بأي شيء هو
إنما يطلب ما يميز الشيء في الجملة فإذا سئل عن الإنسان بأي
شيء هو كان المطلوب ما يميزه في الجملة سواء كان مميزا عن جميع ما
عداه أو عن بعضه وسواء ميزه تميزا ذاتيا أو عرضيا فيصح
أن يجاب بكل ما يميزه قريبا كان أو بعيدا كالناطق والحساس
والنامي خاصة أيضا وإذا قيل أي شيء هو في ذاته يجاب بالفصول
المذكورة كلها وهو أي المقول المذكور في جواب أي شيء هو في ذاته

الذي يميزه عن جميع ما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان
قوله في الجنس اشارة الى ما ذهب اليه المتقدمون من ان كل
ماهية لها فصل لابد له ان يكون لها جنس لامتناع تركب الماهية
من امرين متساويين او امور متساوية وهو الفصل القريب ان
كان مميزا للشيء عما يشاركه في جنسه القريب الذي يقع جوابا عنه
وعن جميع ما يشاركه في ذلك الجنس كالناطق او البعيد ان كان
مميزا عما يشاركه في الجنس البعيد الذي لا يقع جوابا عنه وعن جميع
ما يشاركه في ذلك الجنس كالنامي ويرسم بانه كلي مقول في جواب
اي شيء هو في ذاته قوله كلي مستدرك كما مر وقوله مقول جنس
وقوله في جواب اي شيء هو يخرج الجنس والنوع لانهما يقعان
في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو والعرض العام لانه لا يقع
في جواب اصلا وقوله في ذاته يخرج الخاصة لانها تقع في جواب
اي شيء انما تطلب تمييز الماهية في الجملة ولا شك ان العرض
العام مميز الماهية عن بعض الاغيار فيصح ان يقع في جواب
كما يقع الفصل البعيد في الجواب ليس العرض العام من حيث انه
عرض عام لا يميزها بل يميزها من حيث انه خاصة لها في الجملة
ولما فرغ من مباحث الذاتي شرع في العرضي وقال العرضي
فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي اي بالنظر اليها

في الذهن وفي الخارج معا كالفردية للثلاثة او عن الماهية الموجودة اي بالنظر
الى الخارج فقط او محذوف الى كالسواد للحبشي وهو العرض اللازم
للزوم الماهية فالاول لازم الماهية من حيث هي والثاني لازم
الماهية الموجودة او لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض المفارق
لامكان انفكاكه عنها سواء كان سريع الزوال كحمرة الخجل او بطيء
الزوال كالشباب او دائما كالحركات الافلاك وكل واحد منهما
اي من اللازم والمفارق اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة
كالضاحك بالقوة والفعل للانسان فان الضاحك بالقوة
لازم خاصة والضاحك بالفعل مفارق خاصة ويرسم بانها كلية تقال
على ما تحت حقيقة واحدة قولا عرضيا قوله واحدة يخرج الجنس
والعرض العام وفصول الاجناس وقوله قولا عرضيا يخرج النوع
وفصول الانواع واما ان يعم اي كل واحد من اللازم والمفارق
حقيقة واحدة وهو العرض العام كالمتنفس بالقوة والفعل للانسان
وغيره من الحيوانات فالمتنفس بالقوة عرض عام لازم والمتنفس
بالفعل عرض عام مفارق ويرسم بانه كلي يقال على ما تحت
حقائق مختلفة قولا عرضيا قوله حقائق مختلفة يخرج النوع والفصل
القريب والخاصة وقوله قولا عرضيا يخرج الاجناس وفصولها
وخواصها فعلم ان الماهية الحقيقية التي لها وجود في الاعيان

يعسر التمييز بين ذاتياتها وعرضياتها لالتباس الاجناس بالاعراض العامة والفصول
بالخواص فيعسر التمييز بين حدودها ورسومها الحقيقية واما الماهيات
الاعتبارية التي لها وجود في الاذهان فلا التباس بين عرضياتها
وذاتياتها لان كل ما هو داخل في مفهومها فهو ذاتي وكل ما ليس بداخل
في مفهومها فهو عرضي اما فلا التباس بين حدودها ورسومها الاسمية
ولما حصلت هذه المفهومات اولا ووضعت اسماء بازائها
كما صرح بذلك الشيخ في الشفا فيكون هذه التعريفات التي
هي تفاصيل المفهومات الموضوعة بازائها اسماء الكليات
حدودا للكلية بحسبها فكان الصواب ان تقيدها بالحد لا بالرسم
فان قلت ان الكلي هو الذي الصالح لفرض الاشتراك بين
كثيرين ولا شك انه امر نسبي لا يعقل الا بالقياس
الى الكثيرين فيكون قول الكلي على ما تحته من الكليات الخمسة
عرضيا لا ذاتيا لان الذاتي للشيء لا يعقل الا بالقياس الى الغير
فتعريفاتها المشتملة عليه رسوم لا حدود قلت كون تعقله موقوفا
على تعقل الغير لا يستلزم كونه اضافيا فان تعقل المقسم في
الاشتراك بين كثيرين موقوف على تعقل الغير مع انه ليس
اضافيا لان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير فيكون قول الكلي
على الكليات الخمس قولا ذاتيا فلا يلزم اشتمال التعريفات

على

على العرضي فيكون حدودا اسمية لها القول الشارح اي هذا باب القول الشارح
المقصود بالذات في هذا الفن هو البحث عن الموصل الى المطالب
التصورية وهو القول الشارح والمعرف والموصل الى التصديق بالمطالب
وهو الحجة والدليل ولكل منهما مبادي تتوقف معرفته عليها فلما فرغ من مبادي
القول الشارح وهو الكليات الخمس شرع فيه فالمعرف للشيء هو
ما يكون موصلا بطريق النظر الى الصورة ويكون مساويا وبالطريق
النظر يخرج الملزوم بالنسبة الى لوازمه البينة والمحدود بالنسبة
الى الحد وقولنا الى الصورة يخرج الحجة وقولنا مساويا يخرج الاعم
والاخص وانما سمي المعرف قولا شارحا لكون القول هو
المركب والمعرف مركب يشرح الماهيات وهو ينقسم الى
اربعة اقسام لانه اما حد او رسم وكل واحد منهما تام او
ناقص والحد قول دال على ماهية الشيء اي قول يحصل منه لطالبي
النظر بالاطلاق على ذاتيات ماهية الشيء ودلالته التي
يخرج الرسم والى الحد [illegible] من الاربعة الشارحة وقوله والحد
التام وهو الذي يتركب من جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان
الناطق بالنسبة الى الانسان وانما سمي حدا لكونه لغة
المنع وهو لاشتماله على الذاتيات المميزة مانع دخول الاغيار
فيه ولا شك ان الرسم ايضا لاشتماله على الامر الخاص المميز

البعيد

مانع عن دخول الاغيار فيه فينبغي ان يسمى الا انه لا نقول وجه التسمية
لا يلزم ان يكون مطردا فان وجود المعنى سببا لا يوجب التسمية
والمسمى وانما لم يذكر تمام الذاتيات فيه والحد الناقص هو الذي يتركب
عن جنسه البعيد وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة
الى الانسان اما تسميته حدا فلما مر واما كونه ناقصا فلكون
عدم ذكر بعض الذاتيات فيه والرسم التام
هو الذي يتركب من جنس الشيء القريب وخاصته اللازمة كالحيوان
الضاحك بالنسبة الى تعريف الانسان اما كونه رسما فلكونه
رسم الدار اثرها وهو مشتمل على الخارج اللازم الذي هو
من اثار الشيء واما كونه تاما فلمشابهته الحد التام من حيث
انه ركب من الجنس القريب والامر المختص بالشيء والرسم الناقص
وهو الذي يتركب من عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة
سواء اختص كل واحد منها به او لم يختص كقولنا في تعريف الانسان انه
انه ماش على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم
القامة ضاحك بالطبع فان كل واحد من الاوصاف الاربعة
المذكورة وان وجدت في غير الانسان لكن جملتها مختصة
به ولا يوجد في غيره اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا
فلعدم المشابهة المذكورة مع الحد التام القضايا اي

هذا باب القضايا المراد من هذا قول الشارح شرع في مباحث الحجة كان
البحث عنها موقوفا على البحث عن القضايا قدم مباحث القضايا.
وعرف القضية بانه قول يصح ان يقال لقائله انه كاذب او صادق فيه
فالقول يشتمل على المعقول وهو المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه
وبه والنسبة الحكمية والحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع والتطبيق بالنسبة
الى الملفوظ الدال على المعقول وكذا القول الملفوظ دال على
المركب المعقول والملفوظ وهذا الحد يمكن ان يجعل حدا لكل واحد
من القضية المعقولة والملفوظة فان جعل حدا للقضية المعقولة
فالقول جنس لها ويراد به المفهوم العقلي المركب الشامل
لا قول التامة والناقصة وان جعل حدا للقضية الملفوظة فالقول
جنس لها ويراد به الملفوظ المركب الدال على المركب اللفظي
التام والناقص وقوله يصح على التقديرين فصل
يخرج الاقوال الناقصة والتامة الانشائية اذ لا يوصف
تلك الاقوال بالصدق والكذب والصدق مطابقة
الحكم للواقع والكذب عدم مطابقته له والاحكام فيها فلا يوصف
بهما وهي اي القضية اما حملية ان يكون المحكوم عليه وبه
مفردين بالفعل او بالقوة كقولنا زيد كاتب الكاتب
زيد ليس بكاتب واما شرطية ان لم يكن المحكوم عليه وبه

به موجودين لا بالفعل ولا بالقوة وهي اما شرطية متصلة ان كان الحكم فيها
بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود او ليس ان كان هذا انسانا فهو
جماد واما شرطية منفصلة ان حكم فيها بالتنافي بين القضيتين في
الصدق والكذب معا او في احدهما فقط او بنفيه كقولنا العدد
اما ان يكون زوجا او فردا وليس اما ان يكون هذا الشيء حيوانا
او اسود والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا لوضعه ليحكم عليه
والجزء الثاني محمولا لحمله على الاول والجزء الاول من القضية الشرطية
متصلة كانت او منفصلة يسمى مقدما لتقدمه في الذكر والجزء الثاني
تاليا لتلوه له والقضية حملية كانت او شرطية اما موجبة
ان كان الحكم فيها ايقاع النسبة كقولنا زيد كاتب وكلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود والعدد اما زوج او فرد واما سالبة
ان كان الحكم فيها انتزاع النسبة كقولنا زيد ليس بكاتب وليس
ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود وليس اما ان يكون هذا الشيء
انسانا او كاتبا وكل واحد منهما اي من الموجبة والسالبة اما
مخصوصة ان كان موضوعها شخصا معينا كما ذكرنا من قولنا زيد
كاتب وزيد ليس بكاتب انما سميت مخصوصة لخصوص موضوعها
او محصورة وهي اما كلية مسورة ان كان كليا وكان هناك

لفظ

لفظ دال على ان الحكم على جميع الافراد كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء
من الانسان بكاتب وانما سميت مسورة لاشتمالها على
السور وهو اللفظ الدال على كمية الافراد وذلك اللفظ سمي سورا
لانه يحصر افراد الموضوع كما يحصر البلد سوره واما جزئية مسورة
ان كان الموضوع كليا وكان هناك لفظ دال على ان الحكم على
بعض الافراد كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان
ليس بكاتب وسميت مسورة لما ذكرنا واما ان لا يكون اي لم يكن
مخصوصة ولا مسورة يسمى مهملة لاهمال السور فيها كقولنا الانسان
ناطق والمهملة والجزئية متلازمتان وجدا معا قولهم المهملة في قوة
الجزئية وطريق حصر القضية في الاقسام المذكورة هو ان يقال
موضوع القضية اما جزئي حقيقي او كلي فالاول هو المخصوصة والثاني
اما ان يبين كمية افراده اولا فالاول هو المسورة والثاني
المهملة واعلم ان الاوضاع في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية
فان حكم على وضع معين فهي المخصوصة والا فان بين كمية الافراد
الاوضاع كلا فهي الكلية المسورة وان بين بعضا فهي
الجزئية المسورة وان لم يكن كذلك فهي المهملة وعلم ان السور
في الحملية الايجاب الكلي كل وفي ايجاب الجزئي بعض وفي السلب
الكلي لا شيء وفي السلب الجزئي ليس بعض وليعلم ان السور

في الشرطية يسمى بالكتاب مهما ومتى وكلما وما في معناها ولكل باب الجزء ويكون
وللسلب الكلي ليس البتة وللسلب الجزئي ليس قد لا يكون وليس كلما وما في
معناها والمنفصلة قسمان اما لزومية ان حكم فيها بصدق التالي
على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك وهي اما ان يكون
المقدم علة للتالي كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود و
بان يكون التالي علة للمقدم كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس
طالعة او بان يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا
فالعالم مضيء او بان يكون بينهما تضايف كقولنا ان كان
زيد ابا عمرو فعمرو ابنه واما اتفاقية ان حكم فيها بصدق التالي
على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان
وناهقية الحمار والمنفصلة على ثلثة اقسام اما حقيقية ان حكم
فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق والكذب كقولنا
العدد اما زوج واما فرد فانهما لا يجتمعان صدقا لان العدد
الواحد لا يكون زوجا وفردا ولا كذبا لان العدد منحصر في الزوج
والفرد وانما سميت حقيقية لانهما لا يجتمعان مطلقا لا في الصدق
ولا في الكذب فكان بينهما انفصال حقيقي واما مانعة الجمع ان
حكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق فقط كقولنا هذا الشيء

اي الشيء الواحد
اما ان يكون شجرا او حجرا فانهما لا يصدقان معا والا لزم ان يكون
شجرا او حجرا ولكنهما قد يكذبان بان يكون انسانا وانما سميت مانعة الجمع لاشتمالها
على منع الجمع واما مانعة الخلو ان حكم فيها بالتنافي بين جزئيها في
الكذب فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر او لا يغرق فانهما
لا يكذبان معا والا لزم ان لا يكون زيد في البحر ويغرق وقد يكونان
قد يصدقان وانما سميت بها لاشتمالها على منع الخلو وما
ذكر من اللزومية والاتفاقية والمنفصلات الثلث انما هي
موجباتها واما سوالبها وسالبة كل واحد منها هي التي يرفع
فيها الحكم في موجباتها فان كانت لزومية الموجبة ما حكم فيها بلزوم
التالي للمقدم كانت سالبتها ما حكم فيها بسلب اللزوم كقولنا ليس
البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وان كانت الحكم في الاتفاقية
الموجبة بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة ما حكم فيها
بسلب موافقة التالي المقدم كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق وعلى هذا تكون السالبة الحقيقية ما حكم فيه برفع التنافي في
الصدق والكذب معا وان السالبة لمانعة الجمع ما حكم فيها برفع التنافي
في الصدق فقط وان السالبة لمانعة الخلو ما حكم فيها برفع التنافي في الكذب فقط
وقد تكون المنفصلات ذات اجزاء ثلثة واكثر كالمنفصلة الحقيقية
الثلثية كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو ومن الاكثر كقولنا

المنفصلة محصورة او طبيعية او محصورة او مهملة في العدد الزائد يزيد المجمع
من كسورها كالاثني عشر والناقص ما ينقص عنه كالاربعة والمساوي
ما يكون مساويا لها كالستة واما مانعة الخلو المركبة من اكثر من جزئين
كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حيوانا ولا نباتا ولا حجرا واما
مانعة الجمع المركبة من اكثر من جزئين كقولنا هذا الشيء اما ان يكون حيوانا
او نباتا او جمادا واعلم ان هذا الكلام ظاهري وفي التحقيق ان
المنفصلة الحقيقية لا تركب من اكثر من جزئين لانه لو تركب من اكثر
من جزئين لزم ان لا يكون جزئين منها مانعة الجمع ولا مانعة الخلو
وذلك لان عين كل واحد من اجزاء الحقيقية يستلزم نقيض الاخر ونقيض
كل واحد منهما عين الاخر فحينئذ عين الجزء الاول مستلزم لنقيض
الجزء الثاني ونقيض الجزء الثاني مستلزم لعين الثالث فيلزم
ان يكون عين الاول مستلزما لعين الثالث لان المستلزم
للمستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء فلا يكون بين الجزء الاول والثالث
منع الجمع هذا خلف ونقيض الجزء الاول مستلزم لعين الجزء الثاني
وعين الجزء الثاني مستلزم لنقيض الثالث فلا يكون بين الاول
والثالث منع الخلو هف فالانفصال الحقيقي في المثال المذكور
انما هو بين ان يكون هذا العدد زائدا او لا يكون زائدا
وعلى التقدير الثاني لا يكون زائدا بين ان يكون ناقصا او مساويا

واما

واما مانعتا الجمع والخلو فقد قال الاولون انهما تركبان من اكثر من جزئين كما في الامثلة المذكورة
وقال العلامة المحقق الرازي في شرح المطالع ما ظن من جواز تركيب
مانعة الجمع والخلو من اجزاء كثيرة فهو ظاهر الفساد لانا اذا قلنا اما ان يكون
هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا فلا بد من نسبتين طرفين حتى يحكم بالانفصال
بينهما فان واحدا من احد طرفيها قولنا هذا الشيء شجر والطرف الاخر اما
قولنا هذا الشيء حجر او حيوان على التعيين او لا على التعيين فان كان احدهما على
التعيين المنفصلة هو كان الاخر زائدا لا دخل له في المنفصلة وان كان
احدهما لا على التعيين كان تركيبها من حملية ومنفصلة فلا تزيد اجزاؤها
على اثنين بل هذه المنفصلة في التحقيق منفصلات احداها من
الاول والثاني والثانية من الاول والثالث والثالثة من الثاني والثالث
والثالث فيقول لا يمكن تركيب الحقيقية من اجزاء كثيرة ويمكن تركيب
مانعة الجمع والخلو منها لكن ان اراد به المنفصلة الواحدة حتى تكون الحقيقية الواحدة
لا تتركب من اجزاء كثيرة ومانعة الجمع والخلو تركبان منها فلا نسلم ان
المنفصلة التي يقال ان هذا الشيء اما شجر او حجر او حيوان او ما بين
اما لا حجر او شجر ولا حيوان منفصلة واحدة بل منفصلات وان
وان اراد به المنفصلة الكثيرة فقد تركب مانعة الجمع والخلو المنكرة
من اجزاء كثيرة كذلك الحقيقية المنكرة فعلى كلا التقديرين لم يكن
فرقا بين الحقيقية وباخويها وهذا هو الحق المبين كما لا يخفى

نوع من القضية واتفق ان شرع في المطلوب وابتدا بالتناقض فقال التناقض
اي من جملة احكام القضايا الثلث فصل وهو اختلاف القضيتين
بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما كذب الاخرى
قوله اختلاف جنس فيه يشمل كل اختلاف مفردين او مفرد وقضية
وقوله بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب كالاختلاف
بالحمل والشرط وقوله بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما كذب الاخرى
يخرج اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب لكن لا يقتضي صدق احديهما
كذب الاخرى كما لا اختلاف بين قولنا زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك
وقوله لذاته يخرج اختلاف بالايجاب والسلب بحيث يقتضي ذلك
لكن لا لذاته بل بواسطة كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق
فان اختلافهما يقتضي صدق احديهما كذب الاخرى بواسطة استلزام
كل واحد من القضيتين نقيض الاخرى فان قولنا زيد انسان يستلزم
لقولنا زيد ناطق وزيد ليس بناطق يستلزم لقولنا زيد ليس
بانسان كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب مثال التناقض
بين المخصوصين ولا يتحقق ذلك الاختلاف المذكور الا بعد
اتفاقهما اي القضيتين في ثمان وحدات بعضهم انه لا بد
منه في تحقق التناقض وان لم يكن كافية وحدها في حصوله فان
التناقض لا يتحقق معها في المحصورات الا بعد اختلافهما في

الكمية

في الكمية وحدة الموضوع اذ لو تعدد لم يتحقق التناقض عند اختلافه نحو زيد قائم وعمرو ليس
بقائم ووحدة المحمول اذ لو اختلف المحمول لم يتحقق التناقض نحو زيد
قائم وزيد ليس بنائم ووحدة الزمان اي زمان اعتبر وقوع النسبة فيه
لان زمان الايقاع اذا اختلف فيه وجب عدم التناقض نحو زيد قائم ليلا
وزيد ليس بقائم نهارا ووحدة المكان اذ لو اختلف لم يوجد
التناقض نحو زيد جالس اي في البيت وزيد ليس بجالس اي في
السوق ووحدة الاضافة اذ عند اختلافها لا يتحقق التناقض نحو
زيد اب لعمرو وزيد ليس باب اي لبكر ووحدة القوة والفعل فانه
النسبة في احديهما لو كانت بالقوة وفي الاخرى بالفعل لم يتناقضا نحو
الخمر مسكر اي بالقوة والخمر ليس بمسكر اي بالفعل ووحدة الكل
والجزء فانه لو اختلفا لم يتحقق التناقض نحو الزنجي اسود اي بعضه
والزنجي ليس باسود اي كله ووحدة الشرط فانه اذا اختلف الشرط
لا يتحقق التناقض نحو الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض والجسم
ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود قال الشارح العلامة
الرومي الصحيح اعتبار نسبة الحكمية في التناقض فانه لا يكفي ما ذكره
في تحقق التناقض فانه لا يتحقق التناقض عند اختلاف الة الحكمية
نحو زيد كاتب اي بالقلم الواسطي وزيد ليس بكاتب اي بالقلم
التركي وعند اختلاف العلة نحو النجار عامل اي للسلطان

وليس بعض ما اى بعض السلطان وعند اختلاف المحمول يجوز ان يكون الحمار لعمرو
ولزيد ليس بعض الحمار اى بكرا وعند اختلاف الحيز يجوز ان يكون عندي
عشرون اى درهما وليس عند عمرو عشرون دينارا اقول اما ذكره
الشارح مندرج فى الوحدات التى ذكرناها الشرط جاز المحمول فى قولنا
زيد كاتب بالقوة والفعل فى زيد ليس بكاتب اى بالفعل الشرط هو
الكاتب مع ما سبق به جاز بعض المحمول فيها وعلى هذا القياس
والتفصيل بعض الوحدات مندرجة فى جميع الوحدات
المذكورة للتناقض عند المتأخرين والتوضيح ونقيض الموجبة الكلية انما هى
السالبة الجزئية ونقيض السالبة الكلية انما هى الموجبة الجزئية كقولنا
كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان ولا شىء من
الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان اعلم انما اعتبر
الى ان الموضوع هو الذات دون الوصف العنوانى لان الحكم على الموضوع
الذات والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض لان الموضوع
فى الكلية جميع الافراد وفى الجزئية بعض الافراد والا لا يكفى فى تحقق
التناقض بين المحصورتين اتفاقهما فى الوحدات المذكورة بل
لا بد معها من الاختلاف فى الكمية اشار اليه اولا بقوله ونقيض
الموجبة الكلية واستدل عليه ثانيا بقوله والمحصورات
لا يتحقق التناقض فيها الا بعد اختلافهما فى الكم لان الكليتين قد

يكذبان

يكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولا شىء من الانسان بكاتب والجزئيتين قد
تصدقان كقولنا بعض الانسان ليس بكاتب والمهملة فى قوة
الجزئية فحكمها حكم المحصورات العكس وهو من احكام القضايا
العكس وهو يطلق على معنيين احدهما اخص وهو لازم القضية
والآخر هو بطريق التبديل مع موافقة لها فى الصدق والكيف والآخر
وهو ان يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا اى يصير وصف
الموضوع وصف المحمول ووصف المحمول وصف الموضوع مع
بقاء الصدق والكيف بحاله والمراد ببقاء الصدق ان
الاصل لو كان بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وذلك
لانه يمتنع صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبروا
بقاء الكذب لجواز ان يكون الصدق لازما للكاذب
اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فيحصل الكذب
سهو من قال انه سهو والمراد ببقاء الايجاب والسلب ان الاصل
لو كان موجبا لكان العكس موجبا وان كان الاصل سالبا
فسالبا وذلك لان العكس لازم الاصل ويحمل الموجب
عن ان ... والعكس فى قولنا كل انسان ناطق لا يصدق
عكسه اعنى قولنا بعض الناطق ليس بانسان و
قولنا لا شىء من الانسان بفرس لا يصدق عكسه موجبا

اعني قولنا بعض الفرس ليس بانسان والاولى اللازم معه في كل مادة هو الموافق
في الكيف والافعال هو ان يصير المحكوم عليه محكوما به والمحكوم به محكوما عليه
ليشمل عكس الشرطيات لكان اولى واذا عرفت مفهوم العكس
فنقول الموجبة الكلية لا تنعكس كلية لان المحمول قد يكون اعم من الموضوع
والاخص لا يحمل على كل افراد الاعم وان حمل فقولنا كل انسان
حيوان لا يصدق كل حيوان انسان بل ينعكس جزئية لانا اذا قلنا
كل انسان حيوان فاذا كان الموضوع شيئا موصوفا بالانسان
والحيوان فيصدق بعض الحيوان انسان والموجبة الجزئية ايضا تنعكس جزئية
بعين الحجة التي ذكرناها في انعكاس الموجبة الكلية جزئية فانا اذا قلنا
بعض الانسان حيوان كان الموضوع شيئا موصوفا بالانسان
والحيوان فيصدق بعض الحيوان انسان وان السالبة الكلية تنعكس
كلية وذلك بين بنفسه فانه اذا صدق لا شيء من
الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان والا لصدق بعض
وهو بعض الحجر انسان فينعكس الى بعض الانسان حجر
وهو مناقض للاصل وان السالبة الجزئية لا عكس لها لزوما
اذ قد يتخلف في بعض المواد فانه يصدق بعض الحيوان ليس
بانسان ولا يصدق عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان
وانما قال لزوما لانه يصدق في بعض المواد بعض الانسان ليس بفرس وبعض

الفرس

کتابخانه مجلس شورای ملی

الفرس ليس بانسان وقد علمت ان نظر المنطقي في الموصل الى التصديق
انما هو من حيث هو يفيد التصديق بالقضايا وقد فرغ عنها واما في نفسه
فهو بالحجة المفضية الى اثبات المطلوب فالشروع فيه وهي على ثلثة
اقسام القياس والاستقراء والتمثيل والاستقراء هو تصفح
امور جزئية ليحكم على امور جزئية ليحكم على امر شامل لتلك الجزئيات
والتمثيل هو تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك ليثبت في المشبه
الحكم الثابت في المشبه به ولما كان المقصد الاقصى والمطلب الاعلى
في هذا الفن الكلام في القياس الذي هو العمدة في تحصيل
المطالب التصديقية تعرض المصنف لتحديده وبيان احكامه وقال القياس
ما انه قول مؤلف من اقوال قوله مؤلف مستدرك لان القول
موضوع عنده للمركب فيكون مغنيا عن ذكره المصدر الا ان يعنى به
شيء مذكور يتعلق به الطرف لان القول لا بد له من ذلك بل الاولى
تفسير الحد من العقل والحس ليكون القول مستدركا والقياس
يطلق على المفهوم بمعنى المركب من القضايا المعقولة وعلى
الملفوظ المركب من القضايا الملفوظة والاول هو القياس
حقيقة وهذا الحد يمكن ان يجعل حد الكل واحد منهما فان جعل حدا
للقياس المعقول يراد به المركب المعقول ويكون حينئذ
للقياس المعقول وان كان حد القياس الملفوظ يراد به

اللفظ الملفوظ المركب وبهم حيث القياس الملفوظ ان قيل اذا جعل حين
حد القياس الملفوظ لا يصح قوله لزم عنها لذاتها قول آخر اذ التلفظ
بالمقدمات لا يستلزم التلفظ بالنتيجة معقول على كلام المصنف بل يراد
بالقول الآخر الذي هو النتيجة القول المعقول ملفوظا او لا على انه
ليس يشكو حد القياس الملفوظ فكذلك التلفظ لا يكون قولا الا اذا
قصد به افادة الدلالة على جزء معناه فيكون القول الآخر للقول
الملفوظ والنتيجة اللازمة للقول الملفوظ المعقول فيكون لازمة
للقول الملفوظ اذ لازم اللازم لازم قوله من اقوال
يراد به ما فوق قضية واحدة فصاعدا وقال القياس المركب من
قضيتين وما يتركب من اكثر من قضيتين واحترز عن القضية الواحدة
الى المستلزمة بذاتها عكسها وعكس نقيضها قال بعض الاكابر وانما
انما قال من اقوال ولم يقل من مقدمات لان المقدمات
قد فسرت بقضية جعلت جزء قياس فلو اخذت في تعريف
القياس لزم الدور وفيه ان المقدمة لم يطلق عليها مطلق
الا على قضية جعلت جزء حجة فلو اخذت في تعريف القياس
ويراد بها هذا المعنى لا يلزم الدور ومتى سلمت سواء كانت
مسلمة في نفس الامر او لا ان اراد انه لا بد وقال المحقق
والمقدمات الكاذبة مثل القياس الكاذب المقدمات لزم نقض

عنها

عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فانهما وان سلمت مقدماتهما لا يستلزم شيئا آخر
عنه لم يصح الضمير الى القول المؤلف فيكون بينهما على ان الضمير
وقيل في الاحتياج الى ان اولى لذاتها ليخرج ما يستلزم لا لذاته مثل
قياس المساواة المركب من قضيتين يكون متعلق محمول الاول
موضوع الآخر كقولنا آ مساو لب وب مساو لج فانهما يستلزمان ان
آ مساو لج لكن بواسطة مقدمة غريبة وهي ان المساوي للمساوي مساو
للشيء وكذلك الشيء فلهذا لا يتحقق ذلك الاستلزام حيث لم تتحقق
تلك المقدمة فانه اذا قيل آ نصف لب وب نصف لج لم يلزم
ان آ نصف لج لانه لا يصدق ان نصف النصف نصف قوله قول آخر
اشارة الى ان النتيجة يجب ان تكون مغايرة لكل واحد من
المقدمات وذلك لان المقدمات موضوعة في القياس على انها
مسلمة فلو كانت النتيجة احديهما لم يحتج الى القياس وكل قول يكون
كذلك لا يكون قياسا هكذا ذكره الشيخ في الشفاء وفيه بحث لانه
لم يعتبر ذلك لزم ان لا يكون كل قضيتين قياسا كيف كانت
لا يستلزم احداهما ضرورة استلزام الكل الجزء الممنوع ان
مع اللزوم عنها هو ان يكون الكل واحدة منهما دخل في تحقق ذلك
والا دخل الكل منهما في تحقق الآخر ليس في هذا الحد ما يعدا
من القضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها ولا يسمى قياسا
حينئذ بانها لا يسمى اقوالا بل قولا الصدق الحد عليه والتحقيق

ليس المراد بقوله لزم عنها لذاته قول آخر ان يكون ذلك القول
موصلا بطريق النظر الى ... بهذا القيد وعبارة ... ثم الموصل
الى التصديق النظري يسمى حجة وكيف لا يكون معرفا والمعرف من
الفن بيان طرق الكسب التصورات والتصديقات فلا
لصدق الحد على القضية المركبة اذا استلزم ... بعكسها وعكس
نقيضها لكن ليس بطريق النظر وليس القياس اما اقتراني وهو الذي
لا يذكر النتيجة ولا نقيضها فيه بالفعل كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف
محدث فكل جسم محدث فلم يذكر النتيجة ولا نقيضها بالفعل
اي بالصورة وان ذكر فيها بالقوة اي بالمادة لان النتيجة ونقيضها
قضيتان بالفعل وما ذكر في القياس ليست قضية لانه طرفا
الشرطية ولا حكم في طرفي الشرطية فلا يكون قضية بالفعل بل بالقوة
القريبة منه كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فالنتيجة
فيه هي قولنا النهار موجود وذكر فيه صورة لكن النهار
ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة نقيض النتيجة وهو الشمس
طالعة مذكور فيه صورة فتفرع من تعريف القياس وتقسيمه الى
قسمين شرع في تقسيم كل واحد من القسمين واحكامهما فقال القضية التي
جعلت جزء القياس تسمى مقدمة لتقدمها على المطلوب والمكرر
بين مقدمتي القياس كالمؤلف في المثال المذكور يسمى
حدا اوسط اما كونه حدا فلانه طرف النسبة اما كونه اوسط

فلكونه

فلكونه وسطا في حصول نسبة محمول المطلوب الى موضوعه وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر
اما كونه حدا فلما مر واما كونه اصغر فلانه في الغالب اقل افرادا من المحمول
ومحمول المطلوب يسمى حدا اكبر اما كونه حدا فلما مر واما كونه اكبر
فلكثرة افراده اكثر من الموضوع في الغالب والتي فيها الاكبر والمقدمة
التي فيها الاصغر تسمى الصغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها
الاكبر تسمى الكبرى لانها ذات الاكبر وهيئة التاليف من الصغرى
والكبرى تسمى شكلا والاشكال اربعة لان الحد الاوسط محمول
في الصغرى وموضوع في الكبرى فهو الشكل الاول وهو على
النظم الطبيعي الذي هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الاوسط
ثم منه الى محموله المدرج في المطلوب ... ربعه وان
بديهي الانتاج اي حصل الاستدلال بهذا الشكل يستلزم
الدور لان العلم بالنتيجة انما يحصل بعد العلم بالكبرى الكلية والعلم
بها انما يحصل بعد العلم بثبوت الاكبر لكل افراد الاوسط
الذي من جملته الاصغر والسلب عنه فالعلم بالكبرى الكلية
يتوقف على العلم بثبوت الاكبر او سلبه عن الاصغر الذي
هو نفس النتيجة فلو كان العلم بالنتيجة موقوفا على العلم بالكبرى
الكلية لزم الدور فكيف يكون بديهي الانتاج فالجواب ان
كلية الحكم باعتبار العنوان حتى يكون معلوما بحسب عنوان
ومجهولا بحسب عنوان اخر فيطلب العلم به بحسب عنوان اخر

ولا يلزم الدور فتأمل وان كان بالعكس اي موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى
فهو الشكل الرابع كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا وان كان
موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا
وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كل ج ب ولا شيء
من ا ب فلا شيء من ج ا وانما وضع هذا وما قبله في المرتبة
الثانية والثالثة لانه شارك الاول في الصغرى التي هي
اشرف مقدمتي القياس لكونها مشتملة على موضوع المطلوب الذي
هو اشرف من طرفيه وما قبله شارك الاول في كبراه التي هي
اخس مقدمتيه والرابع كالمخالف الاول في المقدمتين وهو بعيد عن
الطبع فهذه الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق واعلم
انه قد شرط في انتاج الشكل الاول ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى وفي انتاج الثاني اختلاف مقدمتيه بالايجاب
والسلب وكلية الكبرى وفي انتاج الثالث ايجاب الصغرى
وكلية احدى المقدمتين وفي انتاج الرابع اما ايجاب المقدمتين
مع كلية الصغرى او اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب
مع كلية احديهما وقد برهن ذلك في المطولات والشكل
الاول من بين هذه الاشكال بين الانتاج ولهذا سمي
الاشكال الباقية نظرية انتاجها اذا ارتدت الى الشكل
الاول والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع الذي له

عقل

عقل سليم وطبع مستقيم لم ينتج الا برده الى الاول لانه بعيد عنه ويتنقل الطبع
منه الى النتيجة من غير رده اليه وانما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه
بالايجاب والسلب وكلية الكبرى لانه لو لم يتحقق احدهما لتحقق الاختلاف
الموجب للعقم اما لنفي الاختلاف على تقدير عدم الاختلاف في
الكيف فلانه لو كانتا موجبتين لصدق قولنا كل انسان
حيوان وكل ناطق حيوان وينتج الايجاب وهو كل انسان
ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان ينتج السلب وهو لا شيء
من الانسان بفرس وان كانتا سالبتين فيصدق قولنا لا شيء
من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر ينتج السلب لا شيء من الانسان
بفرس ولو قلنا بدل الكبرى ولا شيء من الناطق بحجر ينتج الايجاب
وهو كل انسان ناطق واما على تقدير انتفاء كلية الكبرى فلانه لو
كانت جزئية موجبة كانت او سالبة تحقق الاختلاف اما
اذا كانت جزئية موجبة فلانه اذا قلنا لا شيء من الانسان
بفرس وبعض الحيوان فرس يصدق الايجاب وهو كل انسان
حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الصاهل فرس يصدق
السلب وهو لا شيء من الانسان بصاهل واما اذا كانت
سالبة فلانه يصدق كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان
لصدق الايجاب وهو كل انسان جسم ولو قلنا بدل الكبرى

بعض المجربين كسوا ان الصدق الملك وهو الاشار من الانسان كرواما
كون الاختلاف موجب للعقم فلان المراد بالانتاج استلزام
القياس النتيجة بحيث لو كان جرى بها الادراك لم يتحقق الاختلاف اصلا
لامتناع تخلف الملزوم عن اللازم والشكل هو الذي جعل ميزان
العلوم اي ميزانها فمن هنا يحصل الاستيعاب لجميع المطالب
الاربع وشروط انتاجه ايجاب الصغرى لان الصغرى لو كانت
سالبة لم يكن الاصغر مندرجا تحت الاوسط والاكبر يتدل شأنه
اي ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما ثبت
له الاوسط فلم يلزم التعدي من الاكبر بالاوسط الى الاصغر ولو
كانت الكبرى جزئية لاحتمل ان بعض الاوسط المحكوم عليه
بالاكبر ويمكن ان لا يكون الاصغر ذلك البعض فلا يتعدى
الحكم من الاوسط الى الاصغر اي حصل الانتاج ان قيل انه
المركب من الكبرى لا يستلزم الموجبة المستلزمة للنتيجة قول
القضية المركبة المشتملة على الحكمين المختلفين فهذه فقهه
كما ارد بأن كلية المركبة مستلزمة للموجبة لان مجموع الحكمين مستلزم
للايجاب لا بمعنى ان المجموع الاستلزام لو انكل واحد
منه ادعا وحق تحقق ذلك الجزء ومن البين ان كل واحد
من الحكمين لا دخل له في تحقق الايجاب وان اريد

ان

ان لا ايجاب الا لما يستلزمه فهو غلط واضح وان اريد انه الكل لا يستلزمه
فهو مما لا معنى له فالمعنى بيان كون هو الايجاب على وضرورته للنتيجة
تحت الشرطين اربعة لان القضية المعتبرة هي المحصورات الاربع
[illegible] عشر كل واحدة من الصغرى والكبرى والصغرى منه من الصغرى
مع كل من الكبريات تحصل منه ستة عشر ضربا لان الشرط الاول
يسقط ثمانية اضرب وهي الحاصل من ضرب السالبتين في
المحصورات الاربع والشرط الثاني اربعة اخرى وهي الحاصل
من اعتبار الصغرى الكلية والجزئية مع الموجبتين وبقي اربعة اضرب
الاول موجبتان كليتان ينتج موجبة كلية نحو كل جسم مؤلف
وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث الثاني من الكليتان والكبرى
سالبة كلية ينتج سالبة كلية نحو كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف
بقديم ينتج فلا شيء من الجسم بقديم الثالث موجبتان والصغرى جزئية موجبة
جزئية نحو بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فبعض الجسم محدث
الرابع موجبة جزئية الصغرى والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية
نحو بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس
بقديم واما كان المطالب القياس بيان نتائج الضروب
[illegible] عشر رفع قدم المنتج الاشرف على غيره في الضرب الاول
ينتج الموجبة الكلية المشتملة على الشرفين الكلية والايجاب وانه في

مبنی سالبة الکلیة والثالث بینی الموجبة الجزئیة وان الکلیة اشرف
من الموجبة الجزئیة لان اشرف الایجاب من حیث انه وجودی واشرف
الکلیة من حیث انضباطه وانفع فی العلوم وانقص من الجزئیة والقرب
والرابع بینی ان السالبة المشتملة علی السلب الکلی الجزئیة والقیاس
الاقترانی باعتبار الحرابای ... م ... اما ان یترکب
من حملیتین کما مر او من متصلتین کقولنا ان کانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وان کان النهار موجودا فالارض مضیئة ینتج
ان کانت الشمس طالعة فالارض مضیئة فان المستلزم للمستلزم
للشیء مستلزم لذلک الشیء اما من منفصلتین واشترطوا فی انتاجه
صدق منع الخلو کقولنا دائما اما ان یکون عدد زوجا او فردا وکل زوج
فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد ینتج ان کل عدد فهو
اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد ولان المعدد متمیز
کما وجب ... لان منع الجمع والخلو لزم وقوع احد الامور
کل واحد منها فی الواقع ... المنفصلة الاولی اما الطرف
الثانی او الطرف الاول ... الاول فهو واحد الامور
الثلاثة ... فقد ... الواقع ...
المنفصلة الثانیة اذ الطرف الاول ... الطرف
الاخر من المنفصلة ... وهو المطلوب

ک

علی التقدیر من الجمیع کمنع الخلو او منع الصدق ومنها ما یترکب من حملیة والنتیجة اما
من حملیة ومتصلة او نتیجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتالیها نتیجة التألیف
المرکب من تالی المتصلة والحملیة کقولنا کلما کان هذا انسانا فهو حیوان
وکل حیوان جسم ینتج کلما کان هذا انسانا فهو جسم لانه کلما صدق
المتصلة صدق المقدم والتالی مع الحملیة وکلما صدق التالی مع الحملیة
صدقت النتیجة الحاصلة من التألیف فکلما صدق المقدم صدقت النتیجة
ومنها ما یترکب من حملیة ومنفصلة کقولنا کل عدد اما زوج
او فرد وکل زوج فهو منقسم بمتساویین ینتج کل عدد اما فرد او
منقسم بمتساویین لان ... ومنها ما یترکب من متصلة ومنفصلة
کلی ... واما من متصلة ومنفصلة ویسمی المنفصل مانعة الخلو
کلما کان هذا انسانا فهو حیوان ودائما اما ابیض او اسود ینتج کلما کان
هذا انسانا فهو اما ابیض او اسود لانه کلما فرض هذا انسانا
فهو حیوان فالواقع من المنفصلة اما الطرف الاول ای هو کل حیوان
اما ابیض او الطرف الثانی ای کل حیوان اما اسود ... الاول
فالواقع علی تقدیر کلما کان هذا انسانا فهو حیوان وکل حیوان ابیض و
هو مستلزم ... کلما کان هذا انسانا فهو ابیض وان کان الطرف
الثانی فالواقع علی التقدیر کلما کان هذا انسانا فهو حیوان وکل حیوان اسود
وهو یستلزم کلما کان هذا انسانا فهو اسود فالواقع علی التقدیر

كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض واما اسود وهو غلط اما الاول فليس الا استثنائي
فهو ان يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع او رفع
في نتاجه امورا احدها ان الشرطية المستعملة فيه متصلة كانت او منفصلة
وثانيها كليتها او كلية الاستثنائية وثالثها لزومية ان كانت متصلة وعنادية
ان كانت منفصلة فان الشرطية الموضوعة ان كانت متصلة
موجبة لزومية فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي كقولنا ان كان
الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود لان
وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم كقولنا ان
كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه
ليس بحيوان فلا يكون انسانا لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء
الملزوم واستثناء نقيض المقدم لا يستلزم نقيض التالي واستثناء
عين التالي لا يستلزم عين المقدم لان انتفاء الملزوم لا يوجب
انتفاء اللازم ووجود اللازم لا يستلزم وجود الملزوم لجواز ان
يكون اللازم اعم وان كانت منفصلة فهو استثناء احد الجزئين
ينتج نقيض الاخر هذا في الحقيقية ومانعة الجمع فان صدق كل من المعاندين
يستلزم عدم الاخر كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج وكقولنا هذا
الشيء اما شجر او حجر لكنه شجر فلا يكون حجرا

او

٥٦

او استثناء نقيض احدهما ينتج عين الاخر وهذا في الحقيقية ومانعة الخلو
كون احد المعاندين يستلزم صدق الاخر كقولنا هذا العدد
اما زوج او فرد لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج
وكقولنا هذا اما ان يكون لا انسان او حيوان لكنه انسان
فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فلا يكون لا انسانا ولما فرغ من مباحث الصور
شرع في مباحث المواد وهي مباحث الصناعات الخمس فقال
البرهان وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين
واليقين [illegible] الحكم به والشيء المعطى له والتعيين
هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع فقولنا الجازم
يخرج الظن وهو الاعتقاد الغير الجازم والثابت والمطابق
للواقع يخرج الجهل المركب وهو الاعتقاد الجازم الثابت
الغير المطابق للواقع واليقيني اما اولي او [illegible] اما العقل
بلا معونة الحس او العقل بمعونة والاول ان لم يحتج الى وسط
لا يتصور الا بعد تصور الطرفين والنسبة فهو الاوليات
وان احتاج فهو قضايا قياساتها معها والثاني اما ان يكون
الحس [illegible] او لا يكون موقوفا والاول
المحسوسات والثاني ان كان ظاهرا فهو المشاهدات
وان كان [illegible] فهو الحدسيات وان كان موقوفا على الحس

الوجدانيات

ان كان بحس السمع فهو المتواترات او كان غيره فان احتيج الى تكرار
المشاهدة فهو المجربات وان احتيج الى الحدس فهو الحدسيات
والى القياس المتوسط التي لا يغيب عن الذهن فهي القضايا التي قياساتها معها واما اليقينيات
فمنها الاوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين
والكل اعظم من الجزء فان الحكمين لا يتوقفان الا على تصور
الطرفين والنسبة ومنها المشاهدات كقولنا الشمس مشرقة فان المحسوس
بالبصر والنار محرقة فان المحسوس باللامسة ومنها المجربات
كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء فانه لو لم يكن مسهلا
لما وجدت الاسهال عقيب شربها كلها او اكثرها فيكون
موجودا مع تكرار المشاهدة ومنها الحدسيات وهي مبادي
مرتبة يتنبه للذهن فيحصل المطلوب منه ولا يكون كذلك الا بعد الوجود
والحركة بتكرر الوجود كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس
لاختلاف تشكلاته النورية بحسب قربه وبعده منها ومنها المتواترات وهي
القضايا التي يحكم بها بواسطة السماع من جمع احالة العقل
تواطؤهم على الكذب كقولنا محمد ادعى النبوة
وظهر المعجزة على يده ومنها القضايا التي قياساتها معها كقولنا
الاربعة زوج فانه يحكم بها بواسطة حاضرة في الذهن وهو
الانقسام بمتساويين ... ان الاربعة منقسمة

بمتساويين

بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج فهو زوج ومن الصناعات الخمس الجدل
وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة وهي قضايا
يعترف بها جمهور الناس كقولنا العدل حسن والظلم قبيح
وهو قياس مؤلف من مقدمات مقبولة وهي قضايا تؤخذ من
شخص معتقد فيه لكثرة ورعه او مظنونة وهي القضايا التي
يعتقد فيها اعتقادا راجحا والشعر وهو قياس مؤلف
من المخيلات وهي مقدمات تنبسط منها النفس او تنقبض
كما اذا قلنا الخمر ياقوتية سيالة تنبسط منه النفس وترغب
فيه واذا قلنا الخمر مر مسموم تنقبض منه النفس وتنفر
عنه والقياس الجدلي لا يفيد التصديق لكنه لظهور
مادة التصديق ويستعمل مقدمات على انها مسلمة
كما اذا قيل فلان حسن وكل حسن ... فهو قول اذا
سلم مقدماته لزم منه قول اخر لكن السامع لا يعتقد
هذا اللازم بل الظاهر حتى يحصل منه ترغيب ... والمغالطة
قياس مؤلف من مقدمات شبيهة بالحق صورة او معنى
او شبيهة بالمقدمات المشهورة او من مقدمات وهمية
كالحكم على غير المحسوس قياسا على المحسوس كقولنا كل
موجود اما جسم او حال فيه والعمدة من الاقيسة

٥٨

المذكورة هو البرهان لانه هو الموصل الى التصديق
الكامل التي دخلت الى احد مرتبة اليقين والنختم
على اليقين جعلنا الله تعالى من
اهل اليقين ووفقنا
لتحصيل الحق المبين

تم تم
م

قوله الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل والمراد بالجميل الاختياري

لانه صفة للفعل وهو بالاختيار كذا ذكره المصنف رحمه الله في حاشية الكشاف

والمدح يعم الاختياري وغيره يقال مدحت اللؤلؤ ولا يقال حمدتها وقيل

المدح ايضا مخصوص بالاختياري ومثال اللؤلؤ مصنوع وقيل الحمد يعم

الاختياري وغيره ايضا كالمدح الا انه يجب ان يكون المحمود الله

اختياريا بخلاف المحمود عليه لانه اعم فتامل قوله هدانا الهداية الدلالة

وقيل هي الدلالة الموصلة الى المقصود صح

على ما يوصل الى المطلوب ورجح الاول وقد نقض الثاني اي بعض ونقض

بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم والاول منقوض ايضا بقوله تعالى

انك لا تهدي من احببت واحتمال التجوز مشترك وللمناقشة فيه

امتناع حمله على هذا المعنى مجال فتامل وما قال المصنف في حاشية الكشاف

ما حاصله انها يتعدى بنفسها وبالى وباللام ومعناها على الاول

الايصال وعلى الثاني ارادة الطريق فافهم قوله سواء الطريق

اي الطريق المستوي والصراط المستقيم والمراد به نفس الامر عموما

ولك ان تخصه بالاسلام لكن الاول انسب قوله وجعل لنا التوفيق

خير رفيق التوفيق جعل الاسباب متوافقة والتتميم خص بالحمد وجعله
توجيه الاسباب باعتبار نحو المسببات وقوله لنا الظاهر انه من حيث المعنى
تعلقه برفيق لكن اللفظ لا يساعده لامتناع تقديم ما في حيز المضاف
اليه عليه ولان المعمول لا يقع الا حيث يصح وقوع العامل فاما ان يتعلق
بمحذوف تفسيره المذكور او يتعلق الظرف بما يتوسع فيه او يكفيه
رائحة من الفعل على معنى واه ما ذكره المولى قدس سره في قول
صاحب التلخيص واكثرها للاصول جمعا واما تعلقه بجعل ولكن من حيث
المعنى كما لا يخفى على من له فطرة سليمة وفطنة قويمة **قوله**
والصلوة على من ارسله هدى قيل مصدر بمعنى اسم الفاعل والظاهر
انه اسم الحاصل بالمصدر اطلق مبالغة **قوله** هو بالاهتداء
حقيق الاهتداء مصدر مبني للمفعول اي بان يهتدى به **قوله**
ونورا به الاقتداء يليق مصدر مبني للمفعول اي بان يقتدى به
قوله به متعلق بالاقتداء ولا يليق تعلقه بيليق فافهم **قوله**
بالتصديق متعلق بسعدوا والباء للسببية **قوله** بالتحقيق

يحتمل

يحتمل تعلقه بصعدوا والباء للسببية كما سبق في قوله بالتصديق
والمعنى صعدوا معارج الحق وبلغوا اقصاه بسبب التحقيق
والايقان ويحتمل الاستقراء والمعنى هذا الحكم محقق لا ريب فيه
تامل **قوله** وبعد فهذه اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن سواء كان
وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لا حضور للالفاظ
المرتبة ولا لمعانيها في الخارج لا يستقيم الا بان يراد به الاشارة
النقوش الكتابية دون الالفاظ دون معانيها او دون
المركب من الثلثة او الاثنين منها ولا يخفى انه لا يناسب لهذا المقام
للاخبار عنه بغاية تهذيب الكلام الا ان يحمل على المجاز تسمية
المعبر باسم المعبر عنه وفيه نظر بعد لا يخفى على المتفطن لان الحاضر
من النقوش لا يكون الا شخصا ومن البين ان ليس المراد وصف
ذلك الشخص ولا تسمية ذلك الشخص بذلك الاسم بل النوع وصف نوعه
وتسميته وهو النقش الكتابي الدال على تلك الالفاظ المخصوصة الموضوعة
بازاء المعاني المخصوصة اعم من ان يكون ذلك الشخص او غيره مما يشارك

في ذلك المفهوم ولا شك في انه لا حضور لهذا الخط في الخارج
فالاشارة على الحاضر في الذهن على جميع التقديرات وفيما هيهنا
علمت ان اسامي الكتب من الاعلام الاجناس عند التحقيق فتفطن
قوله غاية تهذيب الكلام اي هذا الكتاب كلام مهذب غاية التهذيب
او تصنيف هذا الكتاب غاية تهذيب الكلام والثاني انسب كما مر
وتوجيه الاول لا يخفى قوله في تحرير المنطق والكلام اي تنقيحهما
وتبيينهما بيانا خاليا عن الحشو والتطويل تشبيها للتنقيح بالتحرير الذي هو تقويم
الخط في واستعارة في الموضوعة للثاني للاول قوله وتقريب
المرام اي هذا مقرب على صيغة الفاعل غاية التقريب للمرام للعجم
الافهام ويحتمل ان يكون التقريب معطوفا على التحرير والمعنى هذا
غاية تهذيب الكلام في تقريب المقاصد اي سوق الدليل على وجه
يستلزم المط قوله من تقرير يحتمل ان يكون بيانا للمرام والتعلق
بالتقريب بعيد قوله عقايد الاسلام الاضافة بيانية او للملابسة
ويمكن ان يراد بالاسلام اهله على طريق المجاز المرسل او مجاز الحذف

قوله

قوله تبصرة بمعنى اسم الفاعل اي مبصرا وكذا تذكرة قوله لذوي الافهام
اي لعقلهم الغير قوله سيما الولد وسي مثل يقال هما سيان اي مثلان
ومعنى لا سيما لا مثل وما زائدة او موصولة او موصوفة وهذا اصله
ثم استعمل بمعنى التخصيص وقد يحذف لا في اللفظ لكنه مراد وعده النحاة
من كلمات الاستثناء وتحقيقه ان لا استثناء عن الحكم المتقدم بل يحكم عليه
على وجه اتم بحكم من جنس الحكم السابق وفي ما بعده ثلثة اوجه الرفع على
كونه خبر مبتدأ محذوف والجملة صلة ما او صفته والنصب على الاستثناء
والجر على الاضافة فكلمة ما على الاخيرين زائدة وقد روي على الاوجه الثلثة
قول امرئ القيس الا سيما يوم بدارة جلجل قوله القسم الاول في المنطق
القسم الاول هو الطرف الاول من الكتاب على معانيه التي سبقت الاشارة
اليها من النقوش المخصوصة او الالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على
المعاني المخصوصة او المعاني المخصوصة من حيث عبر عنها بالالفاظ
المخصوصة او المركب من اثنين منها او من ثلثها فمعانيه المختلفة سبعة
ثلثة احادية وثلثة ثنائية وواحد ثلاثية وعلى التقادير فالظرفية في قوله

جموى

في المنطق مجازية اقامة للشمول العمومي اما بحسب الوجود وهو فيها
المعنى الثاني او بحسب الصدق وهو فيه بمقام الشمول الظرفي وفي المعنى
الثالث خاصة يكون من قبيل كون الجزء في الكل بناء على ان المنطق
مجموع المسائل **قوله** مقدمة بكسر الدال وبفتحها يعني ما يذكر قبل الشروع
في المقاصد لارتباطها به ونفعه فيها وهي مقدمة الكتاب واما مقدمة العلم
فهي ما يتوقف عليه الشروع في مسائله وهو معرفة حده وغايته وموضوعه
فمقدمة الكتاب هي طرف من الكلام ومقدمة العلم هي الادراكات
التي يتوقف عليها ادراكات مسائل العلم فالمعنى هو مقدمة الكتاب
وادراكات معانيها هو مقدمة العلم فلا يرد ما قيل من ان المص جعل الامور الثلثة
في المطول مقدمة العلم وفي شرح الرسالة مقدمة الكتاب لانه انما جعل
المص هناك بيان الامور الثلثة مقدمة الكتاب لا ادراكاتها وجعل في
نفسها مقدمة العلم وادراكاتها الا انه تسامح في العبارة
قوله العلم هو الصورة الحاصلة من الشئ عند العقل لم يقل حصول صورة الشئ
في العقل لما فيه من المسامحة من حيث ان العلم هو نفس الصورة لانه من مقولة

الكيف

٥٢

الكيف على الاصح لا حصولها الذي هو نسبة بين الصورة والعقل ولان
المتبادر من صورة الشئ الصورة المطابقة فلا يشمل الجهليات
المركبة ولانه يخرج عنه العلم بالجزئيات المادية عند من يقول
بارتسام صورها في القوى والآلات دون النفس **قوله**
العلم وهو مطلق الصورة الحاضرة عند المدرك سواء كانت
عين ماهيته وهو في التصور بالكنه او غيرها وهو في غيره وسواء
كانت تلك الصورة عين الصورة الخارجية وهو في العلم الحضوري
او غيرها وهو في العلم الحصولي وسواء كان في ذات المدرك
كما في علم النفس بالكليات او في آلاتها كما في علمها بالمحسوسات
وسواء كانت عين المدرك كما في علم الباري تعالى شانه بذاته
او غيره كما في علمه بسلسلة الممكنات وقد يخص ههنا بالعلم الحصولي
او الحادث معللا بان الانقسام الى البداهة والكسب انما يجري
فيهما ولا حاجة اليه فان الانقسام يجري في المطلق والمجرد
في كل نوع منه على ان تخصيص اللفظ من غير ضرورة داعية

ان التعميم ليس بعقوا عند الغفل قوله ان كان اذعانا للنسبة فتصديق عدول
عن العبارة المشهورة وهي ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
لانه يدخل فيه التخييل فانه ادراك بوقوع النسبة او لا وقوعها وكذا
الشك والوهم ضرورة ان المدرك في جانب الوهم هو الوقوع
او اللاوقوع الا ان تلك الادراكات ليست على وجه الاذعان
والتسليم بل على التجويز وفي هذا اشارة الى تحقيق الامر
في المقام وهو ان التصديق نوع آخر من الادراك مغاير للتصور
مغايرة ذاتية لا باعتبار المتعلق كما يشهد به الرجوع الى الوجدان
وان التصور ايضا يتعلق بما يتعلق به التصديق يعني ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة لا حجر فيه يتعلق بكل شيء قوله والا فتصور سواء
لم يكن ادراكا للنسبة اصلا كتصور الاطراف او ادراكها لا على وجه
الاذعان اما بان لا يقبل تلك النسبة بعلق الاذعان كالنسب التقييدية
والانشائية واما بان يكون قابلا لها لكن لم يحصل الاذعان بها
كما في الصور المذكورة قوله ويقتسمان بالضرورة اي ياخذ كل من التصور

والتصديق

والتصديق قسما من الضرورة اي الضروري والاكتساب اي المكتسب
بالنظر بالضرورة يعني ان انقسام كل من التصور والتصديق الى
الضروري والنظري بديهي فان كل عاقل يجد من نفسه انه يحصل له
بعض التصورات والتصديقات كتصور الحرارة والبرودة والتصديق
بان الكل اعظم من الجزء من غير نظر واكتساب ولم يحصل له بعض منهما
كتصور الملك والجن والتصديق بان العالم حادث بالنظر والاكتساب
وهذا الطريق اعني الاحالة الى البداهة اسلم من تكلف الاستدلال عليه
بانه لو كان الكل من كل نظريا لدار او تسلسل او بديهيا لما احتجنا في شيء
منهما الى الفكر فانه مع ما فيه من التوقف على امتناع اكتساب التصديق
من التصور على حدوث النفس على ما هو المشهور لا يتم الا بدعوى البداهة
في مقدمات الدليل واطرافها وذلك كاف في نفي كسبية الكل فلا حاجة
الى الدليل عليه ثم لا بد من دعوى البداهة في ثبوت الاحتياج الى الفكر
وذلك بعينه دعوى البداهة في عدم بداهة الكل فظهر ان الاستدلال
بالآخرة يؤول الى دعوى البداهة في المطلوب فليكتف به اولا فافهم ذلك

فانه مما لا تجده من غيرنا وانظمه في سلك نظايره المنشورة في هذه الحواشي
قوله الضرورة والاكتساب بالنظر المشهور في تعريف الضروري والنظري
ما يتوقف حصوله على النظر وما لا يتوقف عليه ويرد عليه انه ما من تصور
وتصديق الا ويمكن حصوله لا بالنظر بل بالحدس لان صاحب القوة
القدسية يعلم المطالب كلها بالحدس ولا يمكن الجواب بانها تكون بديهيا
بالنسبة اليه نظريا بالنسبة الى غيره اذ حصول تلك القوة لكل فرد ممكن
فلا يتوقف حصوله بالنسبة اليه على الفكر اذ التوقف ان لا يمكن حصول
الشيء الا بعد الآخر والجواب انا لا نسلم ان التوقف ما ذكرتم فانهم جوزوا
تعدد العلل المستقلة للمعلول الشخصي على سبيل التبادل بان يكون
هناك علتان يمكن حصول المعلول بكل منهما لو حصل ابتداء ثم
اذا اوجد باحدى العلتين لا يمكن حدوث العلة الاخرى ولا شك
انه يمكن حصول المعلول بدون كل منهما لامكان وجود الاخرى
فلو كان التوقف ما ذكرتم لم يكن شيء منهما علة له اذ العلة هي ما يتوقف
عليه الشيء والتوقف هو الامر المصحح للفاء وهو الاستتباع

ولاشك

ولا شك انه يصح في الصورة المذكورة تحقق تلك العلة
فتحقق المعلول وكذا اذا حصل علم بالكسب يصح ان يقال لو
حصل لك غير هذا العلم وان امكن حصول ذلك العلم بغير
هذا الطريق سلمنا ذلك لكن لا نسلم امكان حصول هذا العلم
المخصوص بغير الكسب فان العلم الحاصل بالكسب غير العلم
الحاصل بالحدس ومن عرفهما بما يحتاج في تحصيله الى نظر
وفكر وما لا يحتاج فيه اليه فالامر عليه اهون فان الفاقد
للقوة القدسية نظري اذ هو فاقد يصدق عليه انه يحتاج في تحصيل
المطالب الى الفكر قطعا وكان هذا المعنى هو مراد من عرفهما
بالتوقف وعدمه ومن هذا البحث يعلم ان النظرية والبداهة
تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات فتأمل قوله وهو ملاحظة
المعقول لتحصيل المجهول لما كان معرفة القسم الثاني بل القسمين موقوفا
على معرفة النظر عرفه والملاحظة هو توجه النفس نحو المعلوم
كما يظهر لك اذا حصل لك صورة الشيء والتفت اليه بها او ربما

تخلف الملاحظة عن حصول صورة الشيء بان تحصل تلك الصورة
آن ملاحظة غيره لذلك الشيء كما في تعاقب الحروف وغيرها في النظر
هو توجه النفس والتفاتها الى المعقول اي الى ما حصل صورته
في العقل ليحصل امر مجهول تصورا كان المعقول والمجهول
او تصديقا واحدا كان او متعددا كما في الحد بالفصل وحده
والرسم بالخاصة وحدها او اكثر كما في غيرهما واعلم ان النظر
والفكر كالمترادفين على ما قاله ماتن المحصل والمشهور
تعريفهما ترتيب امور معلومة لتتادى الى المجهول واورد عليه
بانه يخرج منه التعريف بالمفرد كالفصل وحده والخاصة
وحدها والجواب بان المعرف يجب ان يكون معلوما بوجه في التعريف
بالمركب جزؤه كالوجه المفرد او بان التعريف بالمفرد انما يكون
بالمشتقات وهي مركبة من حيث اشتمالها على الذات والصفة او من حيث
انها اعم بحسب المفهوم فلابد من قرينة مخصصة فالتعريف بالمركب
من معنى المشتق والقرينة او بان التعريف به نادر واخ لا يتم

بعضه

عشرح

بعضه وبعضي وبعضه الى نوع تكلف فلذلك عدل الشارح الى ما هنا
التعريف لشموله جميع افراد النظر بلا كلفة سواء كان
بالمفرد او بالمركب يعلو ما كان او مظنونا او مجهولا بالجهل المركب
ثم اعلم ان المراد بالملاحظة هو التوجه نحو المعلوم قصدا
كما نبه عليه السابق سيما وقد قيده بالغاية فلا ينتقض بالتعقل
المبادي المترتب وقعه في بالحدس لانه ليس بقصد النفس
واختياره بل لسنح من غير اختيار اما عقيب شوق او تعب
او بدونه فافهم قوله وقد يقع فيه الخطأ فاحتيج الى قانون
يعصم عنه وهو المنطق اي قد يقع فيه الخطأ كما تشاهد منها
ومن غيرنا ولولاه لما انتفع فيض النتائج التي ساق اليها الافكار
المقانون اي قاعدة كلية تستنبط منها احكام الجزئيات
يعصم ذلك القانون عن الخطأ اذا روعي ربما الترتيب وافي
لا حاجة فيه الى اثبات عدم كفاية الفطرة الانسانية في التمييز
بين الصواب والخطأ او وقوع الخطأ في الفكر كاف في الاستلزام

الاحتياج اما العاصم عنه انه لو كفت لم يقع الخطاء وقوعا
سائغا جبليا يدل عليه تغلط قد التحقيقية والهية الاستقبالية
الاستمرارية وطوى حدث نظرية المنطق وبداهته
اذ لا حاجة اليه بوسان الى حاجة فان قلت وقوع الخطاء
بالفعل انما يستلزم الاحتياج الى معرفة الطرق الفكرية
وسواء كان على الوجه الجزئي او على الوجه الكلي فانه ما لم يعرف
الطرق الجزئية لا يحصل التمييز من الخطاء والصواب ولئن
تنزلنا عن ذلك فنقول انما يثبت الاحتياج الى معرفتها اما على وجه
الكلي او على الوجه الجزئي فقد ثبت الاحتياج الى القانون في الكتاب
المطالب الجليلة ولا نعني بالاحتياج ههنا الا هذا القدر وفيه نظر
والجواب قوله وموضوعه موضوع العلم ما يبحث فيه عن اعراضه
الذاتية اي يرجع البحث فيه اليها وهي الخارج المحمول الذي
يلحق الشيء لذاته او لما يساويه على ما ذكره المتاخرون وذلك
البحث اما بان يجعل موضوع العلم بعينه موضوع المسئلة ويثبت له

بهو عرضي

ما هو عرضي ذاتي له كالجسم الطبيعي في قولهم كل جسم فله حيز طبيعي او بان يجعل
نوعه موضوع المسئلة ويثبت ما هو عرضي ذاتي له كالحيوان في قولهم
كل حيوان فله قوة اللمس والفلك لا يقبل الخرق والالتيام او يثبت له
ما يعرضه لامر اعم بشرط ان لا يتجاوز في العموم عن موضوع
العلم صرح به ناقد التنزيل في تلك الفقهاء كل مسكر حرام
او يجعل عرضه الذاتي او نوعه موضوع المسئلة ويثبت له العرضي
الذاتي له او ما يلحقه لامر اعم بالشرط المذكور كقولهم كل متحرك
بحركتين مستقيمتين لا بد وان يسكن بينهما فقولهم ما يبحث عن اعراضه
الذاتية مجمل تفصيله ما ذكرناه اذ لا ريب في انه يبحث في العلوم
عن الاحوال المختصة بانواع موضوع العلم كما مر بل ما من علم الا ويوجد
فيه ذلك كما يظهر لمن يتتبع وقد نقل الشيخ في الشفاء بعد ما عرف
موضوع الصناعة بما يبحث فيها عن الاحوال المنسوبة اليها
اشارة الى المحمولات التي ليست اعراضا ذاتية لنفس موضوع
العلم كما مر تفصيله واما تعريف المتاخرين حيث لم ياخذوا فيه

الاعراض الذاتية للموضوع فاما محمول على المسائل اعتمادا على ما يعض
مقابله او مبني على الفرق بين محمول العلم وبين محمول المسئلة
كما فرق بين موضوعيهما فيكون محمول العلم ما يحمل اليه محمولات
المسائل على طريق الترديد مثلا استماع الخرق مع المحمولات التي
تقابله اذا اخذ على وجه الترديد كان عرضيا ذاتيا للجسم الطبيعي
فانه لا يخلو عن احدهما فان قلت لا حاجة الى ذلك اذ المعتبر
في العرض الذاتي شموله لجميع افراد الموضوع اما على الانفراد
او على سبيل التقابل وكل محمولات المسائل مع مقابلاتها اعني
محمولات المسائل الاخر شامل لجميع افراد موضوع العلم
فيكون عرضا له قلت صح الشيء وغيره ان ما يلحق الشيء
لامر اخص مكان ذلك الشيء محتاجا الى ان يصير نوعا متهيئا
بشرط ان يكون عرضا ذاتيا له فان قلت لم يجعله الشيخ خارجا عن
العرض الذاتي مطلقا كيف وقد جعل العرض الذاتي ما اشتمل على
سبيل التقابل بالاستقامة والانحناء والزوجية والفردية

مع انه

مع انه قد صحح هو وغيره ان المستقيم والمنحني مختلفان نوعا ولذا
الزوج والفرد بل انما اخرجه عن القسم المحض على الاطلاق حيث
قال القسمة المستوفاة الاولية اما ان يكون بفصول واما ان يكون
بعوارض هي للجنس بعينها اولية مثل قولنا كل كم اما مساو او غير مساو
وقولنا كل جسم اما متحرك او ساكن واما بعوارض لا يكون هي للجنس
اولية وان كانت القسمة بها اولية وذلك اذا كانت
العوارض انما تعرض للجنس اذا صار نوعا معينا مثل قولنا
كل عدد اما زوج واما فرد فان الزوج والفرد ليس يعرض العدد
اولا بل ما لم يصر العدد نوعا معلوما لم يكن زوجا او فردا
لان الزوج والفرد عوارض لازمة لانواعه وكذلك قسمة
الحيوان الى الضاحك وغير الضاحك لان هذه عوارض تعرض
للانسان وغيره بعد ان قامت طبايعها النوعية ولا يمكن
طبيعة الجنس ان يعرض لها شيء من هذه العوارض من حيث
القسمة اولية للجنس واما بذاتها فليست اولية قلت هذا

من الاعراض الذاتية مسامحة وان الوصف الذاتي ههنا بالحقيقة هو القسمة لا كل واحد من القسمين ولا شك ان البحث لم يقع صريحا في شيء من البحث عن المفهوم المردد بين القسمين الذي هو الوصف الذاتي بالحقيقة فلا بد ان يعتبار الى ما ذكرنا والى هذا اشار الشيخ في ذلك ان يحمل على سبيل التقابل صح

الكلام من الشيخ تصريح بان عد الشامل على سبيل التقابل الى اللواحق
الموضوع عنه وعن مقابله يحب التضاد او يجب العدم الذي يقابله خصوصا
مثل الخط بالنسبة الى الاستقامة والانحناء والعدد بالنسبة الى الزوجية والفردية
والزوجية قال في الموضوع عنه لا الى مقابل سلبه بل الى سلب
فقط فهو عرض غريب وحاصل كلامه انه لا بد ان يكون مع ضده
او عدمه شاملا لافراد الموضوع وتلك المحمولات ربما لا يكون
بينها تقابل التضاد ولا العدم والملكة كما في الاحوال المخصوصة
بانواع الجسم الطبيعي من الافلاك والمعادن والنبات والحيوان
او المراد بالتضاد ههنا الحقيقي يدل عليه انه قال القسمة الاولية
بالاعراض الذاتية قد يكون متقابل كل خط اما مستقيم او منحني
وكل عدد اما زوج واما فرد وقد يكون بغير تقابل كقولنا
ان من الحيوان ما هو سابح ومنه ماش ومنه زاحف ومنه طاير
فقد جعل القسمة الاخيرة لا على التقابل مع تحقق التضاد المشهوري
بين الاقسام ولقد اشبعنا الكلام وقد بقي بعد دقائق في هذا المرام

كقولنا صح

وثانيها

تركنا التحقيق القام واما تبعنا اثر قول الشيخ تنزل الى مدارك الصحيحة
الجهال العارض للحق بالرجال واما المترفعون عن حضيض النقص
الى ذروة الكمال فيحملون بنور البصيرة حلية الحال ولا يلتفتون
الى ما قيل او يقال قوله المعلوم التصوري الى آخره موضوع
المنطق المعلوم التصوري من حيث يوصل الى مطلوب تصديقي
قد خالف الظاهر المشهور في قصر البحث على الموصل القريب في القسمين
حيث قال في الاول يسمى معرفا وفي الثاني يسمى حجة فان بحث المنطقيين
في التصورات والتصديقات لا يختص بالموصل القريب الذي هو المعرف
والحجة بل يبحث عن الايصال البعيد فيهما والابعد في التصديقات
ولعل ذلك تصرف منه بضم الفكر وارجاع جميع المباحث الى الموصل
القريب حتى يكون قولهم الجنس كذا في قوة ان الحد يتالف من الذي
هو كذا او المعرف جزؤه كذا وقس عليه حال القضايا اذ لا شك
انه يحصل بسبب تلك الاحوال احوال الموصل القريب نظرا الى ما تركب
من يجعل موضوع الطب بدن الانسان في قولهم الرجل حار

تصوري والمعلوم التصديقي من حيث يوصل الى مطلوب صح

معناه بدن الانسان يشتهي باكل الزنجبيل فلا استبعد كثيرا قوله

دلالة اللفظ الدلالة كون الشيء بحيث يعلم منه شيء آخر واذا انحصر

بالاستقراء في عقلي يجد العقل بين الدال والمدلول علاقة ذاتية ينتقل

لاجلها منه اليه كالاثر على المؤثر او احد اثري المؤثر الواحد على الآخر

او وضعي وهو ما كان العلاقة بينهما جعل الجاعل اياه له او طبيعي وهو

ما كان العلاقة بينهما احداث الطبيعة الاول عند عروض الثاني كدلالة اح اح

على السعال واصوات البهائم عند دعاء بعضها بعضا وصوت

استغاثة العصفور عند القبض فعلى هذا الطبيعة منبعثة باحداث

تلك الدوال عند عروض تلك المعاني فالرابطة بين الدال والمدلول

ههنا هو الطبع كما ان في الاول هو الوضع وهي لا تنحصر في اللفظ

فان دلالة الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل منها بل دلالة

حركة النبض على المزاج المخصوص فان توقف [illegible] من قبيل

الاثر على المؤثر او احد معلولي علة على الاخر الا من اجزاء [illegible]

في اح اح وان فرق بان الطبيعة تضطر في هذه الصورة الى اصدار

بهذه الاثار

69

بهذه الاثار بخلاف اح اح مع عدم الاضطرار الى التلفظ

لا سيما عند اشتداد المرض والتحقيق انه كان المرض المخصوص سببا لما

للصوت المعين والمزاج المعين للحركة المعينة والكيفيات النفسانية

لتلك الالوان سببا اما عقليا كانت لها ولا يبعد في ذلك الحكم بالدلالة

الطبيعية ايضا فان من لا يعرف الارتباط العقلي بين الدوال ومدلولها

ينتقل اليه بمجرد ممارسة عادة الطبيعة ايضا ولا شك ان هذه الدلالة

ليست عقلية لانها ليست مستندة الى ما تجده من تتبع قوله على تمام

ما وضع ولم يقل على جميع ما وضع لانقاره بالتركيب ولا على عين ما وضع

مع انه احضر منهما على ان التمام للشيء بالتركيب لان مقابله النقص

بخلاف الجميع فان مقابله البعض قوله وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج

التزام حصر الدلالة الوضعية في الثلثة عقلي فان اللزوم شرط

تحقق الدلالة الالتزامية وليس معتبرا في احديها وههنا بحث وهو انه

اذا وضع لفظ لمجموع الملزوم واللازم يكون له على اللازم

دلالتان تضمنية لكونها جزءا لما وضع له والتزامية لكونه لازم جزئه

الا العلاقة العقلية حتى لو فرضنا انتفاءها كانت باقية على حالها وما الحيلة بالطبيعة بتحقق في غير اللفظ ظاهر وفي [illegible] الدالة الارض بيد ما عند مشاهدة الشجر الماء عن ذلك صح

ولازم الجزء لازم الكل مع انه لا يصدق عليه انه دلالة على الخارج

ولا يتوهم انتفاء الالتزام لتحقق العلاقة واللزوم حتى لو لم يكن

جزء من الموضوع له تحقق هذه الدلالة والجواب ان المعنى من الدلالة اللفظ

على ما لا يعتبر دخوله من حيث هو كذلك الدلالة اذ سوى التقسيم ان الدلالة

اما بعلاقة كون المعنى عين الموضوع له وهو المطابقة او لا فاما بعلاقة

كونه جزءا له وهو التضمن او لا بعلاقة الدخول وهو الالتزام ومن ههنا

يعلم انه لو قيل الدلالة الوضعية اما على تمام ما وضع له من تلك الحيثية اولا

والثاني اما على جزئه من تلك الحيثية او لا لكان اظهر وابين **قوله**

اللازم من اللزوم عقلا بان يمتنع عقلا تصور الملزوم بدون

تصور اللازم كالبصر من العمى والبصر فان العمى موضوع للعدم المقيد بالبصر

والبصر خارج عنه فان اسناده الى البصر شايع بدون قرينة مجازية

قال الله تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور

وقال الله سبحانه وعلى ابصارهم غشاوة الى غير ذلك من النظاير الشايعة والاصل

الحقيقة على ان المناقشة في المثال غير مرضي **قوله** او عرفا بان يمتنع

في

في مجرى العادة تصور الملزوم بدونه كالبين الى الحاتم والجود فقد اختار

مذهب اهل العربية لانه لا ريب في فهم هذا فاسقاطه عن درجة الاعتبار غير

مستحسن والتقدير بالاختلاف بحسب العادات غير مسموع فان الوضعية ايضا

تختلف باختلاف الاوضاع **قوله** ويرتفعها المطابقة ولو تقديرا

لان الدلالة على جزء الموضوع له وعلى لازمه فرع لتحقق الموضوع له وهو

فان استعمل اللفظ فيه بالفعل كانت المطابقة تحقيقية وان لم يستعمل

فيه قط فلا خفاء في ان له معنى لو استعمل فيه لكان دالا عليه

بالمطابقة وهذا هو التقدير فيه اختار ههنا ايضا كون الدلالة

مستتبعة للقصد وهو مذهب اهل العربية وفي هذا المقام كلام

طويناه على غره لضيق المقام **قوله** ولا عكس اي المطابقة

لا يستلزم شيئا منهما اما التضمن فلتحقق البسايط واما الالتزام

فلجواز ان معنى لا لازم له عقلا وعرفا فان ادعى الجواز بمعنى الاحتمال

العقلي فهو قائم لكن لا يفيد العلم بعدم الاستلزام بل عدم العلم

بالاستلزام وان اخذ بمعنى الامكان الذاتي فيحتاج الى بيان ليفيد

العلم بعدم الاستلزام ولم يتعرض لحال التضمن والالتزام
الاستلزام وعدمه احالة الى المتعلم فانه كما يجوز بسيط لا التزام له
يجوز مركب كذلك ويجوز ايضا بسيط له لازم في حال استلزام الالتزام
التضمن فمعلوم ان اعتبر اللزوم الذهني كما هو رأي المتقدمين
او اشترط العقلي فلا يتوقف على ثبوت بسيط لازم عقلي
وربما يمنع **قوله** والموضوع ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء
وانت خبير بانه لا حاجة الى اعتبار القصد المعنى مركب جزئيا ههنا على المشهور لا للتفهيم **قوله** اما تام

ههنا بعد اعتباره في اصل الدلالة ولذلك
قال الشيخ انا نحتاج للتفهيم صح

هو ما لا يكون لسكوت عليه كالسكوت على المسند اليه بدون المسند
او بالعكس وكالسكوت على الادوات التي هي من نواقص الدلالات
كفى ومن قوله خبر وهو تام الصادق والكاذب **قوله** او انشاء وهو التام
الذي ليس بصادق ولا كاذب **قوله** واما ناقص لا يكون تاما **قوله**
تقييدي ان كان الثاني قيد الاول وصفا كان او مضافا اليه
او غيره كقولك ضرب في الدار وقد ضرب في الدار زيد **قوله**
او غيره كفي الدار ربن الدار **قوله** وهو ان استقل اي في الدلالة

فانه مركب من جزء دار ولام
التعريف صح

ودلا

٧١

وذلك لكون معناه مستقلا في الملاحظة غير ملحوظ بالتبع **قوله**
فمع الدلالة بهيئته على احد الازمنة الثلاثة المراد بالدلالة ان يكون تلك
الهيئة موضوعة للزمان والايماء في ذلك اشتراط كونه في مادة موضوعة
متصرف فيها فلا يرد ان هيئة نصر في مادة جسق غير دالة على الزمان
ولا في مادة تجرد وقيد الدلالة بالهيئة يغني عن قيد التعرض للزمان
وكذا عن قيد الاقتران اذ لا يوجد في غير الكلمة دلالة بالهيئة على
الزمان مطلقا **قوله** وبدونه اسم سواء لم يدل اصلا على الزمان
او دل بمادته كالزمان والصبوح والغبوق **قوله** والا فمستقل بعضهم
اي وان لم يستقل وذلك لعدم استقلال مفهومها بالملاحظة
قوله فاداة تدخل فيها الكلمات الوجودية لكان اذا قصد والنواقص
ونسبتها الى الافعال كنسبة الادوات الى الاسماء فان كان مستقلا
لا يدل على الكون في نفسه بل على الكون شيئا لم يذكر فهذه الكلمات
الوجودية انما يدل على النسبة الى موضوع غير معين في زمان معين
لكون تلك النسبة لمعنى منتظر والدليل على ان الادوات والكلمات

الوجودية نواقص بالدلالة انك اذا قلت في مثلا ابتداء او في جواب
سؤال او كان كذلك لم يقف الذهن معهما على معنى محصل لهما بل ان كان
في انهما لا بد لان يفرد وهما على معنى مستقر بل انا بد لان يعلم
نسبة لا يعقل الا بعد تعقل ما هي نسبة بينهما فلا يصلح بالانفراد
لان يوضع او يجعل او مبتدأ او خبرا الا ان يقترن بها لفظ
اخر تتم بعضها فيصح ان يخبر بها عنها وجميعها اما دال على
نسبة غير معينة اي نسبت مرات تتوقف الغير فيعينها تابع لتعيين
الغير كفي وعلى فانهما يدلان على نسبة الظرفية والاستعلاء اما من
بين على وجه يكون تعيينهما بما يذكر بعدهما بخلاف الابوة والبنوة
فانهما وان دلتا على النسبة لكن لم يؤخذ الامر حيث انها اله
لمعرفة حال الغير ولذلك هما اسمان واما دال على سلب نسبة
كغير فانه دال على سلب الاتحاد وهذا الكلام للشيخ في شرح باله
وتشبيه تلك المعاني بالمرآة مما اتفق عليه كلمة المحققين حتى الامام
حجة الاسلام صرح به في الاحياء ويستشهد بالفطرة السليمة

ومن لم يجد

ومن لم يجد ذلك فليتهم وجدانه قوله وايضا تقسيم آخر للمطلق المفرد
قوله ان الحد معناه اي بالعدد يعني انه لا يكون له معنيان
قوله مع تشخصه وضعا علم فان قلت الضمائر واسماء الاشارة
داخل في هذا القسم لان معناها متشخص وضعا بناء على انها
موضوعة بوضع واحد لكل واحد من الجزئيات كما حققه
المتأخرون مع انها ليست باعلام اصطلاحا فينبغي ان يقول
بدل قوله علم جزئي حقيقي ليشملها قلت هذا التقسيم
لما اتحد معناه ولا شك ان معنى الضمائر واسماء الاشارة
لم او ضمير الغائب قد يرجع الى الجنس والاشارة قد يكون
اليه ايضا كقوله عليه السلام الكلم لتحصنون ان هذا السواد لانا نقول
يبقى النقض بضمير المخاطب والمتكلم والا وبل في الجواب
ان يقال ان المتأخرين لا يقولون بهذا التحقيق بل انها موضوعة
للمعنى الكلي الا انه يترك استعمالها فيه والتزم استعمالها
في الجزئيات فهي حينئذ الى ذات المشترك الحقيقة فتتشخص

معانيها بحسب الاستعمال الطارى لا بحسب الوضع فلا تدخل
في قوله مع تشخصه وضعا واما العلم الجنسي فليس علما في عرف
المنطقي لان نظرهم الى المعنى بالقصد الاول ومعناه
كلي وان دخله اهل العربية في العلم نظرا الى احكام
اللفظية وهذا احد اسباب تخالف الاصطلاحين بسبب اختلاف
النظر من كان في الكليات الوجودية هو الذي جوزنا
اطلاق العلم الجنسي حقيقة على الافراد كما هو التحقيق
اما اذا لم يوجد ذلك وقيل بانها موضوعة للحقيقة
بشرط الوحدة الذاتية فهي بهذا الاعتبار متشخص فلا اشكال
قوله ومعروضه متواطئ ان تساوت افراده اي في صدق
هذا المعنى عليها قوله ومشكك ان تفاوتت باولية
او اولوية لان الثانية يشتمل على الاول ايضا فان
اتصاف العلة بالوجود اولى من اتصاف المعلول
اذ لا يخفى ان الاعتبار الاولية غير اعتبار الاولوية وان كان

الاقدام

الاقدام اولا لكن يفتتح من ذلك ان الاشد كذلك
فليجعل قسما آخر قوله وان كثر فان وضع لكل اي ابتداء
اي المنقول العرفي ايضا موضوع قوله فمنقول ينسب الى الناقل
شرعا كان او عرفا عاما او خاصا قوله والا فحقيقة
في المنقول منه قوله ومجاز في المنقول ولا يخفى عليك
ان المشترك ايضا يكون بحسب كل معنييه واحد اخلاف
الاقسام السابقة فالاولى ان يجعل التقسيم للمشترك
وغيره تقسيما مستانفا قوله المفهوم ان امتنع فرض
صدقه على كثيرين فجزئي اي ان امتنع ان يحكم العقل بعد
تصوره بصدقه على كثيرين فجزئي اي يكون سبب الامتناع
مجرد تصوره ويعرف ذلك بان يغمض العقل عن الخصوصيات
المقارنة له ويجرد النظر الى الصورة الحاصلة فان امتنع
في هذا النظر الحكم بجواز صدقه على كثيرين فجزئي فلا يرد
ان فرض صدق الجزئي على كثيرين محال فانه يقع تقدم

وان كان داخلا في العرف [illegible] انتهى [illegible] الا ان العرف [illegible] اليه

الشرطية لم يكن صادقا وعكسه فالفرض ههنا ليس بمعنى التقدير بل بالبعض
الذي مر كما ان في قولهم يمتنع فرض الانقسام في النقطة ليس بمعنى التقدير
ايضا وربما يترشح في الجواب ان الشرطية المذكورة ليست قضية
معقولة بل هي مجرد لفظ وفيه ان في الصورة الخيالية من البيضة
المعينة مثلا يطبق على كل من البيضات المعينة بحيث يجوز العقل
ان يكون هي هي وايضا صرح الشيخ بان الطفل في مبدا الولادة
لا يفرق بين صورة امه وغيرها بل يدرك منهما شبحا واحدا او جعل
ذلك احد قسمي الفرد المنتشر وايضا ضعيف البصر يدرك شبحا
ويجوز عقله ان يكون زيدا او عمرا فيلزم ان يكون هذه الصورة
كلية لانا نقول ليس في شيء من هذه الصور امكان فرض صدقه على
كثيرين او لا يجوز العقل ان يكون تلك البيضة الخيالية بعينها
كثيرة في الخارج بل يجزم بامتناع ذلك بمجرد النظر الى تلك
الصورة بعينها نعم يشتبه عليه الامر ويتردد في انها هي هذه ام غيرها
واما الطفل فلا يدرك الكثرة اصلا فليس يجوز صدق تلك الصورة

الخيالية

الخيالية على الكثرة اصلا بل تلك الصورة من حيث هي لا تقبل
التكثير عنده اصلا واما شبح ضعيف البصر فحاله كحال البيضة
ومن ههنا يتضح ان التحقيق في الكلية والجزئية ان المعنى الواحد
في الذهن ان جوز العقل بكثرة خارج الذهن بمجرد النظر اليه
من حيث هو بصورته بقطع النظر عن الخصوصيات فهو
كلي والا فجزئي   امتنع افراده كشريك الباري تعالى عن ذلك
علوا كبيرا   او امكنت ولم توجد كجبل من ياقوت
او وجد الواحد فقط مع امكان الغير كالشمس المنحصر افراده في فرده
الشمس المشاهدة   او امتناعه اي امتناع الغير كواجب
الوجود وفيه بحث اذ يدخل الواجب بحسب تفسيره فيما يمكن افراده
وقد ثبت انه لا يمكن تعدد افراد الواجب تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا ولكن الا ان يعتذر عنه بان المراد بامكان الافراد
امكان حسب الفرد اعم من ان يكون واحدا او كثيرا او لو قال
بدل قوله او امكنت او لا ولم يوجد ذلك مع الوجازة او سلمت عما اراده

[illegible]

الامتناع عن جميع الافراد اما بامكان الجميع او البعض
او الكثير مع التناهي كالكواكب او عدمه كمعلوم الله ومقدوراته
والكليات خص البحث بها اذ لا بحث في الفن عن الجزئيات
الا بالاستطراد لانه ليس كاسبا ولا مكتسبا وايضا لا يجري في جميع
النسب الجزئيين ولا في الجزئي والكلي اذ ليس في الاول الا التباين
او التساوي وفي الثاني الا التباين او العموم المطلق وقيل من انه
لا يصادق في الجزئيات فان مثل هذا الضاحك وهذا الكاتب ان كان
المشار اليه بهما مختلفا فهناك جزئيان متباينان او واحدا فليس
هناك الا جزئي واحد اعتبر تارة مع وصف الكتابة واخرى مع الضحك
وبذلك لا يتعدد الجزئي تعددا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب
الاعتبار والكلام في الجزئيين المتغايرين بحسب الاعتبار
والكلام في الجزئيين المتغايرين بحسب الحقيقة كما هو المتبادر من العبارة
لان جزئيا واحدا له اعتبارات متعددة ولو تعدد جزئيا واحدا بحسب
الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون

الجزئيات

الجزئي الحقيقي كلي فاذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وهذا
الضاحك وهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك على هذا
التقدير جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ما صدق عليه الآخر
من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعا عن فرض اشتراكه بين كثيرين
فيكون كليا قطعيا فاقول فيه بحث اذ لا شك ان التغاير
الاعتباري كاف في كونهما مفهومين كما في الكليين فان النسب
تشمل الكليين المتغايرين بالذات والمتغايرين بالاعتبار
فلا وجه لتخصيص الجزئين بالمتغايرين بالذات وما ذكره من لزوم
كون الجزئيات كلية ممنوع فان الكلي على ما حقق آنفا هو امكان
فرض تكثر المعنى الواحد في النفس بحسب الخارج على تجويز
صدقه على ذوات متكثرة لا صدقه مع مفهومات اخر على
ذوات واحدة والمتحقق هناك هو الثاني دون الاول هذا
اذا كان الاشارة بها الى فرد معين واما اذا كانت الى
حصصها فهي في حكم الاشارة الى ذاتين متغايرين واما قضيته

امتناع حمل الجزئي الحقيقي ما فيه يجي في موضع يليق به ان شاء الله تعالى
ان تفارقا اي ان لم يصدق واحد منهما على شيء مما يصدق
عليه الآخر فمتباينان كليا كالانسان والحجر وان كان شيء مما
كالا ان يكونا متصادقين في الجملة والا اي ان لم يتفارقا كليا
فمن الجانبين فمتساويان اي ان يصدق كل منهما على ما صدق
عليه الآخر وقوله من الجانبين ليس ضروريا لان الصدق الكلي
لا يتصور منه الا الكلي من الجانبين ولذلك ترك في التفارق وانما
ذكره هنا لانه يقصد منه الاعم بطريق عموم المجاز ولذلك عطف
عليه بعد ذلك قوله او من جانب نقيضاهما كذلك اي متساويان
والا فيكذب نقيض احدهما على بعض ما صدق عليه نقيض الآخر
لان كذب النقيض يستلزم صدق احد المتساويين دون الآخر
هف مثلا يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان
والا فيصدق بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فبعض اللاانسان
ليس بلا ناطق يستلزم بعض اللاانسان ناطق وهذا هف

شك

شك مشهور وهو ان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا يستلزم بعض اللاانسان
ناطق لان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة لصدق الاول عند انتفاء
الموضوع بخلاف الثاني فربما كان نقيضا المتساويين
لا فرد له بحسب نفس الامر كنقائض المفهومات الشاملة كاللاشيء
واللاممكن فاذا قيل بعض اللاشيء ليس بلا ممكن يستلزم بعض
اللاشيء ممكن يرد المنع المذكور وقد يجاب بتخصيص الدعوى
بغير نقائض الامور الشاملة فان نقائض غيرها تصدق
لا محالة على شيء ما فيكون الموضوع موجودا وعند وجود
الموضوع يتلازم السالبة المعدولة والموجبة المحصلة ولا يخفى ما فيه
من انه يخص عموم قواعد الفن فانما هو بحسب الطاقة ولا
بد وخالفها القواعد لاختلاف احكامها مع احكام غيرها لا غرض
يعتد به في البحث عن تلك النقائض حتى يبحث عنها استقلالا
فلا باس في اغفالها وقد يجاب بان القضية المذكورة
ليست معدولة المحمول بل سالبة المحمول والموجبة السالبة

المحمول في قوة الموجبة مستلزمة لها وستحقق مع السالبة المحصلة انما فيه في
موضعه ان شاء الله تعالى او من جانب فحوى العبارة او متصادقان
كليا من جانب اي تصادقا كليا من احد جانبيه فاعم واخص مطلقا
اي الذي صدقه كلي فاعم مطلقا والاخر اخص مطلقا ونقيضاهما
بالعكس اي نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص مطلقا
اي يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم
من غير عكس اما الاول فلانه لولاه لصدق عين الاخص على بعض
ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص مطلقا بدون الاعم
وهو محال مثلا يصدق كل لاحيوان لا انسان ولا بعض اللاحيوان
ليس بلا انسان فبعض اللاحيوان انسان فبعض الانسان لاحيوان
هف وعليه منع ما سبق فان بعض اللاحيوان ليس بلا انسان
ان كانت معدولة لم يصدق بعض اللاحيوان انسان فانها موجبة
والسالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة كما مر والجواب الجواب
واما الثاني فلانه لو صدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه

نقيض

نقيض الاخص وقد ثبت ان كل ما صدق عليه نقيض الاعم
يصدق عليه نقيض الاخص فيكون بين نقيض الاعم
والاخص مساواة فيلزم ان يكون بين عينيهما مساواة
ايضا لما مر او نقول بعض نقيض الاخص عين الاعم
تحقيقا لمعنى العموم ولا شيء من عين الاعم نقيض
الاعم فبعض نقيض الاخص ليس نقيض الاعم والا
اي وان لم يتصادقا كليا من الجانبين ولا من جانب
فمن وجه اي فهما اعم واخص من وجه وبين
نقيضيهما تباين جزئي وهو ان يتفارقا في الجملة سواء
تصادقا في الجملة وهو العموم من وجه او لم يتصادقا اصلا
كالمتباينين فان التباين الجزئي انما يحصل باحد الامرين
ولذلك لم يذكره في نسب الكليات اذ المقصود ههنا
حصر انواع النسب وهذا جنس يتحصل باحد النوعين
وانما كان بين نقيضيهما تباين جزئي لان العينين يصدق

كل منهما بدون الاخر فالنقيضان ايضا كذلك اذ حيث لا يصدق
عين احدهما يصدق نقيضه وفيه نظر سوالا وجوابا وفيه
نظر لان معنى التباين الجزئي امر كلي يصدق على العموم
من وجه لان الاجتماع جزء منه ولا يصدق على المجموع
التفارق والاجتماع التفارق في الجملة نعم يصدق
المتباينان بالتباين الجزئي على الاعم والاخص من وجه
فليس النسبة فردا للنسبة والقول بان الاجتماع خارج
عن مفهوم العموم من وجه وقيد له ركيك والجواب
ان يقال الحصر في هذا المقام انما هو للكليتين في هذه
النسب بمعنى ان الكليتين اما متساويان او متباينان
او اعم واخص مطلقا او من وجه لا حصر النسب في الاربع
وكون التباين الجزئي من النسب لا يقدح في الحصر المقصود
وهو ظاهر كالمتباينين فان بين نقيضيهما ايضا
مباينة جزئية يتبين بما مر من الدليل وليس بين نقيضي

الاعم

الاعم والاخص من وجه ولا بين المتباينين كلي
اما الاول فلتحقق العموم من وجه بين الانسان والابيض
مع ان بين نقيضيهما وهو اللاانسان واللاابيض
ايضا عموم من وجه واما الثاني فلتحقق المباينة الكلية
بين الحجر والحيوان مع ان بين اللاحجر واللاحيوان
عموما من وجه وكذا ليس بين نقيضي الاعم والاخص من وجه
ولا بين نقيضي المتباينين عموم من وجه اما الاول
فلما مر من اللاحجر واللاحيوان واما الثاني فلان بين
الانسان واللاناطق مباينة كلية مع ان بين نقيضيهما
وهما اللاانسان والناطق ايضا مباينة كلية
وقد يقال الجزئي للاخص اي الجزئي بمعنيين احدهما امر
ويخص الجزئي الحقيقي والثاني هو الاخص من شيء اي مطلقا
لا مطلقا ويخص بالاضافي وهذا تعريف لفظي للجزئي
الاضافي اذ قد علم انه معنى الاخص فيفسر الجزئي الاضافي به

فلا يرد انه تعريف الشي بنفسه قال بعض الفضلا وبهذا
التعريف لا يكون الانسان من جزئيات الناطق وكذا
امثال ذلك مع ان الحكما عدوها من الجزئيات في احكام
الكليات وموضوعات القضايا والاول ان يقال
في تعريفه المندرج تحت كلي اي الموضوع لكلي ليعم الكل
وقال السيد المحقق قدس سره في حاشية شرح المطالع
المتبادر من كون الشي مندرجا تحت آخر ان يكون اخص منه
ولذلك قيل الكلي والجزئي الاضافي مترادفان فان العام
والخاص الا انه اشتهر في موضوعات القضايا عد
من احد المتساويين جزئيا اضافيا للاخر فمن ثم ترى
بعضهم يفسر المندرج تحت كلي بالموضوع لكلي ويريد به
ان يقع موضوعا له في قضية موجبة كلية لا في قضية مطلقة
والا لكان الاعم من الشي جزئيا له ولا قايل به اقول
ذلك الفاضل قال في القضايا يعني ج ما صدق عليه ج

بالفعل

٧٩

بالفعل في الذهن او في الخارج في وقت الحكم او غير وقت
الحكم ولو في المستقبل ويكفي ذلك الشي من جزئيات ج
وذكر الكل من القيود فايدة وقال قولنا من جزئيات ج
يخرج مسمى ج وما صدق عليه ج بالفعل ويظهر من كلامه
ان ما سوى مسمى ج ما صدق عليه ج بالفعل داخل في الحكم
ولعل ما قاله من عد بعض المساوي من الجزئيات في موضوعات
القضايا اشارة الى ذلك لكن الشيخ في الشفا قال الحكم على واحد
واحد من الجزئيات الشخصية او النوعية والشخصية معا ان كان
المعنى جنسا ولم يتعرض للامور المساوية له افي الحكم شيء منها
في الافراد الشخصية والنوعية وعدم دخول المساواة في
وقوله هو اعم اي الجزئي الاضافي اعم مطلقا من الجزئي الحقيقي
لان كل جزئي حقيقي مندرج تحت كليات كثيرة واقلها الشي
الممكن العام فيكون جزئيا اضافيا لها وليس كل جزئي اضافي
جزئيا حقيقيا لجواز ان يكون كليا مندرجا تحت كلي آخر كالحيوان

الاول هو

بالنسبة الى الجسم . والكليات خمس اى خمسة انواع

الجنس وهو المقول على الكثرة اى الكثيرين المختلفة الحقايق [في جواب]

ما هو حذف لفظ الكلي لان لا غناء المقول على الكثرة عنه او [الكلي]

جنس له وذكر الجنس واجب في التعريفات التامة او ليس [المقصود]

بالذات منها مجرد التميز بل الاحاطة بالمهية والتميز مقصود بالعرض

وما بقي من معنى الكلي يدل عليه اجمالا والمقول على الكثيرين

تفصيلا او ليس المراد بالمقول على كثيرين المقول بالفعل

والا لخرج المفهومات الكلية التي ليست لها افراد موجودة [كثيرين]

في الخارج ولا في الذهن بل المراد به الصالح لان يقع على

فاقول فيه بحث اما اولا فلان الكلي كما مر هو الذي [يمكن] [لم يبذل]

فرض الشركة فيه اى فرض مقوليته على كثيرين ولو اخذنا [الكليات]

في التعريف على ما يمكن فرض مقوليته لدخل في التعريف

الفرضية بالنسبة الى الحقايق الموجودة اذ يمكن فرض مقوليتها

عليها بل الكليات المباينة بالنسبة الى المباينة مطلقا

فالمراد

٨٥

فالمراد بالمقول في التعريف ما يصلح للمقولية بحسب نفس الامر

وهو الاخص من الكلي فدلالته عليه لو كانت لكانت [الزامية]

وهي مهجورة في التعريفات واما ثانيا فلان الكليات التي [ليست]

لها افراد اصلا ليست اجناسا لشيء فلا باس بخروجها عن ههنا

ينقدح لك ان المنحصر في الخمسة هي الكليات التي لها افراد بحسب نفس الامر

لا الفرضيات فتامل بل لظهوره حيث اورد التعريف [عقيب]

تخميس الكليات فيظهر ان كلا من الخمس فرد منه او لانه قصد رسمه الناقص

ايجازا المقول اى المحمول وهو شامل للكلي والجزئي فان الحمل

يجري فيهما معا على ما صرح به الفاضل في مدخل الاوسط بل الشيخ

ايضا في الشفاء وما يقال من ان الجزئي الحقيقي لا يقع ولا يحمل على شيء

حقيقة اصلا لان حمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل

الذي هو النسبة من امرين متغايرين وحمله على غيره ايجابا

ممتنع فاقول فيه نظر اذ يجوز حمله على جزئي مغاير له بحسب الاعتبار

متحد معه بحسب الذات كما في هذا الضاحك وهذا الكاتب

فانهما مختلفان بحسب المفهوم ومتحدان بحسب الذات فان ذاتهما
زيد بعينه مثلا وكذا الجوز حمله على كل آخر في جزئية كما في قولك
بعض الانسان زيد على الكثرة يخرج الجزئيات فانها لا تتعدد ق
الاعلى ذات واحدة وقوله المختلفة الحقايق يخرج الانواع
الحقيقية وفصولها القريبة وخواصها وقوله في جواب ماهو
يخرج الفصول البعيدة والعرض العام وساير الخواص فان
شيئا منها لا يقع في جواب ما هو بل يطلق المعرف على المعرف
فان كان جوابا عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب
عنها وعن الكل فقريب كالحيوان قد علم ان الجنس مقول في جواب ماهو
على الكثرة المختلفة الحقيقة فيكون جوابا للسؤال عن الماهية وعن بعض
مشاركاتها لا محالة فان كان هو بعينه جوابا للسؤال عن الماهية
وعن جميع مشاركاتها كان جنسا قريبا كالحيوان بالنسبة الى الانسان
فانه اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب هو الحيوان
لانه تمام الذاتي المشترك بينهما وهو بعينه جواب عن السؤال

عن الانسان

عن الانسان في جميع مشاركاته في الحيوانية والا فبعيد
كالجسم اي وان لم يكن الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات
هو الجواب عنها وعن الكل كان جنسا بعيدا كالجسم فانه
جواب عن السؤال بما هو عن الانسان وبعض المشاركات
فقط اعني الجمادات والافلاك وليس جوابا عن الانسان
وعن جميع المشاركات اذ ليس جوابا عنه وعن الاجسام
النامية بل الجواب عنها الجسم النامي واعلم انه لو قال فان كان
جوابا عن الماهية وعن جميع المشاركات الى آخر ما قال لكان اخصر
واظهر انا ثاني النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة
في جواب ما هو يعرف فوايد القيود بالقياس الى ما مر في تعريف
الجنس لا يقال الجنس ايضا مقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ماهو
لانه اذا سئل عن زيد وعن عمرو وعن فرس معين بما هم
فالجواب الحيوان فلا بد من قيد فقط لاخراجه لانا نقول
هو مقول بالذات على المجموع وهي مختلفة الحقايق لكن يتضمن

قوله على الاثنين فالنسبتان المقول على الكثرة المختلفة في جواب ماهو
هو المقول عليهما صريحا لا ضمنا وقد يقال على الماهية المقول
عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ماهو للنوع معنيان احدهما
الحقيقي وهو ما مر تعريفه والثاني الاضافي وهو الماهية المقول
عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ماهو فقوله الماهية المقول
اي الامر الكلي ليدخل الماهية يدل عليه الرابطة الكلية
فيخرج الشخص وكذا الصنف لانه ليس ماهية بالقياس الى افراده
بل عارضا لها ومن فسره بالكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس
في جواب ماهو قولا اوليا اخرج الصنف بقيد الاولية لانه ليس يقول الجنس
عليه قولا اوليا بل بواسطة قوله على النوع فان امرا
اذا ثبت للعام والخاص كان ثبوته للعام اولا وللخاص
لكنه يخرج النوع السافل بالقياس الى الاجناس العالية
مع ان تسميته بنوع الانواع وتسمية الجنس العالي بجنس الاجناس
يقتضي ان يكون السافل نوعا بالقياس الى جميع العالي

فالاولى ان يعتبر فيه كونه مقولا في جواب ماهو ليخرج الصنف
ويدخل السوافل بالنسبة الى العوالي ويمكن ان يراد بالماهية
ماهية ما تحته من الافراد فيخرج الصنف ويدخل الاجناس
المتوسطة او يراد الاعم من الماهية المحققة والمشتركة ويخص
باسم الاضافي كالاول بالحقيقي ووجه التسمية ان المعتبر في النوع
التحصل والاول قد انتهى تحصله وتم فخص باسم الحقيقي بخلاف
الثاني فانه لا يعتبر فيه كمال التحصل بل التحصل بالاضافة
الى ما فوقه من الاجناس فخص باسم الاضافي لتصادقهما
على الانسان فانه مقول على زيد وعمرو وبكر في جواب ماهو
وهم متفقة الحقيقة فانه تمام حقيقتها ولا تمايز بينها الا بالاعراض
المشخصة فيكون نوعا حقيقيا ويقال عليه وعلى الفرس مثلا
الحيوان في جواب ماهو فيكون نوعا اضافيا وتفارقهما
في الحيوان فانه نوع اضافي اذ يقال عليه وعلى الشجر مثلا الجنس
وهو الجسم النامي في جواب ماهو وليس نوعا حقيقيا اذ افراده

مختلفة الحقائق والنقطة فانه نوع حقيقي وليس نوعا
اضافيا اما الاول فلافتراق افراده في الحقيقة واما الثاني
فلانها لا تدخل تحت مقولة من المقولات ولو دخلت
تحت العرض لكان العرض جنسا لما تحته او لانه بسيط
وكلا الوجهين ضعيف اما الاول فلانه لا يدل على انه لا جنس له
بل على انه لا جنس له عاليا وربما كان له جنس مفردا او المنحصر
في المقولات هو الاجناس العالية فقط واما الثاني فلان
بساطة العقلية ثم والخارجية لا يجدي والمص تبع في ذلك المتأخرين
واما القدماء ما حكى الشيخ في الشفا فقد ذهبوا الى ان الاضافي
اعم مطلقا من الحقيقي وهذا انما يتم لو ثبت ان كل نوع
فله جنس ولم يثبت لجواز ان يكون نوع بسيط لا جنس له
ثم الاجناس تترتب متصاعدة في العموم
منتهية الى العالي الذي لا جنس فوقه ويسمى جنس
الاجناس لانه جنس الشيء باعتبار العموم بعد تعين

مقولا

مقولا في جواب ما هو فلا يكون اعم من الكل بل يكون جنس الاجناس
والانواع متنازلة في الخصوص منتهية الى السافل
ويسمى نوع الانواع لان النوعية الاضافية التي للكلي
الرتب الا فيها باعتبار الخصوص فاخص الكلي نوع
الكل وما بينهما متوسطات الثالث الفصل وهو القول
على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته لطلب اي شيء
ما يميز الشيء عن غيره بشرط ان لا يكون تمام ماهيته المختصة
والمشتركة فان قيد بقي ذاته او في جوهره وما كان
محمولها كان طالبا للمميز الذاتي اما عن جميع الاغيار
او عن بعضها وهو الفصل القريب والبعيد فتعين
في الجواب احد الفصول وان قيد بقي عرضه كان
طالبا للمميز العرضي اما عن جميع الاغيار او عن بعضها
وهو الخاصة المطلقة والاضافية فتعين في الجواب
احد الخواص وان اطلق كان طالبا للمميز كيف ما كان

نقع في الجواب اما الفصول او الخواص وقوله في ذاته
في موضع الحال عن هو اما على التاويل او بدونه على اختلاف
راى النحاة ومعناه اى شيء هو معتبرا او ملاحظا
في ذاته اى مع قطع النظر عن عوارضه فان ميز عن المشارك
في الجنس القريب فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان
فانه يميزه عن المشاركات في الحيوان الذي هو جنسه
القريب او البعيد فبعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان
فظاهر عبارة المصنف ان ما لا جنس له لا فصل له والا لكان
له قسم آخر يميزه عن المشاركات في الوجود للذي لا جنس
كما في الماهية المركبة من امرين متساويين فان الممكن كان
كل منهما فصلا له وربما يقال مع القول بالفصل
المميز عن المشاركات الوجودية ويجوز الماهية المذكورة
ولكن القرب والبعد لا يجرى الا في المميز عن المشاركات
الجنسية وفيه نظر اذ لو كان جنسه مركبا من امرين

متساويين

متساويين كان كل منهما بالنسبة اليه بعيدا او ان كان
نفسه مركبا منهما كان كل منهما بالنسبة اليه قريبا فالقرب
والبعد يجرى في هذا القسم ايضا وفي تحقيق المقام ابحاث
طويلة بهذا المحل واذا انتسب الى ما يميزه فمقوم الفصل
ينسب الى ما يميزه بالتقوم كالناطق بالنسبة الى الانسان
فانه داخل في قوامه والى ما تميز عنه اى عن المشاركات
فيه بالتقسيم كهو بالنسبة الى الحيوان فانه يحصل باقسامه
فهو مقوم للانسان مقسم للحيوان وما فوقه والمقوم قوله ح
للعالى مقوم للسافل ضرورة ان جزء الجزء جزء ولا عكس
اى كليا او بالمعنى اللغوى اذ ليس كل ما هو جزء الكل
فهو جزء الجزء والا لكان الكل جزء الجزء اذ الكل عين جميع
اجزائه هف والمقسم بالعكس اى كل ما هو مقسم
للسافل فهو مقسم للعالى لان قسم القسم قسم ولا عكس اى ليس كل ما هو
قسم للعالى قسم للسافل والا لم يكن العالى عاليا والسافل

سافلا فافهم   الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت
حقيقة واحدة فقط سواء كانت تلك الحقيقة نوعا اخيرا
او متوسطا او جنسا عاليا او غيرها وهذا اولى من التعريف
بالخارج المختص بافراد نوع واحد لعدم شموله لخواص الجنس
العالي ولذا اختاره الشيخ فان قلت الخاصة اما مطلقة تختص
بالشيء بالقياس الى جميع ما عداه كالضاحك للانسان
واما اضافية تختص به بالقياس الى بعض اغياره المشاركات
كالماشي الى اغياره كالماشي وتعريف المصنف يتناول القسم
الثاني فلا يكون جامعا قلنا الخاصة التي هي قسيمة للكليات
هي الاولى دون المطلق واطلاق الخاصة على المطلق والاول
بالاشتراك اللفظي على ما يعلم من الشفاء   الخامس
العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها
لا اشكال فيهما وعلى ما حققنا من ان الخاصة
التي هي احد الخمسة واما ادخلنا اعم من المطلقة والاضافية

كما ذهب

كما ذهب بعض المتاخرين فيكون الماشي بالنسبة الى الانسان
خاصة وعرضا عاما معا وفيه ان جعل بعض الاقسام بالنسبة
الى شيء واحد فلا يكون القسمة حقيقية بل اعتبارية لا تخلو
عن بطال فافهم   وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء
وهو الماهية الموجودة فان الشيئية تساوق الوجود انما لم يعقل
عن الماهية يشمل لازم الوجود ولئلا يلزم تقسيم الى لازم الماهية
تقسيم الشيء الى نفسه   فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود
فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية مطلقا بحسب كلا وجوديه بمعنى انها حيث وجدت
كانت متصفة به وهو لازم الماهية كالزوجية للاربعة
فان الاربعة زوج سواء كانت في الذهن او في الخارج
او لا يمتنع انفكاكه عنها الا في وجود خاص كالتحيز للجسم فانه   انما يلزمه
في الوجود الذهني وقد قسم بعضهم اللازم الى لازم الماهية
ولازم الوجود مثل للازم الوجود بالسواد للحبشي قال

فان السواد لازم لوجود الشخص لا للمهية لان مهية الانسان
لو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وانت تعلم لو
لكن السواد كما لا يلزم مهية الحبشي لا يلزم وجودها ايضا لان انسان
الابيض كثير بل انما يلزم مهية الصنفية اعني الحبشية بحسب وجودها
في الخارج فيصير كلامه بحسب الظاهر في قوة لكن السواد ليس لازما
لمهية الانسان بل هو لازم لوجود الصنف الذي تحتها
ولا يخفى عدم انتظامه وفوات المقابلة المطلوبة بين لازم م
المهية ولازم الوجود فان اللائق بالمقام ايراد امر لا يكون
لازما للمهية ويكون لازما لوجود تلك المهية والتحقيق انه يريد
بلازم المهية لازم النوع وبلازم الوجود ما يلزم التشخص
فان السواد للحبشي انما يلزم صنفية التي من جملة ما اعتبر
في تشخصه فيكون لازما للمشخصة للمهية لا للمهية وفي العبارة
المنقولة اشعار بذلك حيث قال لوجوده وتشخصه فهذا
تقسيم اخر سوى التقسيم الذي ذكرناه فان محصول

هذا التقسيم ان اللازم اما ان يكون لازما للنوع او للتشخص
من حيث هو تشخص ومحصول ما ذكرناه ان اللازم اما ان يكون يكون
لازما لكلا الوجودين او لوجود معين فهما تقسيمان متغايران لكن
الا ان القسم الاول في كليهما يسمى لازم المهية هذا وما قيل
عليه ان السواد ليس لازما للحبشي بحسب الوجود لجواز ان يوجد
حبشي ابيض ولجواز ان يزول سواده بعارض كالبرص
مدفوع بان المراد بالحبشي الممتزج بالمزاج الصنفي المخصوص
سواد كان بالحبشية او غيره فيصح من ليس له ذلك المزاج ج
وان تولد في الحبشية وان المراد با... لسواد كونه
اسود بطبعه والمتخلف لمرض لا ينافي ذلك على ان البرص
لا يبقى ذلك المزاج ... يلزم تصوره من تصور
الملزوم ويقال له البين بالمعنى الاخص والثاني ما يلزم
من تصوره تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم
ويقال له البين بالمعنى الاعم وانما يظهر عمومه اذا اعتبر

مع الاخص مع ما اعتبر فيه كعن تصورهما مع النسبة

كافيا في الجزم باللزوم او يجوز ان يكون تصور الملزوم كافيا

في تصور اللازم ولا يكفي التصوران مع تصور النسبة بينهما

في الجزم باللزوم ولم يعتبر غير البين الافتقار في الوسط

كما وقع في بعض الكتب لجواز ان يحتاج الى غير الوسط كحدس

او تجربة وذلك لان الوسط ما يقترن بقولنا لانه كذا

وما لا يكفي تصور الطرفين فيه لا يلزم ان يفتقر الى الوسط

بهذا المعنى والاعراض مفارق يسمى به لجواز مفارقته

يدوم او يزول وهل تقسيم للمفارق الى الدائم والزائل

وفيه بحث اذ الدوام لا يخرج عن الضرورة بالمعنى الاعم الذي

هو المراد باللزوم ههنا اعني امتناع الانفكاك سواء

كان بانشاء عن الذات او غيره لان دوام المسبب

لا يخرج لدوام السبب المنتهي الى الواجب لذاته فيمتنع

ارتفاعه واما انفكاكه عن الضرورة بالمعنى الاخص اعني ما يكون

منشا

منشاؤه الذات فلا يجدي ههنا لما مر ان اللزوم هو الاعم

اقول لو اريد بالدائم ما يدوم بعد حصوله ما دام الموضوع

كالامراض التي لا يمكن برؤها من تفرق الاتصال وغيره وبالزائل

ما يزول مع بقاء الموضوع لم يرد ذلك بسرعة كحمى اليوم

او بطوء كالامراض المزمنة وقد يمثل بالعشق

فصل مفهوم الكلي من غير اعتبار تقييده بمادة من المواد

يسمى كليا منطقيا لانه عنوان الموضوع في المسائل المنطقية

ومعروضه طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع اي حقيقة

من الحقايق والمجموع اي المعروض مع العارض

عقليا اذ لا تحقق له الا في العقل والمنطقي ايضا كذلك

لكن وجه التسمية لا يجب انعكاسه وكذا الانواع

منها طبيعي ومنطقي وعقلي مثلا مفهوم النوع نوع ما

منطقي ومعروضه كالانسان نوع طبيعي والانسان

النوع عقلي وقس عليه والحق وجود الطبيعي بمعنى

وجود اشخاصه اعلم ان مذهب المحققين من الحكماء
ان الكلي اعني الماهية المعروضة للكلية من حيث هي
لا بشرط عروض الكلية موجود في الخارج بعين وجود الاشخاص
لا بوجود مغاير لها قال الشيخ في اول النمط الرابع
من الاشارات قد يغلب على اوهام الناس ان الموجود
هو المحسوس وان ما لا يناله الحس بجوهره ففرض وجوده محال
وان ما لا يتخصص بمكان او بوضع بذاته او بسبب ما هو فيه
كاحوال الجسم فلا حظ له من الوجود وانت يتاتى لك ان
تتامل نفس المحسوس فتعلم منه بطلان قول هؤلاء
لانك ومن يستحق ان يخاطب تعلمان ان هذه المحسوسات
قد يقع عليها اسم الواحد لا على الاشتراك الصرف
بل بحسب معنى واحد مثل اسم الانسان فانكما لا تشكان ن
في ان وقوعه على زيد وعمرو وبكر بمعنى واحد موجود فذلك
المعنى الموجود لا يخلو اما ان يكون بحيث يناله الحس او لا يناله

فان كان

٨٨

فان كان بعيدا من ان يناله الحس فقد اخرج التفتيش
من المحسوسات ما ليس بمحسوس وهذا اعجب عجيب ل
وان كان محسوسا فلا محالة له وضع واين ومقدار
معين وكيف معين لا يتاتى ان يحس بل ولا ان يتخيل
الا كذا فان كل محسوس وكل متخيل فانه يتخصص
لا محالة بشيء من هذه الاحوال واذا كان كذلك
لم يكن ملائما لما ليس بتلك الحال فلم يكن مقولا لا
على كثيرين مختلفين في تلك الحال فاذن الانسان
من حيث هو واحد بالحقيقة بل من حيث الحقيقة الاصلية
لا يختلف فيها الكثرة غير محسوس بل معقول
صرف وكذلك الحال في كل كلي هذا كلامه
وقد صرح بذلك غيره ايضا من القدماء لا يقال
هذا يرجع الى وجود الشخص كما اشار اليه ولا نزاع ع
فيه لانا نقول بل هذا النظر كما صرح الشيخ

الفاضل انه انما يعطى وجها او وجوه التشخص (فالوجه)
واحد والموجود اثنان ولو قال المقام بعين
وجه افراده لكان بعينه مذهب القدماء والتحقيق
الحق في المقام يقتضي بسطا في الكلام
معرف الشيء ما يحمل عليه لافادة تصوره اي يحمل
عليه لافادة تصوره والقيد الاول لاخراج المجهول
الذي لا يكون الغرض منه افادة التصور والمراد
بالافادة ما هو صفة المقول ليشمل المعرف — لا صفة القائل صح
الذي يحمله الانسان لنفسه لا لغيره من غير — تكلف
فان قلت التعريف تصوير محض فلا يكون فيه
حمل قلت تعريف المعرف بالحمل عليه — فلا يصح صح
المقصود بالذات منه التصوير ولا يلزم من ذلك
انه لا يكون محمولا بل جميع اصناف المقول في جواب
ما هو وان شئت فهو المقصود ههنا التصورية

من زوايا انها من المطالب التصورية مع انها يحمل على المسؤول عنه
في الجواب هذا هو التحقيق ومن اراد المعنى فعليه على قدر
بعض المتأخرين من اسقاط الحمل فلهن يقول المراد
بما يحمل عليه ما من شانه ان يحمل عليه الا انه عدم الحد بالنسبة
الى المحدود من اصناف المقول في جواب ما هو مع تغيير
المقول المجهول بخدشه هذا انه عدل عن العبارة المشهورة
وهي ما يستلزم تصوره تصوره لانتقاضه بالملزومات
بالنسبة الى لوازمها البينة لا بالمعرف بناء على ان تصور
الماهية يستلزم تصور معرفها على ما قيل فان ذلك مع انه
تصور الماهية قد يحصل بدون المعرف كتصورها بالوجه
السابق على الكسب وما قال في جواب النقض من ان المراد
الاستلزام بطريق النظر بقرينة ما سبق من ان الموصل
الى التصور بالنظر يسمى قولا شارحا وان البحث في النظر
عن كواسب التصديقات لا يخلو عن ضعف وتكلف — والتصورات صح

وتشترط من يكون مساويا اجلى اى الصدق سواء كان لازما
او غيره فلا يصح بالاعم والاخص لخروجهما من المعرف وتركن المباين
عن المعرف باعتبار الحمل فيه واشتراط المساواة
ليس من مذهب المحققين قالوا المقصود من التعريف التصور
سواء كان بوجه مساو او اعم او اخص وللصناعة في تحصيلها
مدخل فلا وجه لعدم اعتبارها بعم يشترط في المعرف
التام قال ابو نصر الفارابي في مدخل الاوسط بعد ذكر الحد
وماكان منها اعم من الاسم كان ذلك حدا ناقصا ثم قال
في الرسوم وماكان منها يعم بنحو يخص الشيء ويساوي المفهوم
عن اسم الشيء كان ذلك الرسم رسما كاملا وماكان منها
اعم او اخص كان ذلك الرسم رسما ناقصا هذا كلامه
ولم يذكر في الحد الاخص لعدم امكانه فيقتضي والمصنف
ساق ذلك مساق الاحوال الضعيفة كما سيجيء فان قيل
اذا لم يكن التعريف بالاخص كما هو مذهب المحقق لزم

لكن لا يصح

٩٠

لكن لا يصح تعريف المعرف لان ما يذكر في تعريفه معرف خاص
فهو اخص من مطلق المعرف فتعريفه به تعريف بالاخص
اجيب بان معرف المعرف اخص منه بحسب العارض ومساو له
بحسب الذات والتعريف انما هو بحسب الذات لا بحسب العارض
وهذا الجواب لا يخلو عن كدر لان ذات وهو قوله ما يقال
على الشيء لافادة تصوره اخص منه ضرورة لكن المعرف
يصدق عليه وعلى غيره من المعرفات كالحيوان الناطق وانما كان
يتم هذا الجواب لو كان قوله ما يقال مع وصف المعرفية
اخص لا ذاته لكن ذاته اخص لا هو مع الوصف فانه
مع ذلك الوصف ليس معرفا فالحاصل ان الوصف
منشاء الاخصية لا قيد في الاخص حتى يكون المقيد اخص
دون ذاته والاعذب ان يقال المراد بالاخص ههنا
لن يكون اخص بحسب الحمل المتعارف اعني ان يصدق
المعرف على جميع افراد المعرف كالانسان والحيوان ولا يصدق المعرف على جميع افراد المعرف

فان كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان
كلاهما قضيتان متعارفتان ومعرف المعرف ليس اخص
بهذا المعنى هما متساويان بطريق الحمل المتعارف
اذ كل فرد من المعرف يصدق عليه انه ما يقع على الشيء
لافادة تصوره وكذا كل فرد مما يقع على الشيء لافادة
آخر يصدق عليه انه معرف والتصادق ههنا فاده
هو قولنا ليس كل معرف هو ما يقع على الشيء لا
تصوره بمعنى انه ليس كل معرف هو نفس هذا المفهوم
بطريق الحمل الطبيعية فافهم والمساوي
معرفة اما بان يكون مساويا له بالضرورة كالمضاف
نحو تعرف الاب بمن له ابن فانهما يتعقلان معا بالضرورة ق
او بان مساويا بالنظر الى من يعرف له كتعريف الزرافة
بحيوان يشبه جلده جلد النمر لمن لا يعرف النمر والا خفي
سواء كان ما خفي بالضرورة بان يتوقف معرفة على

معرفة

معرفة كتعريف الحركة بما ليس بسكون فان السكون
ف عدم الحركة عما من شانه او كان اخفى بالنظر الى من يعر
له سواء كان من شانه ان يكون اخفى كتعريف النار
بالجوهر الشبيه بالنفس او لا كتعريفها بانه الخفيف المطلق
لمن لم يتصور الخف والتعريف بالفصل القريب
حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام
والا فناقص حاصله ان مدار الحدية على كون المميز
ذاتيا والرسمية على كونه عرضيا ومدار التمام فيهما
الاشتمال على الجنس القريب واعلم ان الحد التام
قد يتركب من غير الجنس والفصل كما صرح به الشيخ
في الحكمة المشرقية فان المركب الخارجي انما يتصور
كنهه كنهه بتمثيل حقيقة اجزائه في العقل كما في البيت فان
الجدران والسقف مع هيئته المخصوصة وكانهم لم يعتبروه
لعدم مدخلية الصناعة في جزئه الصوري اذ الا اجزاء

الخارجية او اشتغلت بتمامها في الذهن على اي ترتيب

اتفق حصل كنه المركب فليس فيه الحركة الثانية التي يتصورهه

هي تحصيل صورة الكاسب وفيه نظر اذ في المركب

من الجنس والفصل ايضا لا يجب تقديم الجنس فقد قدم

الشيخ في بعض تعليقاته ناطق حيوان تمام الاولى

تقديم الاعم لشهرته نعم لا بد من تقييد احدهما بالآخر

حتى يحصل صورة مطابقة للمحدود وذلك لا يحتاج مع

حركة ثانية والاولى لا ينبغي ليس للصناعة مدخل في تحصيل

الاجزاء الخارجية بخلاف الاجزاء المحمولة فان الصناعة

كافلة بتحصيلها باعطاء قواعد يتميز بها تلك الاجزاء

عن العرضيات ولم يعتبروا بعوض العام قد اعتبر المعتبرون

في الرسوم الناقصة وقد اجيز في الناقص فيكون وهو ابعد

اعلم قد سبق انه مذهب المحقق كاللفظي

تفسير مدلول اللفظ فانه يجوز بالاعم كقولهم سعدان

نبت

نبت وصداء موهة والتعريف باللفظي عندنا لمعنى

من المطالب التصورية وخالفه بعض المحققين وقال

انه من المطالب التصديقية وانت خبير بانه

اذا كان الغرض منه معرفة حال اللفظ وانه موضوع لذلك المعنى

كان البحث عنه خارجا عن المطالب التصورية واما اذا كان الغرض

منه تصور معنى اللفظ فليس كذلك كما اذا قلنا الغضنفر موجود فلم يفهم

السامع من الغضنفر معنى فسرناه بالاسد ليحصل له تصور معناه

فذلك من المطالب التصورية وكيف لا وقد علل القوم تقدم

مبحث ما الاسمية على جميع المطالب بانه ما لم يفهم معنى اللفظ

لم يمكن التصديق بوجوده فلا يتمشى طلب حقيقته ولا التصديق

بهلية المركبة فان ذلك انما يتم اذا كان التعريف اللفظي

داخلا في مطلب ما كالاجمالي والتفصيل ان للتصور مراتب

اذا ما لم يتحقق في المدركة صورة مخزونة بواسطة لفظ موضوع ع

بازائه فان حصل في ذلك ابتداء فلا يتصور طلب ما اذا اطلق

لفظ موضوع بازاء معنى للعالم بالوضع ففهم معناه
وهذا لا يدخل في سلسلة المطالب لعدم الطلب والتحصيل
بعد القاء اللفظ لم يعرف معناه فهناك يتصور الطلب
كما اذا قيل الخلاء فقال الخلائيون بانه بعد موهوم
فهذا التعريف لفظي والغرض منه احضار صورة مخزونة
وهو بمنزلة التصوير ابتداء الا انه من حيث انه مسبوق
باللفظ لم يفهم معناه بخصوصه فيصح طلبه وهو من مطالب ما
واعلاها لانه يستحصل صورة غير حاصلة في الحال وفيه مراتب
متفاوتة وانتهاؤها التصوير بالكنه وذلك بالحد التام
فالتعريف اللفظي داخل في المطالب التصورية لما ذكرناه
لا ما قاله بعض الافاضل المعاصرين من انه يفيد تصور الموضوع ع
من حيث انه معنى هذا اللفظ وهذا التصوير لم يكن حاصلا
وذلك لانه ليس الغرض من التعريف اللفظي تصور
المعنى بهذا الوجه بل الغرض منه تصوره بذاته كما مر

بانسان

٩٣

في مثال الخلاء فان المخاطب طالب لتصور نفس المعنى
لا لتصويره من حيث انه موضوع له لهذا اللفظ او عرضية
تحصيل هذا التصديق المتوقف على تصور ذلك الطرف
ولا يتعلق له غرض بتصوره بهذه الحيثية اعني كونه
معنى لهذا اللفظ وذلك ظاهر لا ينكره متعسف واما التصديق
بان هذا اللفظ موضوع لاي معنى كما هو شان اللغوي
فخارج عن المطالب التصورية بحث لغوي كما مر التقييدات
القضية قول يحتمل الصدق والكذب القول المركب سواء كان
ملفوظا او معقولا ولتغير عباراتهم بانه ليس مشتركا
بينهما والمراد باحتمال الصدق والكذب انه يجوزهما العقل بالنظر
الى مفهومها مع قطع النظر عما في الواقع ومنشأ ذلك
اشتماله على نسبة هي حكاية على امر واقعي فان شان الحكاية
ان يتصف بالمطابقة وعدمها بخلاف النسب الانشائية
والتصورات فانها ليست حكاية على امر واقعي فلا يجري

فيها الصدق والكذب نظير ذلك ان النقاش اذا تصدى
لنقش صورة على انها حكاية ربما يجري عليه الاعتراض
بعدم المطابقة واما اذا تصدى لمجرد التنقيش من غير الزام
انه نقش الشيء الفلاني فلا يجري عليه التخطئة فهو في حد ذاته
نقش ولعلك تفهم من هذا التفصيل ان قول القائل كلامي
هذا صادق يشير الى نفس هذا الكلام ليس خبرا اصلا وان كان
في صورة الخبر لانتفاء الحكاية التي تقتضي مغايرة بين الحكاية
والمحكي عنه نظيره ان يتصدى النقاش ان ينقش صورة على انها
حكاية عن نفسها فانه مع انه عبث لا طائل تحته بل غير محصل
لا يجري فيه التخطئة ولقد اجاد صاحب المفتاح حيث قال
مرجع احتمال الصدق والكذب الى امكان اجتماع
الذهنية مع ثبوتها في الواقع ولا ثبوتها فانه يمكن ان زيدا ادراك
قائم في الواقع او ليس ولا يمكن سواء كان زيد قائما
انه اذا كان حكاية عن نفسه كما في المثال المذكور

لايمكن

٩٤

لا يمكن ذلك اذ يمتنع بالذات اجتماع ثبوت الشيء
مع انتفائه هذا واورد على التعريف انه دوري لان الصدق
مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته له واجيب
بان الصدق بديهي او هو مطابقة الامر الذهني وفي الثاني
نظر لان التصورات مطابقة ولا يوصف بالصدق
اصلا وبان الخبر بديهي والتعريف للتنبيه واحضار ما هو مخزون من المخزونات
فلا دور وتحقيق ذلك ان الغرض من التعريف التنبيهي
احضار الشيء في المدركة بعد حصوله في الخزانة
ويجوز ان تحصيل هذا الغرض من امر تتوقف في الحصول
على ذلك الشيء اذا كان تصوره مستلزما لتصور الشيء
لان التوقف في الحصول ابتداء لا يستلزم التوقف
في الالتفات والتذكير نظيره او تعقلنا عدة معان منها الحيوان
واردنا تعيينه من بين تلك المعاني نقول ذلك الذي
هو جنس الانسان فهذه الخاصة تعيين ذلك دون ...

الالتباس من غير دور فان كان الحكم فيها
ثبوت شي لشي القضية الحملية وهي التي حكم بثبوت
شي لشي اي الموجبة ~~او سلب شي عن شي اي~~ وصح
او سلب شي عن شي وهي السالبة واما شرطية وهي التي هي صح
ليست كذلك ويسمى المحكوم عليه موضوعا لانه
وضع ووجد ده واثبت له شي والمحكوم به
محمولا لتشبيهه بالامر المحمول على غيره لكونه مثبتا له ولكونه
مثبتا عليه من حيث انه ثبوته له فرع ثبوتها نفسه والدال
على النسبة رابطة قال الشيخ في الشفاء القضية الحملية
تتم بامور ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة بينهما وليس اجتماع
المعاني في الذهن هو كونها موضوعه ومحموله بل ان يكون مع
ذلك انه يكون الذهن يعقل مع ذلك النسبة التي
بين المعنيين بايجاب او سلب فاللفظ ايضا اذا اريد
ان يكون مطابقا لما في الضمير يجب ان يتضمن ثلث دلالات

دلالة على المعنى الذي للموضوع واخرى على المعنى الذي
للمحمول وثالثة على العلاقة والارتباط بينهما ثم قال
فظهر من هذا ان ينبغي ان يذكر عليه وهو النسبة فاللفظ الدال على النسبة
يسمى رابطة وحكمها حكم الادوات فاما لغة العرب فربما
يحذف الرابطة فيها اتكالا على شعور الذهن بمعناها
وربما ذكرت هذا كلامه وهو مصرح بان اجزاء القضية
المعقولة ثلثة وذلك مذهب القدماء وعندهم ادراك
النسبة الثانية بين الموضوع والمحمول هو الحكم ولكن مسبوقا
فان صح عندهم بتصور النسبة بين بوقوعها الحكم اثبات ملك النسبة
من تدقيقات المتاخرين حيث راوا انه في صورة الشك
قد تصورت النسبة بدون الحكم او مالم يتصور النسبة
ت لا يحصل الشك وعند ارتفاع الشك ينضم اليه ادراكا
ل الحاصل ادراك آخر كما يشهد به الوجدان للااثنية
ادراك وتحصيل ادراك آخر بدله وللمناقشة مجال

~~بشن القضايا وعنا كل ما مرت~~ الطبيعي

~~الظاهرين وليس لبس معه ولو كان~~ الكر الكاس

~~للحكم في صحيح والقوم ان ارادوا~~

~~بحمد اذ هو تفصيله بانه هو كان~~

~~كان الحق باقلا ولكن~~

~~الالمام الجل المخصوص بانه~~

~~ثم اذا حوصل اذا ... هو~~

~~كما انه ... عند~~

~~او~~ بعد هو هذا اذ لا احد لمن يلتزم انه المدرك

في صورة الشك هو بعينه المدرك في صورة الحكم

اعني الوقوع واللاوقوع والتفاوت بين الادراكين

فانه في الاول يدرك وبادراك غير اذعاني

بالادراك الاذعاني وقد نبهت فيما سبق على التفاوت

بين الادراكين بالذات لا بالمدرك وليس بما

الوجه الخ

٩٧

الوجه الثالث فليتامل هذا وقد علمت من ذلك ان شيئا

من القضايا لا يخلو عن معنى الرابطة سواء ذكرت لفظا

او حذفت او ضمن معناها اللفظ الدال على المحمول

على ما قيل في الكلمات وقد استعير لها هو

على انه هو ضمير راجع الى الموضوع فلا يكون رابطة

في الحقيقة لان الرابطة انما يكون اداة والضمير

لانه عين المرجع في المعنى فمثل القوم الرابطة

به لانهم لم يجدوا في كلام العرب ما يكون لفظا دالا

على الرابطة الغير الزمانية كما است في الفارسية

واستين في اليونانية فاستعاروا لهذا المعنى لفظ هو

ليصح تمثيلهم به هذا ما ذكره القوم واقول قد صرح

الشيخ في الشفا على ان لفظ هو ههنا اداة حيث

قال واما لغة العرب فربما حذفت الرابطة اتكالا

على شعور الذهن بمعناه وربما ذكرت والمذكور

ربما كان في قالب الاسم كقولك زيد هو حي فان لفظ
هو جاءت لا تدل بنفسها بل تدل على ان زيدا
هو الذي ذكرناه ام بقي حيا حتى لا يصح به فقد خرجت
عن ان تدل بذاتها دلالة كاملة فلحقت بالاداة
لكنها تشبه الاسماء هذا كلامه مع انه قد جعله بعض
ائمة النحو ايضا حرفا فان الرضي نقل عن بعض البصريين
واختاره حيث قال ثم لما كان الغرض من اتيان الفصل
ما ذكرناه اعني رفع التباس الخبر الذي بعده بالوصف
وهذا هو معنى الحرف اعني افادة المعنى في غيره
فصار حرفا وانخلع عنه لباس الاسمية فلزم صيغة معينة
اعني صيغة الضمير المرفوع ولئن تغير بعد عن الرفع
الى النصب كما ذكرنا لان الحرف لا يليه التصرف
لكن بقي فيه تصرف واحد كان في حال الاسمية
اعني كونه مفردا ومثنى ومجموعا ومذكرا ومؤنثا

ومتكلما

ومتكلما ومخاطبا وغائبا لعدم عراقته في الحرفية
ومثله كاف الخطاب في هذا التصرف لما تجرد عن معنى الاسمية
ودخل في الحرفية انتهى كلامه ثم لو فرضنا اجتماع النحاة
على انه اسم فلا يلزم عدم كونه اداة عند المنطقيين اجماعا
وما ذكره المصنف من انه راجع الى الموضوع فيكون
عينه بحسب المعنى انما يتم اذا سلم كونه اسما واما اذا قلنا
انه حرف اتى به للربط فلا بل يكون اداة من صورة
الاسم كما في الخطاب وما والغيبة في اياك واياه
فظهر ان ما ذكره المصنف مع انه غير تام توجيه كلام
المنطقيين بما لم يرضوا به فانهم يصرحون بانه اداة ولا يشترطون
في جوازه ما اشترط اهل العربية من كون الخبر مما يلتبس بالنعت
او نظائره بل يجوزون مثل زيد هو كاتب مع عدم
الالتباس بالصفة كما صرح به ثم ان قلت الظاهر ان الرابطة
في لغة العرب هي الحركات الاعرابية اذ المفردات

اذا ذكرت ساكنة الاواخر لم يدل على الاسناد ونحوه
مع اعرابها افادت ذلك فيكون الاعراب دالا على الربط
قلت المنطقيون يصرحون على ان الرابطة هي لفظة هو
او هي وبطاريها فلا يكون علامات الاعراب رابطة
عندهم بل ولا دالة على الفاعلية والمفعولية وغيرهما
كما هو عند اهل العربية وانفهام معنى الرابطة
عند حذفها من تلك العلامات بطريق الالتزام
لان تلك العلامات تدل على المعاني المعتبرة
التي لا يكون بدون الربط والاخرى شرطية اي الحكم
فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه سواء حكم فيها
نحو الشيء او نفيه عنه فشرطية سواء حكم فيها بثبوت
شيء عند شيء آخر لزوما او اتفاقا او عدم ثبوته
كذلك وسمي متصلة او بانتفاء شيء عند آخر او سلب
ذلك الانتفاء وسمي منفصلة وسيجيء تفصيل ذلك

والاول

٩٨

وانما سميت شرطية لانها مشتملة على اشتراط ثبوت
التالي بثبوت المقدم صريحا في المتصلة ومستلزمة
لاشتراط ثبوت التالي بانتفاء المقدم او انتفائه
بثبوته او كليهما في المنفصلة كما ستطلع عليه ان شاء الله تعالى
ويسمى الجزء الاول مقدما والثاني تاليا اي الجزء
الاول من الشرطية وهو المحكوم عليه فيها يسمى مقدما
لتقدمه في الذكر في القضية الملفوظة والتذكر
في القضية المعقولة والثاني تاليا لتلوه اياه في الذكر
فان قلت كيف يصح الحكم على المقدم مع انه ليس اسما
والكون محكوما عليه من خواص الاسم قلت لا نسلم
انه من خواص الاسم بل انه مسلم في الموضوعية والحملية
فقط واما اهل العربية فلما كان الجزء عندهم هو الجزاء
والشرطية قيد له بمنزلة الحال والظرف اطلقوا
كغيره الحكم على الشيء من خواص الاسم ولا يوافق ذلك

المتعلق فان الحكم على مقتضى تلك القواعد لا بالارتباط
بين المقدم والتالي في الواقع ولو كان الخبر هو التالي
لم يتصور صدقهما مع كذبه ضرورة استلزام
انتفاء المطلق انتفاء المقيد اقول التقييد بالشرط
يفيد لزوم ثبوت التالي بحسب نفس الامر انتفاؤه
على التقدير نظيره انك اذا قلت زيد قائم
في ظني لم يكذب بانتفاء قيام زيد في الواقع بل بانتفائه
في ظنك فقط وما ذكرتم من استلزام انتفاء المطلق
انتفاء المقيد مسلم لكن لا نسلم ان المطلق ههنا منتف
في الواقع بل المنتفي في الواقع هو قيام زيد بنفس الامر
وليس في ذلك مطلقا بالنسبة الى قيام زيد في الظن
فان المطلق بالنسبة اليه هو قيام زيد ماخوذا
بحيث يمكن تقييده بنفس الامر او الظن او غيرهما وذلك
متحقق في الواقع في ضمن تحقق المقيد فيه اعني
قيام

99

قيام زيد في ظنك فان قيامه في ظنك متحقق الواقع
فيتحقق في قيامه مطلقا في ضمنه والمثال كذلك تخييل
ما يتخيل من انه قد يصدق المقيد على الشيء
مع كذب المطلق عليه كقولك زيد معدوم
النظير مع كذب قولك زيد معدوم فان المطلق
ههنا هو المعدوم اعم من ان يكون معدوما في نفسه او في نظر
وهو صادق عليه قطعا والكاذب عليه هو المعدوم
بنفسه وهو ليس مطلقا بل مقيدا مباينا لذلك المقيد الصادق ق
فما تفق في ذلك من زل اقدام الحكماء فضلا الفضلاء فيه صح
والموضوع فيه ان كان متشخصا لم يقل على ما ليس
هذا الحيوان سميت القضية مخصوصة وشخصية
لخصوص موضوعها وتشخصه وان كان
نفس الحقيقة بحيث لا يتعدى الحكم الى افرادها
فطبيعية كقولك الانسان نوع والا اي وان لم يكن

الحكم على نفس الحقيقة بل على الافراد واعلم انه التحقيق فيه الحكم
على نفس الطبيعة الا انها في الطبيعة قد اخذت حيث انها
انها شي واحد بالوحدة الذهنية فيصدق عليها بهذا الاعتبار
ما لا يتعدى الى افرادها كالنوعية مما مر ولذلك لا يصح الحكم
عليها للتخصيص والتعميم لما شخصه كما يشهد به كلام الشيخ
في كتبه وفي المهملة اخذت من حيث هي بلا زيادة
شرط فيصح الحكم الصادق عليها بهذا الاعتبار
للتخصيص والتعميم وفي المحصورة اخذت من حيث انها
يصلح للانطباق على الجزئيات لا على انه يكون بهذا الوصف
قيدا له بل على انه يصلح للانطباق على الجزئيات فلا جرم
ذلك الحكم يتعدى الى الاشخاص اما على جميعها وهي الكلية
او على بعضها وهو الجزئية وليس الحكم في المهملة والمحصورة
على الفرد اصلا الا بالعرض بمعنى ان الحكم وقع على شي
يتعدى منه ذلك الحكم الى الفرد وينطبق عليه كيف لا

والمحكوم

والمحكوم عليه بالحقيقة ليس الا الامر الحاصل في النفس
وهو الطبيعة دون الافراد وما يقال من ان الافراد
حاصلة معلومة بالوجه الكلي فمعناه ان الامر الكلي حاصل
في النفس على وجه يصلح انه للتطبيق على الجزئيات فذلك
الامر معلوم ومحكوم عليه بالذات وتلك الجزئيات
معلومة ومحكوم عليها بالعرض للقطع بانه ليس في النفس
الا امر واحد هو ذلك الوجه الا انه لوحظ على وجه
يصلح للانطباق على الافراد ولذلك ان منه الحكم اليها يتعدى
بمعنى انه لو لوحظ تلك الافراد بوجه ذلك الامر
منطبقا عليها فيعرف احكامها منه بالفعل اذا اتحد
وبذلك فيمكن توجيه كلام المحقق بان مراده بقوله وان كان
نفس الحقيقة انه يكون الحكم لا يتعدى منه الى الافراد
وبقوله الا ما يتعدى منه اليه وان كان ظاهر كلام متأخر فا
عن هذا التحقيق فان بين كلية افراده كلا او بعضا

ثبوت الحكم
فمحصورة كلية او جزئية لف ونشر مرتب لا ايقاع الحكم
بالذات ليس على الافراد فكيف يصح فيها الكلية الافراد
وتلك
لانا نقول الذي يثبت للطبيعة في جميع موارده كلها او بعضها المواد
آنفا
هي الافراد بعينها نسبة الطبيعة اليها بالعرض كما اشرنا اليه
من انها محكوم عليها بالعرض والآن وان لم يتبين بكميته الافراد
بالمعنى الذي مر فمهملة لاهمال بيان كمية الافراد
وتلازم الجزئية لانه حيث يصدق الحكم على الطبيعة من حيث
التقديرين
فانها يصدق عليها في جميع الافراد او في بعضها وعلى
هو الطبيعة
يصدق الجزئية اقول وفيه نظر لان موضوع المهملة على ما تقرر
الحكم
من حيث هي بلا زيادة شرط كما صرح السيد وغيره من المحققين فا
حتى
الصادق عليها بهذا الاعتبار قد يصدق عليها بشرط الوحدة
الطبيعة
الذهنية كقولنا الانسان نوع فيمكن ان يصدق المهملة بصدق
الطبيعة
فلا يستلزم الجزئية فان هذا انما يرد اذا كان الحكم في المهملة على
كما اعتبره قدس سره لكنه يدل على فساده فليرجع عن ذلك الى ما ذكره

حقيقة بهذه مصاحبة الحكم على

المقالو في

١٥١

الحاصل
على الامر
المتاخرون يعني لا يلزم ذلك قلنا ظاهر ان الحكم ليس بالذات الا
الخاص
في الذهن بالذات وهو الطبيعة الماخوذة على هذا الوجه
الحكم
كما اذ ليس في العقل الا تلك الطبيعة وايضا على تقدير ان يكون
يمكن
على الفرد يستلزم قضية اخرى يكون الحكم فيها على ما بحيث
صدقها بصدق كل واحد من الطبيعة الجزئية فان الطبيعة من حيث هي
صالحة للكلية والجزئية فاذا حكم عليها بهذا الاعتبار بحكم كان
صدقها اعم من ان يكون المحمول صادقا على فرد من افراده الحقيقية
الجزئية
او على الطبيعة من حيث انها عامة والحق ان المهملة تستلزم
اعني
اعم من ان يكون الحكم في تلك الجزئية على بعض الافراد الحقيقية الانواع
بحسب الاعتبار
والاشخاص او الافراد الاعتبارية التي تحصل لها
وقد اشار الى ذلك الشيخ في الشفاء حيث قال في دفع الشك
ينتج
من قال ان الجنس يحمل على الحيوان والحيوان على الانسان ان الجنس
اعتبار
لا يحمل عليه اذ الجنس انما يحمل على طبيعة الحيوان من حيث
هذا التجريد
تجريدها في الذهن بحيث يصلح لايقاع الشركة فيها وايقاع

بما قال

فيها اعتبار اخص من اعتبار الحيوان بما هو حيوان فقط على آخر
في بيان ذلك ثم قال وبالحقيقة لمن هذا يرجع الى ان الطرف الاكبر
يحمل على بعض الاوسط وعلى البعض الذي لا يحمل الطرف الاصغر
وشبه ذلك بان الناطق يحمل على بعض الحيوان والحيوان يحمل على كل فرس
وليس يلزم منه ان يحمل الناطق على الفرس فقد صرح بان هذه
القضية يصدق جزئية واعلم ان الجزء اعم من ان يكون الحكم فيها
بالعرض على الافراد الحقيقية او الاعتبارية الا ان التعارف
ربما خصصها كالكلية بل المهملة ايضا بالافراد الشخصية او النوعية
والشخصية معا كما علم من كلام الشيخ وغيره ولا بد في الموجبة
من وجود الموضوع محققا وهي الخارجية او مقدرا في الحقيقية او ذهنا
في الذهنية صدق القضية الموجبة يستلزم وجود موضوعها ضرورة
ان ما لا يوجد اصلا لا يثبت له شيء اصلا فان ما ليس موجودا
ليس شيئا من الاشياء حتى انه يصدق سلبه عن نفسه ثم الموجبة
تارة يؤخذ خارجية فيكون معنى قولنا كل ج ب كل ما هو ج موجودا

في الخارج

البعض منه

في الخارج ب موجودا في الخارج وقد يؤخذ حقيقية وقد ذكرها — في الخارج وصدقها ح يستلزم صح
المتأخرون بالحكم على الافراد الخارجية محققة كانت او مقدرة فيتناول
الافراد التي ليست بموجودة في الخارج اذا كانت بحيث لو وجدت
في الخارج كانت متصفة بالمحمول كقولك كل عنقاء طائر
فان معناه عندهم كل ما لو وجد لكان عنقاء فهو بحيث لو وجد — لكان طائرا
ولا يخفى ان موضوع الحقيقية بهذا التفسير وان كان اشمل من موضوع
الخارجية الا انها لا تشمل جميع افراد الموضوع فان جميع افراد
الخارجية محققة او مقدرة بعض الافراد فان من الافراد
ليست بموجودة في الخارج لا تحقيقا ولا تقديرا وههنا قضايا
لا يلتفت فيها الى وجود الموضوع اصلا كقولهم كل كرة
كذا وكل مثلث كذا فان الحكم فيها على الموضوع سواء كان
موجودا في الخارج او لم يكن حتى ان هذا الحكم يشمل الكرة
التي هي اعظم من [illegible] مع امتناعها في الخارج [illegible]
الموضوع كيف ما كانت يصدق عليها انها لو وجدت في الخارج

لانا نقول

كانت مع مقيسة بالمحمول فيدخل في الافراد المقدرة

اما اولا فلانهم اخذوا امكان وجود الافراد وبهذا القيد يخرج

ما ذكروا واما ثانيا فسلم اخذ هذا القيد ولم يوخذوا اخذ امكان

صدق الموضوع على الافراد بحسب نفس الامر كما ذكره افضل المتاخرين

في حواشي شرح الشمسية فهو بحسب هذا الاعتبار جزء بالنسبة الى مفهوم

القضية الكلية فان معنى قولك كل كرة كذا او كل مثلث كذا

الحكم على جميع ما هو كرة او مثلث مع قطع النظر عن الوجود الخارجي

محققا او مقدرا اما باعتبار الوجود الخارجي فاعتبار زايد لا يقتضيه

مفهوم القضية ولا التعاريف من دواة لهذا القضايا الهندسية

غير موجهة بهذا الاعتبار كما مر فلا طايل في اعتباره

وبعضهم فسر الحقيقية بقولهم كل ما يمكن صدق ج عليه

بحسب نفس الامر وفرضه العقل ج بالفعل فهو ب بحسب نفس الامر

ونسب الى الشيخ وجعله المفهوم المنطبق على جميع المواد والله اعلم

لكن جمهور المتاخرين لما اعتبروا الاتصاف بالمحمول على تقدير

الوجود

العام

الوجود حتى يصدق مثلا كل انسان ذو رأسين ماش بالاطلاق ولو لم يوجد

الموضوع اصلا ولم يتصف بالمشي بالفعل في الواقع فانه لو وجد

كان ماشيا ويعلم من كلام بعضهم انهم اخذوا الوجود اعم من الذهني

والخارجي ولم يخصوا الافراد بالممكنة والا لم يمكن صدق الغير لكن

عليها ولذلك قال صاحب المطالع وموافقوه لنا قولنا

كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه يصدق حقيقية من غير تناقض

لان معناه ح ثبوت الامتناع على تقدير كونه مجهولا مطلقا

وهو لا يستلزم ثبوت الامتناع في الواقع وبذلك يندفع

الايراد الذي ذكر على تفسير الحقيقية آنفا وعدم صدق الحقيقية

الكلية بهذا المعنى في مثل قولنا كل انسان ماش لا يضر

كما انه بعدم صدق الكلية بالمعنى الذي نسب الى الشيخ في قولنا

كل جسم متحيز بالفعل لا يقدح فيه فان هذا المعنى هو معنى الحقيقية

الكلية بحيث لا يصدق تحصص وان تعلم انه المعنى الذي نقلناه

يمكن اعتباره بحيث لا يمكن اعتبار المعنى الذي نسب الى الشيخ فيه

كنت نشاء من كلام الباري ممتنع بعدم امكان صدق العنوان عليه
على شيء بحسب نفس الامر والقول بانه سالبة في المعنى
تحكم غير مسموع صح صح صح

لانسبة كل مفهوم الى فرد بالفعل نحكم عليها بما لا كان المعنى المذكور باعتبار
صحيح عقلا وبهذا ماخوذ في بعض القضايا وبهذا يشمل ما اخذ من ساير
الاعتبارات فلا يحتاج الى جعل معنى الحقيقية الاصلية ويمكن ما بعد
من التخصيصات التي تقيضها التعارف وفي كلام الشيخ اشارة
الى هذا المعنى ايضا حيث قال للذهن يحكم على الاشياء بالايجاب على انها
في نفسها وجودها يوجد له المحمول او انها تعقل في الذهن موجودا
لها المحمول لا من حيث هي في الذهن فقط بل على انها اذا وجدت
وجد له المحمول ثم قال فاما الاشياء التي لا وجود لها بوجه فانما الاثبات
الذي ربما استعمل عليها حيث يرى الذهن يحكم عليها انها كذا انعقاده
انها لو كانت موجودة وجودها في الذهن لكان كذا او يوجد
كما يقال من الخلاء بعد انتهى كلامه ثم ههنا نكات يجب التفطن لها
الاول منها معنى قولهم صدق الموجبة يستلزم وجود الموضوع
ان صدقها يستلزم وجود الموضوع حال ثبوت المحمول له اي تحققه
معه في ظرف ذلك الثبوت ان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا

خارجا

١٠٤

فخارجا والثاني وقد عرفت والثالث واما ما قدمنا فان قلت ما يعني
قول الشارح الحقيقية يقتضي الوجود المقدر للموضوع و الوجود
المقدر للموضوع الحقيقية امكان صدق العنوان على الافراد
او امكان وجودها فالمراد بالوجود المقدر الوجود المقدر مع ذلك
بالقيد ولا يخفى فاين الاعتبار والثاني لم يعتبر كما هو مقتضى كلام
بعضهم فالمراد بالوجود المقدر كون الموضوع بحيث لو وجد كان
متحدا مع المحمول الثالث ان صدق السالبة لا يستلزم وجود الموضوع
بل قد يصدق بانتفائه ضرورة ان ما لا ثبوت له في نفسه
لا يثبت له غيره لكن تحقق مفهوم السالبة في الذهن يستلزم
وجود موضوعه فيه حين الحكم فقط الثالث من المتأخرين
قضية سالبة المحمول وحكموا بان صدق موجبتها لا يستلزم
وجود الموضوع وفرقوا بينها وبين السالبة بان فيها زيادة
اعتبار اذ في السالبة يتصور الطرفان ويحكم بالسلب
وفي سالبة المحمول يرجع ويحمل ذلك السلب على الموضوع

امر لا يحترز فيه فلا فائدة في اعتباره قلت انه اعتبر

قالوا ومعنى السالب المحمول أن شيء سلب عنه المحمول ومعنى السالبة الطرفين

أن شيئا سلب عنه ج هو شيء سلب عنه ب وكما أن مصداق

السلب لا يستلزم وجود الموضوع كذلك صدق ثبوت السلب

هذا كلامهم وأقول فيه نظر لأن القدماء القائلين بأن ثبوت

الشيء للشيء يستلزم ثبوت المثبت له لا يستثني العقل منها الأمر

السلبي والقول بأن العقل يستثني السالب المحمول دون معدوله

المحمول تحكم والمعدوم المطلق ليس شيئا فلا

يكون شيء سلب عنه ب لا يقال المعدوم هو عدم مقارن

للاستعداد فيقتضي وجود الموضوع باعتبار الاستعداد

الذي هو وجودي لأنا نقول ليس ذلك مذهبهم بل هم صرحوا

بخلافه قالوا قولنا كل جوهر ليس بعرض وكل ما ليس بعرض

موجود في الموضوع منتج لصغراه موجبة معدولة

مع عدم استعداد الموضوع للمحمول أصلا الذي يفهم من كلام

الشيخ وغيره من المحققين أن الإيجاب يقتضي قطعا وجود

الموضوع

الموضوع قال في الشفاء وإن أوجبناه يكون الموضوع

في القضايا الإيجابية المعدولة موجودا لا أن قولنا غير عادل

يقتضي ذلك في الصدق سواء كان نفس قولنا غير

عادل يقع على الموجود والمعدوم أو لا يقع إلا على الموجود

فحينئذ يعلم أن الفرق بين قولنا كذا ليس بموجود كذا

وبين قولنا كذا ليس بموجود كذا إلا أن السالبة أعم

من الموجبة المعدولة في أنها يصدق على المعدوم من حيث

هو معدوم ولا يصدق الموجبة المعدولة على ذلك

وقد صرح قبل ذلك بأنا إذا أخذنا جزء السلب

مع ما لو انفرد كان محمولا وجعلناه أخذنا كالشيء الواحد

ثم أثبتناه على الموضوع برابطة الإثبات كانت القضية

موجبة فيتحصل من كلامه أنه لم يفرق بين ما سماه المتأخرين

سالبة المحمول والمعدولة وأن الموجبة مطلقا يقتضي

وجود الموضوع لأجل معنى الرابطة لا لاقتضاء المحمول

وذلك لان الحق ان الموجبة السالبة المحمول على ما اخترعه الشارح
وصدقها هنا لان اتصاف الموضوع بسلب المحمول
عنه انما هو في الذهن فيقتضي وجود الموضوع في الذهن
لا في الخارج فيكون بينها وبين السالبة الخارجية لا تقتضي
وجود الموضوع حال ثبوت المحمول اصلا لا ذهنا ولا خارجا
وصدق السالبة المحمول على ما قررت يقتضي وجوده في الذهن
فيكون السالبة الخارجية اعم من السالبة المحمول قلت
المراد بالوجود الذهني ههنا الوجود في نفس الامر في جميع
المفهومات متساوية الاقدام في انها موجودة في نفس الامر
فانها لا محالة موضوعة لقضية موجبة صادقة واقلها
انها متغايرة لجميع ما عداها وذلك الوجود
في مشترك الممتنع او لا وعلى الاول فغير مستحق
آخر وبهذا الاعتبار يثبت المساواة تحت الصدق
فتامل هذا الرابع ثم قولهم صدق الموجبة يقتضي وجود

الموضوع

الموضوع وصدق السالبة لا يقتضيه كلاهما مخصوص
عند المتأخرين بغير السالبة المحمول فان الامر فيها
على العكس عندهم واما على ما حققناه فلا تخصيص والله
اعلم بالصواب   وقد يجعل حرف السلب كلا
وغيره ليس جزءا من جزء او من الموضوع والمحمول
ويسمى القضية المشتملة على ذلك الجزء معدولة
اما معدولة الموضوع او معدولة المحمول او كليهما ومن اعتبر   السالبة
المحمول يعود بعد سلب المحمول عن الموضوع ويحمل
ذلك السلب على الموضوع وعلى هذا الا انه يحتاج
يحتاج في دفعه الى تكلف بان يحمل المحمول في   عبارته
على المحمول الاول الذي ورد عليه السلب
وقد يصرح بكيفية النسبة وتسمى موجهة لنسبة المحمول الى   الموضوع
اما بان يكون ضرورية في نفس الامر او ممكنة او دائمة
او غير دائمة الى غير ذلك فتلك الكيفيات الثابتة

في نفس الامر يسمى مادة القضية والصورة المعقولة
منها في القضية المعقولة واللفظ الدال عليها في القضية
المعقولة يسمى جهة فان كانت القضية خالية عنها يسمى مهملة
من حيث الجهة وان كانت مشتملة عليها فموجهة
وما به البيان جهة اراد به ما يتناول الصورة المعقولة
واللفظ الدال في القضية معا فان الصورة اكثر ههنا
دالة على ما في نفس الامر على ما هو المشهور ثم الجهة ان وافقت
المادة صدقت القضية والا كذبت اذا تمهد ذلك
فنقول القضايا التي يبحث عن احكامها من النسب بينها
والتناقض والانعكاس خمسة عشر سبع منها مركبات
وهي التي معناها مركب من ايجاب وسلب وثمانية منها
بسايط وهي التي معناها اما ايجاب فقط او سلب فقط
فقدم المص البسايط لتقدمها بالطبع فان كان
الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع ثابتة
موجهة

موجهة ضرورية لاشتمالها على الضرورة المطلقة
لعدم تقييد الضرورة المعتبرة فيها بوقت او وصف مثاله
كل انسان حيوان بالضرورة وقد يطلق الضرورية المطلقة
على ما حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع ازلا وابدا
كما في قولك الله تعالى حي بالضرورة ويختص باسم الضرورة الذاتية والوجود
فان ضرورة ثبوت المحمول للموضوع في جميع اوقات وجوده
ليس ضروريا في جميع اوقات وجود الموضوع وحين كان ضروريا
يشترط وسيعرف الفرق بينهما في المشروطة العامة وفيه نظر
لانه لو كان معنى الضرورة المطلقة ما ذكر لزم ان لا يصدق
الا في مادة الضرورة الازلية فلا يكون اعم منها لان وجود
الموضوع اذا لم يكن ضروريا في وقت وجوده لم يكن ثبوت
المحمول له ضروريا في ذلك الوقت وهذا ما قد نبه له بعض
المشتغلين عندي بهذا الكتاب والحق ان الضرورة المطلقة هي الضرورة
بشرط الوجود والمنافي للضرورة بهذا المعنى هو الامكان بمعنى

ثبوت الحيوان للانسان في وقت وجوده فهو ضروري
نقيض او لو لم يوجد الانسان اصلا لم يكن حيوانا والا لزم
من ذلك تحقق خلاف ضرورة الحيوة له تعم تحقق ذاته
فان قيل على التقرير الاول اذا كان المحمول هو الوجود لزم
من لا يتحقق الضرورة الا امكان اي نفس كون الانسان
موجودا بالضرورة فانه صادق لان الشيء ما دام موجودا
يمكن موجودا بالضرورة مع صدق قولنا كل انسان موجود بالامكان
الخاص اجيب بان المراد ضرورة ... صح صح

رفع الضرورة بشرط الوجود واما الامكان الذاتي فانهما في الضرورة
الازلية فتدبر او ما دام وصفا ان حكم فيها بضرورة النسبة
ما دام الوصف العنواني فمشروطة عامة اما تسميتها بالمشروطة
فلاشتراط ايضا فيها بالوصف واما تقييدها بالعامة فلكونها
اعم من المشروطة الخاصة كما سيجي في المركبات ثم المشروطة
العامة تارة يوجد بمعنى ضرورة النسبة بشرط الوصف العنواني
واخرى بمعنى ضرورتها في جميع اوقات الوصف والفرق
بينهما انه يجب في الاول ان يكون للوصف مدخل في الضرورة
بخلاف الثاني فان الحكم فيها بامتناع الانفكاك في وقته
فيجوز ان يستند الى علة غير الاترى ان قولك كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة ما دام كاتبا بالمعنى الاول صادق وبالمعنى الثاني كاذب
لان حركة الاصابع ليست ضرورية للانسان في وقت كتابته
وهو وقت الظهر مثلا اذ الكاتب ليست ضرورية في غير
من الاوقات فكذا حركة الاصابع فالمعنى الاول اعم من الضرورية

من وجه

من وجه لصدقهما في مادة الضرورة الذاتية والعنوانية
عن الذات كقولك كل انسان حيوان بالضرورة الذاتية
وبالضرورة ما دام انسانا وصدق الاول حيث يكون العنوان
غير الذات والمادة ضرورة ذاتية نحو كل كاتب انسان
بالضرورة وصدق الثانية بدون الاولى في مادة الضرورة
الوصفية دون الذاتية كمثال تحرك الاصابع والمعنى الثاني
اعم منها مطلقا لانه اذا ثبت الضرورة الذاتية ثبت
في جميع الاوقات من غير عكس كما في قولك كل منخسف مظلم
ما دام منخسفا فان الاظلام ضروري له في وقت الانخساف
وهو وقت الحيلولة وليس ضروريا له في ساير الاوقات — على ما زعموا صح
وبين المعنيين عموم من وجه واما جهة العموم فلان الاعم
المطلق من الاعم من وجه من شي يكون اعم من ذلك الشي في الجملة
فيكون المعنى الثاني اعم في الجملة من الاولى واما جهة الخصوص
فلصدق الاول بدون الثاني في المثال المذكور فتدبر تفهم

أو في وقت معين أي حكم فيها بضرورة النسبة في وقت
معين من أوقات وجود الموضوع فوقتية مطلقة لتقييد
الضرورة فيها بالوقت المعين وعدم تقييدها بلا دوام
أو لا ضرورة مثاله كل قمر منخسف وقت الحيلولة وهي أعم
مطلقا من الضرورية ومن وجه من المشروطة العامة بالمعنى الأول
ومطلقا من المعنى الثاني لأن جميع أوقات الوصف بعض
أوقات الذات أو غير معين أي حكم فيها بالضرورة النسبة ولكن
في وقت ولم يعين ذلك الوقت في القضية فمنتشرة
مطلقة أما المنتشرة فلعدم التعيين وأما المطلقة فلعدم
التقييد كما مر مثاله كل إنسان متنفس وقتا ما بالضرورة
وهي أعم بالمعنى مطلقا من الوقتية وهو ظاهر ونسبتها مع الضرورية
والمشروطة بالمعنيين كنسبة الوقتية أو بدوامها
ما دام الذات أي حكم فيها بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع
موجودة فدائمة مطلقة ووجه التسمية ظاهر وقد علمت كما

حيث لنا ضرورة أزلية فكذا لنا دوام أزلي وهو دوام النسبة
أزلا وأبدا مطلقا لا في حال وجود الموضوع فقط
كما مر في مثال الضرورة الأزلية والأزلي هاهنا أخص
من المطلق أيضا كما في الضرورة لكن الدوام الذي
لا يفارق الإطلاق العام في القضية التي تحكم فيها بالوجود
بخلاف الضرورة الذاتية كما مر والدائمة أعم مطلقا
من الضرورية لأن امتناع انفكاك النسبة يستلزم
دوام ثبوتها من غير عكس لجواز أن يدوم النسبة مع إمكان
زوالها وفيه ما مر من تقسيم العرض المفارق إلى الدائم
والزائل فإن الممكن إلا لعلة يجب إما بذاتها أو بواسطة
انتهائها إلى ما يجب بذاته ومع وجود العلة يجب وجود المعلول
فإن الدوام لا يخلو عن الضرورة بالمعنى الأعم أعني امتناع
الانفكاك سواء كان ناشئا عن ذات الموضوع أو غيره
والحاصل أنه لو فسر الضرورة بامتناع الانفكاك

الناشئ عن ذات الموضوع صح النسبة المذكورة وقد اخذت
اعم فلا الاخص يقال ان النسبة بحسب النظر الى مجرد مفهوم
القضايا مع قطع النظر عن الاصول التي تحققت في الفلسفة
فان العقل في بادي النظر يجوز انفكاك الدوام عن الضرورة
وليس من وظايف الفن بناؤها على الاصول الدقيقة التي
يستراد حالها في العلوم التي بعدها وقد اشار الى ذلك
الشيخ في الشفاء وهي اعم من وجه من المشروطة بالمعنيين
لتصادقهما جميعا في كل انسان حيوان وصدق المشروطة
بالمعنيين بدونها في مادة الدوام الخالي عن الضرورة
الذاتية والوصفية مطلقا وكذا الوقتية والمنتشرة
بناء على ما مر من العذر وعليك بطلب الامثلة
او ما دام الوصف ان حكم بدوام النسبة ما دام
وصف الموضوع فعرفية عامة اما العرفية فلان
العرف يفهم هذا المعنى من السلب عند عدم ذكر الجهة

حتى

-١١

حتى لو قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم العرف منه سلب الاستيقاظ
عن النائم ما دام نائما قيل وقوم فهو اخذ المعنى الموجب
ايضا واما العامة فلكونها اعم من العرفية الخاصة كما ستجيء
وهي اعم من الدائمة والضرورية مطلقا لانه اذا ثبت
الدوام في جميع اوقات الذات ثبت في جميع اوقات
الوصف من غير عكس كما في كل منخسف مظلم وكذا من المشروطة
العامة بالمعنيين لان الضرورة الوصفية تستلزم الدوام
الوصفي من غير عكس كما في مثال الكاتب وتحرك الاصابع
ومن الوقتية والمنتشرة من وجه لانهما تتصادقان جميعا
في مادة الضرورة الذاتية والعرفية عين الذات
مثل كل انسان حيوان وتصدق بدونهما في مثل كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا وتصدقان بدونها
في مثل كل قمر منخسف وقت الحيلولة او وقتا ما مع كذب
كل قمر منخسف ما دام قمرا او بفعليتهما ان حكم بثبوت

ت

النسبة بالفعل سواء كان في احد الازمنة الثلاثة كالحصول
الجسمانيات او متعاليا عن الزمان كاحوال المجردات
فمطلقة عامة اما تسميتها بالمطلقة فلان هذا المعنى
هو المتبادر عند اطلاق القضية مجردة عن الجهات
واما تقييدها بالعموم فلانها اعم من الوجوديتين كما يأتي
ان شاء الله تعالى وهذه القضية اعم من جميع ما سبق كما لا يخفى
وما قيل انها ليست اعم من المشروطة العامة لجواز
ان يكون اتصاف ذات الموضوع بالوصف ممتنعا
بعضه ولا يكون الاتصاف بالعنوان ولا بالمحمول
واقعا فيصدق المشروطة لثبوت الضرورة الوصفية
مع كذب المطلقة نحو قولنا كل كاتب دائما متحرك الاصابع
دائما فان الكتابة الدائمة تستلزم التحرك دائما لكنه غير واقع
فيصدق الضرورة بشرط الوصف دون المطلقة فاقول
فيه نظر لان ذلك انما يتم اذا كان معنى المشروطة ثبوت

المحمول

المحمول على تقدير الاتصاف بالموضوع ولم يكن معنى الفعلية
الثبوت على التقدير بل الثبوت في نفس الامر اذ
يصدق المشروطة بدون المطلقة اما اذا اعتبر الثبوت
في كليهما على التقدير او بحسب نفس الامر فلا يظهر صدق المشروطة
بدون المطلقة اذ يمكن ان يقال المشروطة تستلزم المطلقة
مطلقا فان كان الحكم في المشروطة بالثبوت على التقدير
فيستلزم مطلقة كذلك وان كان الحكم فيهما بالثبوت بحسب
نفس الامر فيستلزم مطلقة مثلها فانك قد علمت ان القضية
قد يوجد حقيقية وقد يوجد خارجية كان الحكم فيها بالثبوت
المحمول على تقدير وجود الموضوع ثم لو كان الحكم فيها بثبوت
المحمول في نفس الامر لا على التقدير فلم لا يوجد المشروطة
كذلك وتفصيل الكلام ان معنى المشروطة ثبوت المحمول
للموضوع ثبوتا يمتنع انفكاكه عن الوصف وليس معناها
مجرد امتناع انفكاكه عن الوصف بل هو كيفية النسبة

واصل النسبة هو الثبوت ثم من المعتبر بهذا الثبوت

بالفعل سواء كان بحسب نفس الامر او على تقدير وجود الموضوع

ظهر استلزامها المطلقة مثلها قطعا ضرورة استلزام المقيد

المطلق ومن اعتبر بالامكان ثبوتا يمتنع انفكاكه عن الوصف

كانت اخص من الممكنة ولم تستلزم المطلقة بناء على كون الممكنة

اعم من المطلقة كما هو المشهور الا انهم لم يعتبروا هذا المعنى

بل اخذ الثبوت المعتبر فيها بالفعل عم احدى معنى المشروطة

مجرد استلزام العنوانية المحمول فقد فوت اصل معنى الحمل

الذي هو اتحاد المحمول مع الموضوع ومن اخذ في المشروطة

ثبوت المحمول على التقدير وفي المطلقة الثبوت بحسب نفس الامر

فحكم بالا تفيد الا تغيرا في القاعدة الممهدة المشهورة

المعهودة في نسب القضايا وكذا من اخذ في المشروطة

ثبوت المحمول بالامكان لا بالفعل على انه لا يرد على القوم

في حكمهم بكون المطلقة اعم من المشروطة شي لانهم انما بنوا

النسبة

ما اراده

النسبة بين المعنيين على ما ذكرنا فمن غير تفسيرهما على

بين النسبة بين ما قصده منهما فلا نزاع له في المعنى

او بعدم ضرورة خلافها ان الحكم فيها بعدم

ضرورة خلاف تلك النسبة كانت موجبة بعدم

ضرورة السلب او سالبة بعدم ضرورة الايجاب

فالممكنة العامة اما تسميتها بالممكنة فلاشتمالها

على الامكان واما العامة فلعمومها بالنسبة الى الممكنة

الخاصة كما سيأتي فهذه البسائط التي هي المعتبرة

للامكان اعتبار لبسائط اخرى كما سيأتي بل بسائط

بسائط اخرى معتبرة في ضمن المركبات لم تعتبر منفردة

وقد وضعت البسائط في شكل مغرس ووضعت

النسبة بين كل اثنين منها في ملتقى الخطين الخارجين

عن كليهما تسهيلا للضبط على المبتدي قد فرغ من تحرير

هذا الحاشية في يوم الاربعا ثمان عشر شهر رمضان المبارك سنة ١٢٦٠

اضعف خلق الله المحتاج الی رحمة الله الملك الوهاب
محمد هادی ابن حاجی محمد علی التاجر التبریزی
عفی عنهما بمحمد وآله الاخیار

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
تاسیس ۱۳۰۲

شرح ایساغوجی